١٦٠٢٨
م

(حاشية على شرح آداب البحث للسمرقندي)، تأليف يحيى ابن احمد الكاشي او الكاشاني (- بعد ٧٤٥ هـ). بخط طي التبريزي، ١٠٧٧ هـ.

م ٢٨٠١/٢ ٣٧ق ٢١ س ٢٠،٥ x ١٥ سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ص٧٩ - ١٥١أ)، خطها نسخ

الاعلام ٩: ١٦٢، دار الكتب المصرية ١: ٢٣٠

١- المنطق أ- الكاشي، يحيى بن احمد - بعد ٧٤٥ هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

---

١٦٠٢٩
م

(شرح آداب البحث للسمرقندي)، تأليف مسعود الشيرازي كمال الدين (- ٩٠٥ هـ). بخط عمر بن مصطفى سنة ١٠٧٨ هـ.

م ٢٨٠١/١ ٣٨ق ١٣ س ٢٠،٥ x ١٥ سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ص١ - ٧٤)، خطها تعليق حسن.

الازهرية ٣: ٤٦٧، كشف الظنون ٣٩

١- المنطق أ- الشيرازي، مسعود الشيرازي - ٩٠٥ هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

جامعة الملك سعود 1957

# هذا كتاب مسعود روحي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين

وبعد فقد قال الامام المحقق والهمام المدقق سلطان الحكماء المتاخرين

مولانا شمس الملة والدين محمد السمرقندي تغمده الله تعالى بغفرانه

واسكنه باعلى جنانه المنة علينا من منح لواهب

افضل النعم الذي هو نعمة العقل وذلك الواهب

هو الله تعالى ولو ارادف المصرح الله الثناء عليه بالصلوة

على النبي وآله عليهم التحية والسلام كما هو دأب سائر

المصنفين لكان اولى هذه رسالة في آداب البحث

وطرق المناظرة التي يحتاج اليها كل متعلم وقيل التعلم

والتعليم بالذات واحد وبالاعتبار اثنان فان شيئا

واحدا هو انسياق تالى التحصيل مجهول بمعلوم سمي

بالقياس الى الذي يحصل فيه تعلما وبالقياس الى الذي يحصل

تعليما فتامل وانظر فيه ليظهر لك ما في المكون تلك الآداب

حافظة له في البحث والمناظرة من الضلالة وهي سلوك طريق

لا يوصل الى المطلوب وقيل فقدان ما يوصل الى المطلوب ويقابلها الهداية

والاهتداء فعلى الاول لكون سلوك طريق يوصل الى المطلوب وعلى الثاني

وجدان ما يوصل اليه والهداية تطلق ايضا على الدلالة على ما يوصل

الى المطلوب وبهذا المعنى يقابلها الاضلال وهو الدلالة على ما لا يوصل الى

المطلوب ومسهلة عليه طريق الفهم والتفهيم وانما جعل كلا من

الحفظ والتسهيل مستندا الى الآداب نفسها وان لم يتحقق

ذلك بدون رعايتها والحفظ عليها تنبيها على ان المحصل ينبغي ان لا

يكتفي بذكره على تلك القواعد والآداب عن الرعاية

الاعتماد لا يلزم ان يكون وجود عليه ابدا وجوهها على السوية في

الاعتصام والتحرز عن وقوع الغلط في المناظرات والابحاث

ورائه بمباحثه وقد يقال انما جعل نفس الاداب حافظة ان كانت
رعايتها حافظة للفهم اما لفرط تأكيد او بطريق اطلاق اسم المتعلق
على المتعلق وهي اي تلك الاداب وان كانت متداولة من زمانه [illegible]
بالمعنى اخذه بين المحققين متسقين لكنها ما كانت منظومة في
سلك النظم بمعنى الجمع والسلك في الخيط والمجموعة في عقد
وهي القلادة اردت نظم منثورها وجمع ماثورها المنثور المتفرق والماثور
المروي تحفة اي هدية الى الولي الوزير ملك الصدور والاعيان شرف
الاماثل والاقران نجم الملة والدين عبد الرحمن دام الله [illegible] ايامه
فالتمست اي طلبت بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح فلا يتوجه ما قيل
من ان الالتماس لا يناسب هذا المقام لانه مختص بمقام المساواة
من علمه [illegible] الكلام الهام الصواب وهو ما يطابق الواقع والالهام
القاء معنى في القلب بطريق الفيض من الحكيم الوهاب بهذا تحفة
[illegible] وهي مرتبة على انه مقصد ومعنى كون الرسالة

مرتبة

مرتبة على تلك الفصول اشتمالها عليها بحيث يقع كل منها في موقعه
الفصل الاول في التعريفات اي في تعريفات الالفاظ المصطلح فيما بين
المناظرين والفصل الثاني في ترتيب البحث والفصل الثالث في
المسائل التي تجب [illegible] اي [illegible] التي تدل عليها
[illegible] تلك المسائل انفسها الفصل الاول في التعريفات
المناظرة اما من النظير او من النظر بمعنى الابصار والانتظار وهي
ههنا عبارة عن معنى مصطلح عليه عرفه بقوله هي النظر بمعنى التفكر
النفس [illegible] يدل عليه استعماله بفي وتقييده بقوله بالبصيرة
وهي القلب بمنزلة البصر للعين من الجانبين اي جانبي [illegible] في
ثبوت الحكم و[illegible] بحيث [illegible] وان كان اعم بحسب
مفهوم اللغة واما قيده بقوله في النسبة لان النظر من [illegible]
لا يكون الا فيها وهذا التقييد النسبة بقوله بين الشيئين الذين
احدهما المحكوم عليه والاخر المحكوم به والنسبة بينهما ثبوت الحكم

ما ذكره عليه او ثبوت عنده او مناقضة اياه وقوله اظهارا للصواب
[illegible] لا يكون النظر منه اظهارا للصواب لانه لا يسمى ذلك
مناظرة اصطلاحا ولا يخفى ان كون اظهار الصواب غرضا من النظر
المذكور بما يوجب وجوب حصوله عقيب ذلك النظر ولا ينافي
ايضا ذلك كون شيء آخر غرضا معه [illegible] عليه بحصوله
فوائد هذا التعريف [illegible] عنه عدة سؤالات اوردوها عليه
[illegible] يكون النظر من جانبي الخصومة كليهما [illegible] الخصم
صاحبه العلم فقط فلا يصدق عليه هذا التعريف المذكور
يكون جامعا وثانيها انه [illegible] يظهر ان المناظر غير مصيب وثالثها
ان السائل اذا اقتصر على مجرد المنع لم يصدق عليه التعريف المذكور
لان النظر من الجانبين هو الفكر بينهما وليس هناك فكر
من جانب السائل لان مجرد المنع لا يحصل عقيب ترتيب امور معلومة
[illegible] يؤدي الى استعلام المجهول وذلك هو [illegible]

انما

انما هذا التقرير انما يتم لو كان المراد من الجانبين جانبي المعلل والسائل
[illegible] دلالة اللفظ عليه وان كان المراد اعم منهما كما هو المفهوم من
اللفظ ينتقض التعريف المذكور بالفكر الواقع بين الحكم والمتعلم
في اصح جانبي الحكم فقط وبالفكر الصادر عن شخصين المتوافقين او
المتخالفين من غير تكلم وتلفظ واذا عرفت هذه الاسولة كلها فاقل
في تحقيق القيود على ما ذكرنا حتى يظهر لك [illegible] منها [illegible]
واعلم ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع كما هو المشهور
فالنظر اشارة الى العلة الصورية والجانبان الى العلة الفاعلية
وقد يقال النظر يطلق على المناظر الذي هو الفاعل وهو العقل ههنا
والنسبة اشارة الى المادية واظهار الصواب الى العلة الغائية
وفيه ما ذكرنا يكون العلل كلها مذكورة بالمطابقة [illegible]
تكون واحدة منها مذكورة بالالتزام [illegible] مذكورا بالمطابقة فافهم
فان قيل [illegible] فلا يصح تعريف [illegible]

كذلك هو

لا يجوز ان يكون مادة الشي واجزائه والشيخ اثبت الاجزاء هو
المعرف ههنا وانه يجب ان يكون صورة الشي متقدمة بحسبه
عليه بالذات والوجود فلا يصح ان يحمل عليه بالحقيقة قلت
ان تعريف الشي بالعلل ليس معناه ان يعرف بالعلل بعضها
عن الماهية بحصل لها التعريف الى العلل كلها او بعضها معان
محمولة عليه فتعرف تلك الماهية بها على ان اطلاق اسم الصورة
والمادة على الفطر والنفس ليس على طريق الحقيقة بل على وجه التجوز
والشيخ يدفع السؤالان الاخيران ايضا وقد يجاب عن السؤال
الاول بوجهين اخرين احدهما ان يقال ان المعرف مجموع العلل الاربع
واحدة منها فيجوز ان يكون الكل غير من المجموع محمولا وان لم يكن
كل واحدة منها على حدة كذلك وثانيهما ان يكون المعرف محمولا على
بعض الماهيات الحقيقية المعرفة بحسب الحقيقة واما
الكل فلا يجوز والثاني وكلاهما منظور فيه اما الاول فلان العلل
ان

معنى تقدم العلة على معلولها مع ان العقل يحكم
بانه ما لم يتم لها في نفسها لم توجد غيرها
فهذا الترتيب العقلي هو المسمى بالتقدم الذاتي
وهو الصحيح لغوي كانت العلة محمولا على المعلول
مع غيرها محكم
مع مواقف

كما يقال هذا السرير مأخوذ من الخشب
ومصنوع للنجار ومصور بالصورة
ومقصود لجلوس السلطان هو

ان اخذت باعتبار المجموع يكون علة تامة وان اخذت كل
واحدة يكون منها علة ناقصة والحمل من العلل التامة والناقصة
وكل من العلل الناقصة والتامة لكونها مغايرة للمعلول بحسب الذات
لا يحمل عليه فان قلت ان اخذت المادة والصورة من حيث الاجتماع
يكون عين المعلول فيمكن حمل المجموع الحاصل منهما اذا الوحظ بالتفصيل
معرفا للمعلول ومراد تاولك قلت الكلام فيما اذا اخذت العلل
الاربع من حيث التفصيل ان اعتبار التلخيص في الوجهين اللذين ذكرهما
والمقصود الذي ذكرت انه خارج عما نحن فيه تقدير ذا نا
الثاني فلانه خلاف ما هو المشهور فيما بين الجمهور من ان المعرف
يجب ان يكون مساويا للمعرف في العموم والخصوص كما هو مذهب
المتاخرين او يكون متصادقا ... كما ذهب اليه المتقدمون
المصنفون على ان المثالين المذكورين ... انه كاف
في تعريف المقصود ههنا ... والجواب

[illegible]

والنظر والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر وهو
قال اقول اعلم ان لفظ العلم قد يطلق في المشهور على عدة معان
احدها مطلق الادراك الذي يعم التصور والتصديق المطلق
الاعتقادي كان او يقينيا وثانيها مطلق التصديق الذي يتناول اليقيني
وغيره من الاحكام وثالثها التصديق اليقيني الذي هو عبارة عن
الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع والاحسن ان يحمل العلم
ههنا على المعنى الاول لانه يشعر بان يصدق التعريف على الموصلات
ايضا فينبغي ان يحمل اما على المعنى الثاني فيكون تعريفا لمطلق الدليل
الذي يتناول القطعي وغيره واما على الثالث فيكون تعريفا للدليل
القطعي الذي يقال له البرهان ايضا [illegible] والانسب في اليقين بهذا المقام
لان استعمال الظن في مقابلة العلم يعني مع ان تعريف [illegible] بعد
تحصف اليا [illegible] الاحاطة [illegible] السابق والسياق
تعريف الدليل بما يؤيده [illegible] وينبغي ان يعرف ايضا ان المراد من
اللزوم المذكور ههنا ما هو على وجه النظر والاكتساب وهو ان يحصل

قيل كل من المعاني الثلثة اصطلاح قوم فالاول للحكماء والثاني للمتكلمين واما الثالث فقد قيل انه للاصوليين وفيه بحث [illegible] منه

يحصل المطلوب من الشيء بان يتحرك الذهن من ذلك المطلوب
مشعور [illegible] مشعوريه من وجه الى مباديه ثم منها اليه وانما اطلق صاحب هذا التعريف
ههنا ولم يهتم بهذا القيد اعتمادا على شهرة ان الدليل من موارد
النظر فعلى هذا سقط الاعتراض عليه بانه غير مانع لتناوله الملزومات البينة
اللوازم بالنسبة اليها لان علومها مستلزمة لعلوم لوازمها مع انها ليست
بدلائل بالنسبة اليها فتأمل والمراد من قوله بشيء آخر ما يكون وراء
ذلك الملزوم اي لا يكون عينه ولا جزءه فعلى هذا يلزم ان لا يصدق
التعريف على الكل الذي اشتمل على جزء مع انه بالنسبة اليه
دليل بلا اشتباه اللهم الا ان يحمل هذا التعريف للقول المؤدي
تصديقه الى تصديق قول آخر على اصطلاح المعقوليين فان الدليل
عندهم عبارة عن مجموع الاقوال التي يؤدي تصديقها [الى تصديق] قول وراء ذلك
المجموع فيخرج عن التعريف من حيث انه مجموع مقدمات الدليل
بالنسبة الى الكل منها بخلاف اصطلاح الاصوليين فانهم يقولون ان الدليل

قوله مشهور ان [illegible] سيد [illegible]

قال الفاضل الاصفهاني [illegible] العلم [illegible] التصديق اليقيني

على وجود الصانع هو العالم والمدلول هو الصانع فيكون عندهم
عبارة عما يستدل بصحة النظر فيه او بشيء من حالاته على وقوع غيره وعلى شيء
من اوصافه على ما صرح به في موضعه والكل بالنسبة الى جزئه من هذا القبيل
فاذا هم الانتقال قد يكون المدلول عدميا فكيف يطلق عليه الشيء مع انه
ليس بشيء لانا نقول المراد بالشيء ههنا ما هو المشهور من معناه
اللغوي لا ما هو بمعنى الثابت اعني ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه
ولا شك ان هذا كما يصدق على الموجودات يصدق على
المعدومات او نقول ان المعدوم له ثبوت في الذهن لان العلم
كما صرح المصنف في المقدمة البرهانية وابره تشوبه تبع انما
امره اذا اراد الخ واعلم انه في هذا المقام نظر وهو ان الملزوم
بين الشيئين عبارة عن ضرورة تحقق احدهما عند تحقق الآخر فعلى هذا يلزم
ان لا ينفك تحقق العلم بالمدلول عن تحقق العلم بالدليل اصلا
فح يلزم ان لا يصدق التعريف على ما هو بين الانتاج من الدليل

ان حمل على اصطلاح المنطق واما ان حمل على اصطلاح الاصوليين فلا
يصدق على الدليل اصلا وهو ظاهر مع انه يصدق على الدليل
الدليل عندهم عبارة عن امثاله كالاقيسة اليقينية الانتاج
بحسب اصطلاح الميزان فتامل وقوله يعني العلامة اي في الاصطلاح
عبارة عن الحجة التي يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول والظن
ان المراد بالعلم هو اليقين كما ذكرنا والظن هو التصديق الخالي
عن الجزم وهذا لا يصدق على غيره من الادراكات اصلا
وقد قالوا ان التعريف ليس بمنعكس لانه لا يصدق على الامارة
التي يلزم من اليقين بها الظن بعدم شيء آخر واجيب عنه
بان المراد بالوجود اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا فح لا ينتقض
التعريف بما ذكرتم لتحقق الوجود الذهني فيه فان قلت لا
يجوز ان يكون للمعدوم وجود في الذهن والا يلزم ان يكون له وجود في
الخارج لانه اذا كان الشيء موجودا في الذهن كان متصفا بوجوده فيلزم
صورته قياس جلي في نفسه

ساه هو المدلول الا الظهر انه لا يعدم اجزاء التعريف
الامارة في اللغة

[illegible] النقيضين [illegible] عدم مطلق [illegible]

[illegible] بل وجود مطلق [illegible] والعدم المطلق بحسب [illegible]

الكلام [illegible] نفي الخاص [illegible] الوجود الخارجي [illegible]

[illegible] النقيضين [illegible] قلت [illegible] العدم المطلق [illegible]

احدهما العدم [illegible] والاخر الوجود الخارجي

الوجود المطلق بمعنى انه لا يتصف الشي [illegible] الوجود [illegible]

[illegible] من [illegible] الرفع رفع [illegible] الخارجي لانه يكون فيه

ارتفع [illegible] الوجود المطلق

[illegible] الوجود الذهني [illegible] وان اريد [illegible] في [illegible] فلم

انه نقيض الموجود في الجملة لانه يجوز ان لا يصدق على شي واحد [illegible]

[illegible] الوجود في الجملة [illegible]

نعم ان في هذا الجواب [illegible] من [illegible] وهو ان ما يلزم من العلم [illegible]

في الصورة النقض انما هو العلم بعدم [illegible] الا العلم [illegible] في الخارج

الا بوجود عدمه [illegible] نعم في دفع النقض فالاولى [illegible]

[illegible] ومن [illegible] المراد [illegible]

[illegible] المراد بالوجود ههنا كون الشي في الاعيان او في

[illegible] وغيره [illegible] ومطابقته في نفس الامر [illegible]

اقسام

اقسام المدلولات سواء كانت وجودية او عدمية لان الموقع

كما يحكي في الوجوديات يجري في العدميات ايضا لانه لو قيل

وقع عدم فلان في وقت كذا في سنة كذا [illegible]

[illegible] لفظ الوجود [illegible]

في كون الشي في الاعيان او في الاذهان [illegible] على [illegible]

[illegible] فيه فاما بطريق الحقيقة او بطريق المجاز وعلى كلا التقديرين

يجب [illegible] في التعريفات الا [illegible] الظهور [illegible]

المراد [illegible] ان هذا التعريف [illegible] يستقيم على اصطلاح [illegible]

لان العلم بالدليل عندهم انما يؤدي الى العلم بالمدلول [illegible]

على اصطلاح [illegible] الاصول [illegible] انه يصدق على بعض [illegible]

الدليل اللفظي لكنه لا يصدق على جميعه لان منه ما يكون [illegible]

[illegible] المدلول [illegible] وما يتوقف عليه وجود الشي [illegible]

[illegible] لو كان [illegible] والقرءان [illegible]

والقسمة الاخيرة بالنسبة الى الصورة وان كان خارجا فان كان مؤثرا
في وجوده يسمى علة فاعلة بالنسبة اليها والا اي وان لم يكن المؤثر
في الشيء الخارج عنه مؤثرا في وجود ذلك الشيء فشرطا اي يسمى
شرطا كالطهارة بالنسبة اليها فان قلت انه يجب ان يكون العلة
الغائية شرطا لانها خارجة غير مؤثرة في وجود المعلول فنقول
ان وجود العلة الغائية لكونه متأخرا عن وجود المعلول لا يتوقف
عليه وجود ذلك المعلول والكلام فيه وانما تصورها وشوقها القصد
الى حصولها فهو وان كان خارجا [illegible] عند الحكماء
لا يبعد في ان يكون [illegible] هذه القسمة [illegible] الاصوليون
وانما قلنا ان ذلك يغاير الشرط [illegible] فانهم يقولون ان
كل ما يتوقف عليه وجود الشيء فهو يسمى علة وقسموها الى عدة
اقسام بان قالوا ان العلة اما ان يكون داخلة في المعلول او خارجة
عنه [illegible] ان يكون [illegible] فان كانت الاولى فاما ان

ان يكون المعلول بها بالفعل او بالقوة فان كانت الاولى فهي
العلة الصورية والا فهي العلة المادية وان كانت الثانية
فهي اما ان يكون مؤثرة في وجود المعلول او غير مؤثرة فيه او لا [illegible]
فان كانت الاولى فهي العلة الفاعلية وان كانت الثانية فهي
العلة الغائية وان كانت الثالثة فهي اما وجودية او عدمية فالاولى
هي الشرائط والالات والثانية هي ارتفاع الموانع وجعلوها
من تتمة الفاعل وحصروا العلل الناقصة في الاربع والعلة التامة
[illegible] الشيء في الواقع فلذا يطلق عليه اسم العلة التامة مطلقا
جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء وانما قلنا انه لم يرد ههنا تعريف
مطلق ما يطلق عليه العلة التامة لظهور انه لا يصدق على علة
العدم ما يتوقف عليه وجود الشيء فضلا عن ان يصدق
عليه الجملة وتقييد التوقف في اول القسمة بالوجود مما يشعر به
ايضا وتعتبر لو قيد العلة من العلل القريبة لكان اولى بناء على ان
[illegible] بتوقف وجود [illegible] العلل القريبة

والعدل [illegible] المعلول [illegible] المادة والصورة [illegible] المعلول [illegible]
قوله في الواقع [illegible] العلة [illegible] في الواقع [illegible] بالوجود
وانما قال [illegible] ما يتوقف عليه [illegible] وجود الشيء [illegible] الاولى [illegible]

ان المؤثر والموقوف عليه انما هو العلل القريبة لا البعيدة
بالجواب ان اسم العلة التامة حقيقة عندهم لجميع ما يتوقف عليه
الشيء مطلقا فيشمل العلل القريبة والبعيدة واما العلة القريبة
فناقصة في الحقيقة عندهم لكنهم جعلوها في حكم العلة التامة بناء على
انها مؤثرة مستلزمة للمعلول وقد يسمونها علة تامة ايضا نظرا
الى الظاهر فلا يحتاج الى التقييد المذكور بل يجب تركه واما قضيته
[illegible] محضة بالعلل الناقصة التي ليست في حكم العلة التامة
واما التسلسل التاثير عن العلل البعيدة فلا يقدح فيما نحن فيه لان العلة
التامة ليست من [illegible] لا يكون كل من [illegible] انها متوقف عليه المعلول
حتى يلزم من انتفائه انتفاؤه التوقف فتدبر واعلم انه لو قال العلة التامة
نفس ما يتوقف عليه وجود الشيء بمعنى انه لا يكون وراءه شيء يتوقف عليه
المعلول لكان اولى لئلا يتوهم عليه النقض بالعلل التامة البسيطة على ما قيل
والتعليق في اللغة هو مصدر علقه اي [illegible] بعد [illegible] وفي اصطلاح
اهل

وصح [illegible] لان العلة التامة [illegible] لو اوجب الاثر [illegible] لا [illegible] المتقدم عليه الفيض [illegible]

اهل النظر عبارة عن جعل امر موقوف على الشيء [illegible] والظاهر ان المراد بالعلة هنا
ما يكون علة وواسطة في حصول التصديق بما هو منحط عنه لا [illegible] المنفي وما يتوقف
هو عليه بحسب الخارج كما يقال [illegible] فلان [illegible] ويستدل [illegible]
[illegible] وقد يكون [illegible] الواسطة [illegible] على [illegible] النسبة في الواقع
[illegible] في الذهن وفي الخارج [illegible]
[illegible] وقد لا يكون كذلك بل يكون علة بحسب العلم والتصديق فقط [illegible]
الا في الذي [illegible] النسبة الواقع دون [illegible] يكون [illegible] ولا [illegible]
هو متحقق [illegible] الاصطلاح [illegible] واللزوم والتلازم
والاستلزام كلها بحسب الاصطلاح [illegible] بمعنى واحد وهي كون الحكم مقتضيا للاخر اقتضاء
ضروريا [illegible] كما في قولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا والحكم الاول
اي المقتضي هو الملزوم والحكم الثاني اي المقتضى هو اللازم وانما خص التعريف بالملازمة
بين الاحكام [illegible] ما يقع بين المفردات من [illegible] عند اهل الاصطلاح
وانما [illegible] والتلازم [illegible] عن التلازم بين الاحكام [illegible] انما [illegible]

الغوايه من اطراف الملازمات وامثال ما يعلم منه بالمقايسة ونقل عن الامام

الرازي قدس سره انه شك في اللزوم وهو انه لو لزم شي شيا لكان ذلك اللزوم

اما معدوما في الخارج او موجودا فيه لا سبيل الى شي منهما اما الى الاول فلانه لا فرق بين

الملازمة العدمية وبين عدم الملازمة الا بنوع يكون كذلك لوقع التمايز

بين العدميات وهو ممنوع لان التمايز من خواص الموجودات واما الى الثاني

فلانه لو كان الملازمة بين الشيئين موجودة لكانت مغايرة لها

لاستحالة تعقل وجودها ولا نها نسبة لا بد وان يكون مغايرة

للطرفين ومح لانه اما ان يلزم تلك الملازمة لاحديهما او لا فان كان

الاول فيتنقل الكلام الى تلك الملازمة الثانية ويلزم التسلسل في الملازمات الموجودات

في الخارج وان كان الثاني يمكن ارتفاعها مع تحقق الملازمين وح يكون الجواز الانفكاك

بينهما فيلزم ان ينهدم اللزوم على فرض تحققه وهو مح ويمكن ان يجاب عن هذا الشك

بكل من المناقضة والنقض والمعارضة اما المناقضة فبان نقول لا نم ان التمايز من خواص

الموجودات الخارجية بل يوجد في غيرها ايضا كما بين عدم الشرط المشروط وبين عدم العلة

ومعلولها

ومعلولها اذا قلت نحن نقول من اول الامر لم يكن الملازمة

موجودة في الخارج فلا يخ اما ان يكون بين المتلازمين امتناع الانفكاك في

ام لا فان كان اللزوم متحققا فيه على تقدير انتفائه وان لم يكن

لا يكون اللازم لازما للملزوم هذا خلف فلا يخ بل يجب ان يكون بينهما جوازه

الانفكاك وهو يوجب ما ذكرنا وهو ظاهر فنقول ان امتناع الانفكاك بين

الشيئين في الخارج اعتبار بين احدهما ان يكون موجودا في الخارج وثانيهما

ان يكون موجودا في الخارج بمعنى ان يكون احد الطرفين يمتنع في الخارج انفكاكه

[illegible]

عن الاخر فان التردد ان كان باعتبار الاول نختار الشق الثاني منه

ونمنع لزوم ان لا يكون اللازم لازما ولا لمنع جواز الانفكاك لان قوله لا يخ

بل يجب ان يكون كذلك ان عدم تمكين مستقل امتناع الانفكاك بالاعتبار الاول في

وجوده لم اولا يلزم من انتفائه مبدء المحمول في الخارج انتفاؤه الحمل الذي هو في

العدم كالعمى موجود في الخارج مع ان الاعمى محمول على موضوعه خارجا

وان كان باعتبار الثاني نختار الشق الاول فلا يلزم ان يكون اللزوم

امتناع الانفكاك بمعروض الاستحالة بمعروضه امتناع الانفكاك وانما

يلزم لو لزم من شي ثبوت الامتناع الانفكاك وانا

ولو لم يلزم اللزوم ثبوت لزم امتناع الانفكاك لا يلزم

وبه وانما لم يلزم امتناع الانفكاك كان تحقيقا لامتناع الانفكاك بل

يستلزم الاستحالة وانما الحمل على ما هو المستحيل

تحقيقه بمعروض الاستحالة

[illegible]

موجود في المطلوب على تقدير الانتفاء فيه فثبت انتفاء لازم وهو يلزم ذلك ان لو كان الحكم
الخارجي منافيا للانتفاء متحدا فيه وهو تم كما قررنا انا نتعقل فنوجه ان يقال
ان عدم الانتفاء بجميع مقدماته غير صحيح لتخلف الحكم المطلوب عنه في الالتزامات
البديهية اليقينية او المبينة بالبراهين القطعية اليقينية وما ذكر المعارض منه
فتوجيهنا ان يقال دليلكم وان دل على مدعاكم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه
لو لم يلزم شيء الشيء لكان كل من كل امرين جائز الانفكاك عن صاحبه وهو
ظاهر مع ان جواز الانفكاك ايضا من جهة الكل فلا بد ان يكون [illegible] جائز
الانفكاك عن موصوفه وهو ظاهر ولا شك ان ذلك محال لان انفكاك جواز الانفكاك
عن الشيء يستلزم امتناع الانفكاك المفروض الاستحالة [illegible] يكون
ايضا محالا ولا شبهة في ان جواز المحال محال وبعبارة اخرى يلزم ان
جواز الانفكاك ممتنع الانفكاك عن موصوفه ام لا فان كان الاول ثبت
التلازم هناك بلا اشتباه وهو عين مطلوب المعلل الاول وبطل [illegible] وان
كان الثاني لا يمكن التلازم فيه وهو محال لانه يلزم الانقلاب ح ظاهرا

يوجب انتفاء مطلوبكم وهو مطلوبنا والدليل [illegible] ان ترتب الشيء
على الشيء الذي رضوا العلية اي يكون الشيء بحيث يحصل عند حصول
شيء آخر يصح تعليل الشيء الاول بذلك الشيء الثاني بحسب حصوله عند وجود
شيء اخرى وذلك الترتب اما ان يكون وجودا او عدما كترتب الملك
على البيع فان وجوده مترتب على وجود ناقل ما وعند عدم البيع فلا يلزم ان
يكون الملك معدوما لجواز تحققه بشيء آخر كالهبة وغيرها او يكون [illegible]
عدما لا وجودا كالطهارة بالنسبة الى جواز الصلوة فان [illegible]
مترتب على عدمها واما عند وجودها فيجوز ان لا يجوز الصلوة بسبب انتفاء
[illegible] شرط آخر كاستقبال القبلة وغيره او يكون وجودا وعدما
كترتب وجوب الرجم على الزنا [illegible] المحصن و[illegible] الاول المترتب
هو الاثر و[illegible] الثاني المترتب عليه هو المؤثر فعلم ان بين التلازم
[illegible] عموما وخصوصا من وجه [illegible]
[illegible]

على ... وصدق الدوران بدون التلازم في صورة يكون الدائر
والمدار فيها موجودين وصدق التلازم بدونه في استلزام وجود المعلول
وجود العلة ... هذا البيان ... النسبة بين الدوران والتلازم الكلية
التي ... فيها النقض ... واذا اردت بيانها بين الدوران ومطلق
اللزوم فاعتبر صورة يكون فيها ترتب الاثر على المدار اكثريا لا كليا
... كالاسهال بالنسبة الى شرب السقمونيا وهذا ايضا في مطلق
الملازمة التي يندرج فيها الكلية والجزئية فلا يتصور فيها ...
الدوران ... لان بين كل امرين ... ملازمة جزئية ...
والمناقضة هي منع مقدمة الدليل اي بعض المقدمات ... 
على سبيل التفصيل والتعيين كما ... قال المعلل الزكوة واجبة
في حلي النساء لانه متناول النص وهو قول النبي عليه السلام ادوا زكوة
... وكل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة وكل ما هو جائز
الارادة فهو مراد ... النزاع مراد فيقول السائل ...

النزاع

النزاع ... بقول السائل ... متناول النص ... ولكن لا
نسلم ان كل ما هو متناول النص فهو جائز الارادة ولئن سلمنا ذلك
لكن لا نسلم ان كل ما هو جائز الارادة فهو مراد واعلم ان المراد ...
الدليل ههنا ما يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان من جهة المادة
او من جهة الصورة وانما قال منع مقدمة الدليل ولم يقل منع
الدليل لان منع الدليل اما ان يكون ... على الممنوعية او
لا فان كان الاول فهو نقض اجمالي ... وان كان الثاني فهو ...
غير مسموع عند ... وبهذا سقط ما قيل لو قال ... منع
مقدمة الدليل او الدليل ... لكان ... ليشمل منع ... والمعارضة
... اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم والمراد بخلاف
... الخصم ... ما ينافيه ... على اي وجه كان ...
... قال المعلل الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول
النص ... فيقول السائل ... ولكن ...

يمكن عندنا ما يفيد ان ... مطلوبكم ايضا فاثبتنا دال المنفي وجه
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في الحلي قال المحقق في شرح المختصر
وشرح المقدمة البرهانية ان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل
فالاول كما في المغالطات العامة الورود ويسمى بمعارضة بالقلب وان
في عمدته بالغير والنقض هو تخلف الحكم المدعى عن الدليل الدال
عليه في بعض من الصور على ما سيأتي تفسيره ومنها ايجاب
الاول ان النقض صفة الدليل والتخلف صفة الحكم فلا يصح توصيف احدهما
بالآخر فالاقرب ان يقال هو منع الدليل ببيان تخلف الحكم عنه في
... المعلل فاذا قام بمطلوبه دليلا يمكن ايراده على خصمه ايضا فهناك
يمكن ايراد كل من المعارضة والنقض فان قال ان ... [illegible]
ما لا يصح ان يستدل به لتخلف الحكم عنه يكون نقضا على طريق الاجمال
وان قال دليلكم يدل على مطلوبكم ولكن عندنا ما ينفيه وجوبا
التقرير يكون معارضة على سبيل القلب والثالث ان المحقق ...

وانه لا يتحقق النقض بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل
بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح لا يستحق ان يستدل به لتخلف الحكم المذكور
اولا لاستلزامه فسادا آخر على اي وجه كان من المخصوصيات الثاني
ان النقض بحسب الاصطلاح قد يطلق على معنيين آخرين احدهما النقض
المقابل للمنع ... المناقضة التي ذكرناها ولكنه ... [illegible]
بالتفصيلي ومنها قد يقيد بالاجمالي والمستند وقد يقال له السند
ايضا ما يكون المنع مبنيا عليه مبناه ... [illegible]
عن قريب واعلم ان الكلام من المعلل على مستند المنع على وجهين احدهما
على سبيل المنع واما على الثاني بالدليل او بالتنبيه والاول لا يفيد اصلا سواء
كان ذلك المستند لازما للمنع او لا لان ... المنع و... ما يؤيده ولا يوجب
... المنع الثاني يجب المعلل عند منع للمانع واما الثاني فانما يفيد
اذا كان المستند لازما للمنع لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ...
... لكن لازما للمنع لان نفيه لا يوجب ... المنع ... [illegible]

[illegible margin notes]

ان يقرر بعينه مدعاه فيكون اذا كان المسند ما يأتي عليه الكلام
بنقض من المعلل ويرد فالسائل يقول عليه ان الكلام بهذا الكلام على المسند
غير مفيد فان قال المعلل هناك ان ادعى بقولكم ان الكلام عليه غير مفيد
هناك يكون مطلقا ممنوع والاظهر لا يكون الكلام ان يكون مدعاه تاييدا
التوجيه على المعلل اصلا فان حاصل قول السائل ان الكلام متعلق بالسند
ان تعلق عليه ولا يلزم من بطلانه رد المنع لانه يحتمل ان لا يكون المسند
المذكور ثابتا فيبقى على المعلل اثبات المقدمة بدليل آخر اثبات
كون المسند لازما لمنعها فظهر ان الكلام المذكور من طرف المعلل خارج
عن قانون التوجيه **الفصل الثاني في ترتيب البحث** والمناظرة
وهو الترتيب جعل الشيء في مرتبته **والترتيب** المعلل وهو الذي ينصب
نفسه لاثبات الحكم بالدليل في تقرير الاقوال والمذاهب فهذا
اشارة الى ان المعلل الذي يجب عليه تحرير المباحث قبل الشروع
في الترتيب وهو عبارة عن تعيين المباحث وتشخيصها من قولهم حرر

كذا اي افرزه وذلك اما بتعيين المذاهب التي يقع البحث عليها
كان البحث من الخلافيات واما بتفسير الالفاظ المستعملة بما يكون بعينها
او تعيينها لما هو المقصود ومنها مثلا اذا قال النية شرط في الوضوء
فينبغي ان يقول ان هذا على مذهب الشافعي رحمه الله ويعين
المذهب المراد منها هو القصد القلبي ويعرف السائل بانه يقول بمعنى
عن الخارج الموقوف على الغير المؤثر في وجود ما هو موقوف عليه فلا يتوجه
المنع والنقض على الاقوال والمذاهب التي نقلها عن الخصم وذلك
لان حكمه التقرير بطريق الحكاية فلا يتعلق المؤاخذة ثبوتها
اصلا لانها محكية منقولة عن الغير كما اذا قال المعلل قال ابو حنيفة
رحمه الله النية ليست بشرط في الوضوء فلا يتوجه ان يقول لا نسلم
ان النية ليست بشرط فيه ويعقبه بالسند اما اذا قال طالب
تصحيح هذا النقل وصحح ذلك بهذا او قال لا نسلم ان ابا حنيفة رحمه الله قال
كذا فلا فرق وقد يجب ذلك لطلب ... عدم ثبوت النقل

لان المعترض قد يعترض بغير المنع مقام المانع فيشتغل في اثناء بحثه
مقدمة او مقدمات مسلمة عنده وكذا الغير على انها مسلمة عند المانع
وبالجملة كما اذا قال العالم حادث خلافا للمتكلمين منعا زعما منه يشتغل
في اثناء البحث ان الواجب فاعل بالاختيار على ما هو مذهب المانع وثبت
حدوث العالم بناء على ذلك فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه ان قد
يتجه المنع والمطالبة على المقرر والنقل نفسه وان لم يتوجه على الاحكام المنقول
ما دام الناقل ناقلا واما ما يقال المنع طلب الدليل على المدعي نفس النقل
ليس دليل عليه فمحل نظر فتأمل الا اذا [illegible] اقامة الدليل عليها
او عادة اي لا يتوجه المنع على ذلك المنقول اصلا الا وقت التزامه لاثباته
الدليل بان يقول مثلا لا يجب الزكوة على المديون لانه لو وجب عليه لوجبت
على الفقير ايضا والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله اما بيان الشرطية فلانه
كلما تحقق الوجوب على المديون لم يتحقق شمول العدم وكلما تحقق شمول
الوجوب ينتج انه كلما تحقق الوجوب على المديون لا يتحقق شمول الوجوب

تحقق الوجوب على الفقير وهذه المقدمات كلها ظاهرة الا الكبرى اعني الشكل الاول
وبيانها ان نقول لو لم يثبت شمول الوجوب على تقدير عدم شمول العدم لثبت
عدم شمول الوجوب على ذلك التقدير والا لارتفع النقيضان وهو محال فاذا لم يتحقق
شمول العدم لم يتحقق شمول الوجوب وهو منعكس بعكس النقيض الى قولنا اذا تحقق
شمول الوجوب تحقق شمول العدم وهو خلف فانظر في هذا البحث فان غلط هذه المغلطة
هناك فقط واذا قرر معلل هذا الدليل مثلا فان اي قال السائل يمنع في شئ
من الدليل ابطالا له او لا يمنع فيه اصلا فان لم يمنع فظاهر هو سلم
لا بحث ولا مشاورة هناك وان منع فلا يمنع قبل تمام الدليل بل يرد
بعد الكلام [illegible] في هذا الفن [illegible] ان [illegible] قد [illegible]
الدليل قبل تقريره جميع مقدماته بل قال بعضهم الاحسن ان يتوقف السائل حتى
يقرر المعلل جميع مقدمات دليله ثم شرع فتعرض لا تعرض وكانه [illegible]
[illegible] بان قال [illegible] مقدمة من مقدمات دليله [illegible]
على هذا [illegible] مقدمة من [illegible]

بالمنع وبيانه ان قال بعضهم منع مقدمة من مقدمات دليله
ولم يقل فان منع قبل تمام الدليل كان في القسم الثاني وان منع
بعد تمام الدليل بان اورد المنع بعد تمام دليله اي لم يعين مقدمة
من تلك المقدمات بالمنع فان منع مقدمة من مقدمات
دليله فاما ان يقتصر مجرد المنع بان يقول في الدليل المذكور
المنع على المقدمة المذكورة فلا نسلم ما ذكرتموه او لم يقتصر بمجرده فان لم
يقتصر فاما ان يقول ويذكر المستند او لم يقل والمستند كان يقول
لا نسلم لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول لم لا يلزم ذلك وانما يلزم
هذا ان لو كان كذا كما يقول في الدليل المذكور لا نسلم انعكاسها كلية
اذ لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول الوجود على القضية المذكورة
هناك لم لا يجوز ان الانعكاس يتم على انها جزئية او يقول لا نسلم لزوم
تلك القضية التي جعلتموها عكسا وانما يلزم ذلك لو صدق الاصل
كلية وهو ممنوع وذلك اي المنع المجرد والمنع مع المستند هو

المناقضة التي عرفناها في الفصل الاول وان لم يقل مستندا
بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة الممنوعة كما اذا قال
المعترض الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص وهو
قول النبي عليه السلام في حلي تلك الزكوة وكل ما يتناوله النص فهو جائز
الارادة فيكون على النزاع جائز الارادة فيكون مرادا ويقول السائل
لا نسلم ان ارادة محل النزاع متحققة بل هي ليست بمتحققة لانه لو تحققت
لتحقق مع عدم الارادة وهو باطل بالدلائل الدالة عليه فذلك المنع
مع الاستدلال يسمى غصبا لان السائل يترك منصبه ويغصب
وهو المنع والمطالبة فقط وغاية امره تاييد منعه بالمستند ليس الا و
يغصب منصب المجيب وهو التعليل وهو اي الغصب غير
مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا لبعض منهم وهو مولانا
ركن الدين العميدي رحمه الله والامام سمعوه ولا سيما لو لم يختلط
بحث المنع وبين المنقص رحمه الله ولم يختلط في بعض المواضع

...ولا هل عند ابي...

قال لان المعلل ما دام متعللا يكون التعليل في نفس حقيقته وابداء وبطلانه
وليس للسائل هناك المطالبة ذلك فاذا غصب فقد فات غرضه
وثانيا انه اذا جوز ذلك فجانب السائل فالمعلل ايضا قد يغصبه فيلزم عدم
الانقطاع فيه وخلاصته ان طريق التوجيه والاحسن وجه التوجيه ان
السائل اذا غصب منصب المعلل على ذلك الوجه المذكور فلا يخلو المعلل
من المنعه في ذلك او يتعرض بان يمنع مقدمة من مقدمات دليله
لا يلزم منه شيء منهما بل يجب عليه من اثبات مقدمة لينتج
لا ينفعه شيء منهما على ان للسائل ان يغير كلامه بالعناية فلا وجه لاشتغاله
بهما اصلا فالتوجيه حالا ان يثبت تلك المقدمة اولا ثم يتعرض لدليل ان
يكون له معارضا الدليل المثبت لتلك المقدمة التي منعها السائل
والكلام في جوازه عاريا عن الاستشهاد والاستقباح كما مر
اليه بقوله ثم قد يتوجه ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة
كما سيأتي ذكره مفصلا وان منع بعد تمام الدليل فذلك اما

حال

حال كونه على وجه التوجيه حاصل على قسمين والا فهو في الحقيقة
على اربعة اقسام كما يجيء واذا منع بعد تمام الدليل فاما ان لا يسلم الدليل
بعد التمام بناء على تخلف الحكم عنه في شيء من الصور او يسلم الدليل
بان لا يتعرض له الا انه يعتقد ويعتقد ثبوته والا يلزم تصديق لازمه
الآخر لكن المدلول ويمنع المدلول مطلوب واستدل بانه نقيضه
المدلول والاول اي منع الدليل بناء على تخلف الحكم المذكور هو النقض
الاجمالي والثاني اي منع المدلول مع الاستدلال على ما ينافي المدلول هو
المعارضة والحق ان يقال اما ان لا يسلم الدليل ويمنعه بعد التمام كما
بنا بعد ذلك على انه لا يصح ان يستدل به اصلا ان يكون ذلك اشارة
منه الى التخلف المذكور او غيره او يسلم الدليل ويمنع المدلول والاول
هو النقض الاجمالي والثاني هو المعارضة وعلى كلا التقديرين يكون
كل من منع الدليل ومنع المدلول على قانون التوجيه واما اذا منع الدليل بلا
شاهد يدل عليه او منع المدلول بلا اقامة الدليل على منافيه فقط فيكون كل

منع مقدمة معينة غير مسموع عند اهل التوجيه وتوجيهه اي توجيه النقض
الاجمالي ما ذكرتم من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم المذكور عنه في تلك الصورة
والمعارضة تظهر انها استدلال ما ذكرتم من الدليل وان دل على
ثبوت المدلول ولكن عندنا ما ينافيه وانما قال وان دل على ثبوت
المدلول ولم يقل وان ثبت او وان صدق لانه لا يلزم ثبوت المدلول
عنده ما دام شرع المعارض في الدليل الدال على خلاف مطلوب المعلل
الاول يصير ذلك المعلل معللا كان السائل ثمة وبالعكس [illegible]
ههنا كالمعلل ثمة والمعارضة والنقض الاجمالي مما يأتيان في مقدمات
الدليل ايضا وبيان ذلك انه اذا استدل المعلل على مقدمة الدليل
فللسائل ان يقول هذا الدليل بجميع مقدماته غير صحيح لتخلف الحكم
عنه في تلك الصورة او يقول هذا الدليل وان دل على ثبوت تلك
المقدمة ولكن عندنا ما ينفيها ويثبت ما ينافيها وذلك المذكور من
المعارضة والنقض الاجمالي في مقدمات الدليل [illegible]

قيد المعلل بالاول لان المعلل في الثاني السائل في الاول والمعارض [illegible]

اقول

اقول اسند الى المعترض عليها يكون معارضة و نقضا اجماليا لا يكون
المعارضة بالنسبة الى مجموع الدليل منافية على سبيل المعارضة
اما كونها منافية فظاهر وورودها على مقدمة من مقدمات الدليل واما
كونها على سبيل المعارضة فلانها [illegible] يكون النقض ايضا بالنسبة
الى مجموع الدليل تفصيليا على طريق الاجمال اما كونه تفصيليا فلتعلقه
بمقدمة معينة واما كونه على طريق الاجمال فظاهر [illegible] هذا اي هذا
الذي ذكرنا في هذا المحل من جهات البحث من وظيفة السائل
اي [illegible] الوظيفة ان [illegible] في المناظرة واما من وظيفة المعترض فالاستدلال
ان منع مقدمة من مقدمات الدليل فعليه تصحيحه [illegible]
وفي ذلك المنع اما بطلب ان كانت تلك المقدمة المدعاة نظرية
تحتاج الى نظر و كسب او تنبيه ان كانت تلك المقدمة بديهية
[illegible]
واما [illegible] تعريف البديهي او الاستدلال عليها [illegible]

لاسيما اذا وضع [illegible] مكان التسبب وكلا بهاما [illegible]
والتمثيل بالاستدلال على المقدمة الممنوعة في غاية الظهور على انه
سيجيء [illegible] واما التمثيل بالتنبيه على ثبوت المقدمة الضرورية التي
منعها السائل فاشار اليه بقوله كما يقول اي يقول المعلل مع منع
ان كل هذا العالم متغير لانا نشاهد التغيرات في بعضه
[illegible] والآثار الخفية وان اتى المعلل بدليل ثان دال
على ثبوت تلك المقدمة الممنوعة كما هو الظاهر وان سبق [illegible]
ثم قد يحتمل ان يجعل جزء دليل ثان او يمكن ان يكون دليلا والا على
تلك المقدمة او غيره من الدلائل على ثبوت المدلول الاول لكن لا يتم لزوم
التنبيه في هذه الشرح [illegible] كما سيجيء [illegible] فلما ادى منعه [illegible]
ايضا اي كما منع الدليل الاول او سلم ذلك فان منعه فكلام [illegible]
ثالث فيه من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي وكذا [illegible]
الا [illegible] في هذا الدليل الثاني [illegible]

ثالث

ثالث كذلك او وارد بنقضه عدم آخر اي غير من وان كان الكلام جاريا
الطرفين على ما ذكرنا يلزم ان ينتهي ذلك الكلام الى احد الامرين اما ان
ينتهي الى الزام السائل وهو ان لا يكون للسائل منع كلام المستدل
[illegible] ينتهي الى الزام المعلل وهو عجزه عن
اثبات ما هو مطلوبه ومدعاه وذلك لان المعلل ان انقطع كلامه بالمنع
او المعارضة من السائل فقد لزم الافحام وهو [illegible] وان لم ينقطع
كلامه [illegible] فلا يخلو من ان ينتهي دليله الى امر ضروري [illegible]
ينتهي اليه ويكون ذلك الامر ضروري القبول فيكون بان يكون بديهيا
لا يحتاج الى الاستدلال عليه [illegible]
او [illegible] بان يكون [illegible]
[illegible] من الاكتساب [illegible] ان كان [illegible] يحتاج الى [illegible]
[illegible] عن [illegible] فان كان الاول يلزم الافحام وهو [illegible]
ظاهر وان كان الثاني اي عدم الانتهاء [illegible]

يلزم الافحام بصحيح [illegible] وان بعض [illegible] من طرف المبدا والى الاخر [illegible]

بيان الشرطية بيان لزوم اصطلاحين اذ اقام الحجة او ادعى المعترض [illegible]

[illegible] على شيء لا يثبت الا بالدليل ولا يبقى اي شيء اصطلاحا فان كان الاول فهو الاخر

[illegible] عجز المعلل عن الدليل وذلك الامر [illegible] ظاهر في انتفاء [illegible]

كان الشيء مما لا ينتهي فقد ادعى شيء اصطلاحيا يستدل بادلة غير متناهية [illegible]

[illegible] على شيء من جهة التسلسل فان كان بين ذلك الا ان التوقف من جهة التحقق

لا التثبت فيلزم التسلسل [illegible] واللازم الشيء في علوم [illegible]

[illegible] الانبيات والنبوة

[illegible] بادلة غير متناهية والتسلسل من طرف المبدا [illegible] في موضعه [illegible]

[illegible] والاول محال [illegible] التسلسل [illegible]

من التسلسل ليس بمحال [illegible] لكن يلزم [illegible] المعلل [illegible]

[illegible] لا نهاية لها وهو محال لانه خارج عن طوق البشر [illegible]

[illegible] فلا يكون [illegible] زمانه [illegible]

[illegible] من شرح [illegible]

في المبدا او على الوجه المذكور انما يستقيم على تقدير [illegible] السائل

دليل المعلل على طريق المناقضة او النقض الاجمالي واما اذا عارضه

السائل ومنع المعلل مناقضة او معارضة او نقضا فكيف يكون هذا

عجز الدليل [illegible] على الوجه المذكور فلا بد من بيان [illegible] اجاب [illegible]

فقال ان كل ما يذكره المعلل من النقض اجمالا وتفصيلا ومن المعارضة

فهو يقوي دليله وكل ما هو كذلك فقد يحتاج اليه [illegible] صغراه بان

كل ما يذكره المعلل [illegible] به كلام السائل وكل ما ينقطع به كلام السائل

بسبب [illegible] دليل المعلل واما الكبرى فادعى بداهتها ثم

نتيجة القياس المذكور هو ان كل ما يذكره المعلل قد يحتاج اليه

قولنا كل ما يحتاج هو اليه فهو [illegible] شيء [illegible]

[illegible] من البحث وجواب [illegible] في البحث [illegible]

جعل النقض الاجمالي من قبيل الاول [illegible] المعلل [illegible]

[illegible] النقض [illegible] السائل دليل [illegible] الاجمالي لان السائل [illegible] النقض

ذهبنا الاستاذ الى استحقاق الدليل ان يستدل به فلا بد من شاهد يدل عليه
كما سبق غير مرة فيجوز للمعترض المنع بشاهده وهو كلام معارض ابطال مدعاه
المعارضة في قوة النقض الاجمالي كما يؤيده ما هو المذكور هنا فان قلت هذا
الكلام خارج عن قانون التوجيه لان منصب المجيب منع لزوم التسلسل على
كل من المقدمتين المذكورة ويكفيه فيه مجرد منع اللزوم على تقدير ما
واما منع بعض المقدمات الاخيرة فلا يضرنا فيه وليس لكم ان تمنعوا [illegible]
غير اثبات المقدمة التي منعها قلت المقصود من كلام [illegible]
الزام السائل هنا كانه يقول اذا جعلت النقض ما يوجب التسلسل على
الوجه المذكور فعليك ان تجعل المعارضة ايضا لانها في قوة النقض الاجمالي
فان رجعت من هذا فنحن رجعنا ايضا عما ادعيناه او انك نقول ثانيا ان
اختصاص لزوم التسلسل بالنقض ليس بظاهر منها لان المستدل اذا ادعى
[illegible] النقض [illegible] فلو [illegible] السائل الدليل الذي [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] كان الاول [illegible] التسلسل

في مقام اثبات الالزام [illegible]

منع النقض وان كان الثاني فهو داخل في شق ان نهاية ما
امر ضروري التقبول على ما قررناه سابقا ثم في هذا المقام [illegible]
انه لا يجب ان يستدل ولو منعه غير شاحية في عين ان كانت [illegible]
[illegible] يكون آخر على تقدير عدم انتهاء الاول [illegible]
[illegible] او يجوز ان يستدل المعلل بدليل آخر كما مر [illegible] مقدمات
وليس مع [illegible] لزوم التسلسل فضلا عن ان يكون من طرف العلة لان [illegible]
[illegible] بعضها على بعض [illegible] الجواب فنقول بعد مساعدة الصغرى [illegible]
[illegible] ان المعلل [illegible] ذكر شيئا ينقطع به كلام السائل [illegible]
[illegible] النقض الاجمالي [illegible] لا يكون [illegible] وسببا له [illegible]
[illegible] التفصيلي [illegible] وجب ان يكون على الاول [illegible] يتوقف عليه وجود [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] يترتب عليه [illegible] الممنوع فان [illegible] قلنا اذا
لم يكن الشيء علة لا يترتب شيء من الوجهين فكيف يكون معتبرا وهو [illegible]
[illegible]

و بهمنا مقام بيان لزوم التسلسل كما تقرر عدم الانتهاء الى امر ضروري التقبول [illegible]

[illegible]

وثبات الآخر عند الخصم واما بعد ذكره فيكون بسببه موجبا اياه عنده فلا
يلزم من ثبوت المانع ولا يلزم منه توقف احدهما على الآخر حتى يلزم التسلسل وابطال الاول
ثم ذكر الاثر بوجوه في بمقدمته يحصل المطلوب الذي هو سببيته كما ذكره
المعلل المستدل [illegible] فيكون الجواب فيحصل بكلام مستدركا فتأمل تنبيه وقد
وسم هذا البحث بالتنبيه لان من شأنه ان يعلم مما سلف ذكره من الاول [illegible]
[illegible] عنه فكأنه ذكر بعد ما تنبيها عليه فقال منع المقدمة من الدليل قد
لا يكون [illegible] بان يكون اثبات تلك المقدمة الممنوعة مستدركا [illegible]
الذي يستدل عليه بالدليل المنع تلك المقدمة الممنوعة وجوابه [illegible]
وجوابه في ذلك المنع ان [illegible] المعلل بان يقول ان كانت تلك المقدمة
غير ممنوعة تم ما ذكرنا من الدليل [illegible] يلزم المدعى كما اذا قيل في
اثبات حدوث الاجسام ان الاجسام لا تخلو عن الحوادث وكل ما هو كذلك فهو
حادث وبيان الكبرى [illegible] بعد واما بيان الصغرى فلان الاجسام لا تخلو
عن الحركة والسكون [illegible] عدم الخلو [illegible]

في حيز فان كانت من تلك الحيثية مسبوقة بكون آخر في ذلك الحيز
فهي ساكنة وان لم تكن مسبوقة بكون آخر في ذلك الحيز بل في حيز آخر فمتحركة
ولو قال المانع عليه لا نم ذلك الانحصار لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون
آخر اصلا كما في آن الحدوث فحينئذ تكون خالية عن الحركة والسكون فلا يلزم
ان [illegible] ونقول لا يخ اما ان يكون ذلك الانحصار ثابتا ام لا فان كان
فذاك وان لا يلزم ثبوت المطلوب يعني حدوث الاجسام وهو ظاهر واذا
لم يتصف الشيء [illegible] للكون بالكون المسبوق يجب ان يكون متصفا بالكون
الاول وهو يقتضي حدوثه بلا اشتباه [illegible] بعض ذكر لفظ [illegible]
[illegible] القواعد الكلية [illegible] في المواد [illegible]
[illegible]
[illegible] من حيث [illegible]
[illegible] ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحتج من الحجة نتيجة [illegible]
[illegible]

قوله لان العالم محدث وكل محدث له مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر ثم
ان هو المسئلة المطلوبة بعينها فان قيل لا نم ان العالم محدث وهو مثال
الجزو الثاني مثال على ما تايد بالسند يقول المعلل في جوابه لان العالم متغير وكل
متغير حادث وهذا دليل ثان دال على ثبوت المقدمة الممنوعة وهي صغرى
الدليل الاول وصغرى هذا الدليل الثاني ممنوعة لا يحتاج الى الدليل لكونها بديهية
واما بيان الكبرى التي انه فيه فلان كل متغير هو محل الحوادث وكل
ما هو محل الحوادث لا يخلو عن الحوادث ينتجه وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو
حادث وهذا الدليل الثالث مركب من مقدمات ثلث ينتج كبرى الدليل
الثاني وهي كل متغير حادث فهذا الدليل الثالث بالحقيقة قياس مركب
من قياسين وقعت نتيجة الاول منهما صغرى الاخر وتلك النتيجة مطوية
ههنا فيكون التفصيل هكذا ان كل متغير محل الحوادث وكل ما هو محل الحوادث
فهو لا يخلو عن الحوادث ينتج ان كل متغير لا يخلو عن الحوادث فنجعله صغرى
والمقدمة التي هي كبرى القياس الكبرى وهي قولنا وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو

حادث

حيث نبه بعينه ... [illegible]

حادث فنقول كل متغير لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث ينتج ان كل متغير حادث وهو المط وتلك النتيجة مذكورة
اعني نتيجة القياس الاول من القياسين ان كانت مطوية كما في
هذا المقام يسمى ذلك القياس المركب مفصول النتائج وان كانت
غير مطوية يسمى موصول النتائج وهذا القياس مفصول النتائج
المذكور ههنا يشتمل على ثلث مقدمات يحتاج كل منها الى البيان
الى ان كل متغير
اما بيان ان كل متغير محل الحوادث فهو ان التغير يكون انتقال الشيء
من حالة الى حالة اخرى وتلك الحالة تكون حاصلة في ذلك الشيء المتغير
بعد ما لم تكن فيه حادثة البتة وهي اي تلك الحالة التي هو حصل فيها
بذلك التغير منتقل اليها من الحالة الاولى فذلك المتغير محل الحوادث
وما هو ... [illegible] فان قيل لا نم ان تلك الحالة حاصلة
في المتغير بعد ما لم تكن كذلك حتى يكون المتغير محلا لها لم لا يجوز ان
يكون ... المتغير ... [illegible]

قد يقال ان التغير ... دليل رابع على المقدمة
الاولى من مقدمات الدليل الثالث وهي
قولنا لان كل متغير منتقل الى حالة حاصلة
فيه بعد ما لم تكن حاصلة فيه وكل ما هو كذلك
فهو محل الحوادث فالمتغير محل الحوادث وحاصل
الشيخ لا نم ان كل متغير منتقل الى حالة حاصلة
فيه بعد ما لم تكن كذلك لم لا يجوز ان يكون
منتقلا عن حالة حاصلة فيه قبل ذلك ...

فيه من الاوصاف لا يحصل الا مما كان فيه منشأ لا يحقق كونه محلا للحوادث
بهذا المعنى لا يمنع مع ما سلف فيقول المتبع في جوابه ان تغير المتغير لا يخلو اما
ان يكون بحدوث شيء فيه او زوال شيء كان فيه على كلا التقديرين لا يكون المتغير محلا للحوادث
اما على التقدير الاول فظاهر واما على تقدير الثاني فلان كونه [illegible]
الزوال حدوثا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته [illegible]
كون ذلك الزوال حادثا لا كونه وصفا للشيء لان الصفات الحادثة [illegible]
قد يكون وجودية كالسواد والبياض وغيرهما وقد يكون عدمية كالجهل
والعمى فان قلت وان كانت عدمية الشيء الواقع في الواقع فوجب ان
وصفا للشيء لكن لا توجب كونه حادثة حتى يلزم ان يكون موصوفه محلا
للحوادث لان الاعدام المنسبة الى الحوادث الجوهرية والعرضية [illegible]
ازلية غير متصفة بالحدوث وان لم تتصف بالعدمية ايضا [illegible]
[illegible] وجود مسبوق بالعدم والعدمي [illegible]
[illegible] ان يستدل [illegible]

[illegible] لذلك لان عدم تلك الشيء للشيء اعم من ان [illegible]
لا يرد على الاحظ [illegible] اذا كان الشيء العدمي الواقع في الواقع [illegible]
[illegible] لا يجوز ان يكون ازليا بالضرورة كما ان محل النزاع [illegible]
كذلك بل يجب ان يكون حادثا بالمعنى الذي فسره هو الموجود المسبوق
بالعدم بل بمعنى الواقع المسبوق بالا وقوع وهذا القدر كاف في [illegible]
هذا وكان قوله فلان كونه عدميا لا ينافي وصفيته وحادثيته
اشارة الى [illegible] المعنى اعني ان كونه واقعا مسبوقا بالا وقوع
في غاية الظهور فلا يحتاج الى البيان [illegible] فيه نوع اشتباه
وهو كونه ينافي كونه وصفا حادثا لاعتبار الوجود في مفهوم الحادث
[illegible] الوهم [illegible] كونه
[illegible] وحقيقة ما ذكرناه [illegible] اثبت ان [illegible]
[illegible] الحوادث [illegible] محل الحوادث [illegible]
[illegible] لا يخلو عن [illegible]

[illegible] حادثا بمعنى الواقع المسبوق بالا وقوع

ان القابل فيه وكل ما لا يخلو عن قابلية ذلك الحادث فهو لا يخلو عن الحادث

اما الصغرى فلان محل الشيء يمتنع ان يكون خاليا عن قابليته والا يلزم ان لا

يكون محلا له واما الكبرى فلان القابلية ايضا حادثة فيكون محلها محلا للحادث

[illegible] انما قلنا ان القابلية حادثة لانها مشروطة بامكان وجود الحادث

وكل ما هو مشروط بامكان وجود الحادث فهو حادث ينتج ان القابلية

حادثة اما بيان الصغرى فلان الشيء الموجود لا يكون قابلا للممتنع فيلزم

ان يكون قابليته ذلك المقبول ممكن الموجود حتى يتحقق القابلية [illegible] بين

[illegible] وايضا ان القابلية نسبة بين القابل والمقبول او النسبة بين [illegible]

ومقبول لا يتحقق بدون امكان المنتسبين بهذا الاعتبار واما بيان الكبرى

فلان شرط قابلية ذلك الحادث وهو امكان وجود الحادث حادث

[illegible] لان حدوث الشرط يوجب حدوث المشروط بالضرورة [illegible]

كون قابليته [illegible] ذلك الحادث يقتضي ان تكون حادثة [illegible]

الامكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن ان يكون

فلا يلزم ان الحادث ما كان عدمه سابقا عليه والشيء

الواقع في الواقع مع كون العدم [illegible] وهو [illegible]

عليه لا يمكن ان يكون ازليا اي لا يمكن ان يكون متحققا في الازل والا

لا يكون [illegible] حادثا حسب [illegible] وقوع واذا لم يمكن ان يتحقق في

الازل لا يجوز امكان التحقق في الازل والا لكان ممكن التحقق في

الازل [illegible] واذا لم يمكن [illegible] الازل امكان التحقق يكون امكانه

حادثا [illegible] فلا يلزم حدوث [illegible]

[illegible] امكان الحادث في الازل وهذا انما يلزم من اخذ الحادث

مع [illegible] كونه حادثا يعني ان الحادث بشرط كونه

حادثا لا يمكن ان يتحقق في الازل [illegible] من هذا [illegible] لا يكون [illegible]

الحادث مع كونه متصفا بصفة الحدوث امكانه في الازل واما بالنظر الى ذاته

[illegible] لا يكون [illegible] امكانه في الازل [illegible]

فلا يلزم ان يتصف الشيء [illegible] الامكان الذاتي وهو محال

فان قلت بطريق المعارضة لانه لو جاز ان [illegible] وكرتم [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان
كذلك يلزم الانقلاب وهو محال [illegible] اما الملازمة فلانه
ذاتي وذلك لانه لو لم يكن ممكنا في الازل لكان اما واجبا لذاته او ممتنعا
لذاته [illegible] المشهور [illegible] في الاقسام الثلثة وظهوره جدا والاول
[illegible] الانقلاب [illegible] اللازم خلاف الممتنع لذاته ما [illegible]
[illegible] ان الوجوب [illegible] وكل ما [illegible] وذلك يستحيل [illegible]
[illegible] ولا لما كان [illegible] او العدم لذاته [illegible] خلاف المعقول [illegible]
[illegible] وذلك لانه [illegible] في الازل [illegible] لانه لو كان [illegible]
الازلي لكان وذلك [illegible] متحققة في الازل والابد [illegible]
[illegible] عليه [illegible] لو كان له امكان في الازل [illegible]
[illegible] في الازل [illegible] في الازل [illegible]
[illegible]

يلزم

يلزم ان يتحقق الصفة قبل الموصوف قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان
الامكان وصفا ثبوتيا اما اذا كان من الاعتبارات العقلية العدمية
فلا لا يقال اذا لم يكن الامكان ثبوتيا لا يكون الشيء ممكنا [illegible] بالضرورة
لانا نقول لا نم ذلك [illegible] الاستلزام انتفاء [illegible]
[illegible] كما [illegible] في بحث التلازم [illegible] في الجواب عنه
بالتشكيك [illegible] لا نم ان كون الشيء ممكنا في الازل يستلزم ان يكون تحققه
في الازل ممكنا [illegible] لا يكون ذلك الشيء متحققا في الواقع بالامكان
[illegible] الازل [illegible] امكان [illegible] والمستلزم [illegible]
هو الاعتبار [illegible] باعتبار الاول [illegible] باعتبار الاول
[illegible] فان [illegible] امكان [illegible]
[illegible] ايضا حادثة [illegible]
[illegible] في بيان [illegible]
[illegible] الامكان [illegible]

والوقوعي الامكان الذاتي مختص بالامكان الوقوعي بدوا الامكان الذاتي

[illegible] الخلاف لا يكون وجوبا ولا امتناعا الا بالذات ولا بالغير حتى لو فرض [illegible]

الطرف الموافق لا يلزم المحال واذا كان المراد ما ذكرنا فنقول ان امكان ذلك

الحادث حادث غير ازلي فلا يلزم الانقلاب المذكور [illegible] لزوم الانقلاب

[illegible] لم يحدث امكانه الذاتي عند حدوث الامكان [illegible]

[illegible] او يجوز ان يكون الشي ممكنا في الازل بالامكان الذاتي لا الوقوعي

هذا كلامه وفيه بحث من وجوه الاول ان الامكان الوقوعي على ما فسره [illegible]

على شي من المفهومات اصلا اما على الواجب الذاتي والممتنع الذاتي فظاهر واما على

الممكن الذاتي فلانه سوا كان موجودا او معدوما يمتنع ان يكون طرفه

المخالف خاليا عن الامتناع والوجوب الغيريين [illegible] والثاني انه لو كان

المراد بالامكان ههنا الامكان الوقوعي لا يتم شي من الدليلين اللذين ذكرهما

[illegible] الشارح من اشتراط القابلية بامكان وجود ما هو فيه فان [illegible]

لا يستلزم [illegible] خارج [illegible]

انما

انما يلزم منه انقطاع المفارقة بالتعيين المذكور لا انقطاع المنع والمعارضة

فتامل وبعد هذا فنقول [illegible] اي فنقول بتقدير حدوث القابلية [illegible]

[illegible] لا تكون تلك القابلية من لوازم [illegible]

تلك القابلية كذلك فان كانت القابلية لازمة [illegible] وجود المتغير الازلي

[illegible] لان اللزوم يمتنع خلوه عن لازمه [illegible] انه لا يخلو

عن الحوادث وان لم تكن القابلية من لوازمه [illegible]

عرضا مفارقا [illegible] واذا كانت القابلية عرضا مفارقا [illegible]

ايضا لان المعروض قابل [illegible]

في المتغير الازلي فلتلك القابلية قابلية اخرى فننقل الكلام اليها ونقول

فقابلية القابلية ايضا امر حادث [illegible] مشروطة بامكان وجود

الحادث [illegible] اي وتلك القابلية

الثانية اما ان تكون من لوازمه او لا تكون [illegible]

[illegible] فان كانت من اللوازم ثبت المطلوب [illegible]

[illegible] وان لم تكن تلك القابلية الثانية

ولذلك يقول في الهداية ان الحركة ما فقدا وصف الاثنية فيلزم
[illegible] التسلسل في الفاعليات الغير المتناهية [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] والا [illegible]
[illegible] ثبت المطلوب فقد فرغ من بيان مقدمتي البيان
[illegible] الاجسام المركب فنقول [illegible] كبرى البسائط [illegible]
[illegible] لا يخلو عن الحوادث فهو حادث [illegible] ازلية
[illegible] الحوادث [illegible] ازلية [illegible]
الازل [illegible] بل [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] الحوادث محال [illegible] الحوادث [illegible]
ان يقول الا نسلم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث [illegible]
[illegible] كبرى
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحوادث [illegible] كانت [illegible]

[illegible] عن الحوادث
[illegible] الحوادث [illegible] الاول
[illegible] فهو [illegible]
[illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الحركات [illegible]
[illegible] الحوادث [illegible] من دليل [illegible]
[illegible] الحوادث [illegible] الازلية [illegible]
[illegible] الحوادث [illegible]
[illegible]
ان كل [illegible] الحوادث لا يخلو عن الحوادث الازلية فهو حادث [illegible]
[illegible]
[illegible]

لم يجب واثبات النسبة بين القابل والمقبول كما قررتم يستلزم تحقق المغايرة

بينهما وثبوت ذلك لكن لا يكفي ذلك بل لا بد مع ذلك من ان يكون القابليات

موجودة وذلك ثم ان هنا امورا نسبية يؤيده ايضا وان ثبت ذلك كما يجب

ان لا يكون تلك القابليات اسبابا معدة وهو ممنوع وتحقيق ان يجيء بعد

كلام يطول ههنا فقط ومع المعارضة بقول وقال ... كذا لا كلام

ان ... من التطويل ... على حدوث العالم ولكن ... ما ... وذلك كل

ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ايجاد العالم لا يخلو اما ان يكون ... في الازل

او لم يكن كذلك والثاني هو ان لا يكون جميع ما لا بد منه في المؤثرية حاصلا في الازل

مستلزم للمحال ... اللازم ... ابطال ... ليلزم ... التقسيمين

... وهو ان يكون جميع ما لا بد منه حاصلا في الازل ... الثاني ... لانا نقول

المحال لان كل ما لا بد منه لو لم يكن حاصلا في الازل يكون بعضه حادثا يكون حصوله

مستندا ... لا يكون ... يلزم ... الامرين ... 

... والنقض ... الاسباب ... بالطريق ... على ... 





فلا فائدة يعتد بها لانا نقول كل ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في وجود العالم

لا يخلو اما ان يكون ثابتا في الازل او لا يكون كذلك فان كان الاول فذلك الجميع حاصلا

في الازل فيلزم قدم ذلك الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة التامة

وان لم يكن ذلك الجميع حاصلا فيه بل بعضه يكون حادثا والكلام فيه

كالكلام في ذلك البعض كما في الاول اي كالكلام في البعض الاول من جريه وتسلسل

لا يخلو اما ان يكون جميع ما لا بد منه في مؤثرية الله تعالى في ذلك البعض الحادث متحققا

في الازل او لا يكون متحققا فيه فان كان الاول يلزم قدم ذلك البعض الحادث

فرض حادثا وان كان الثاني ننقل الكلام اليه ايضا فلا يخلو اما ان ينتهي التسلسل

الى بعض يكون جميع ما لا بد منه في ايجاده متحققا في الازل فيلزم قدمه ويلزم القدم

الى قدم الشيء المفروض حادثا على تقدير تناهيها والتسلسل والنقض على تقدير

التسلسل على تقدير عدمه وانه باطل لاستلزام الشيخ ... من ... 

الاول منه وهو ان كل ما لا بد منه في المؤثرية غير متحقق في ... العالم في الازل

في الازل ... يلزم ... لانا ... الكلام على ... التقدير ...

...هو و بوقت معين ... وقت حدوث العالم لا يخلو من ان يكون لا فرد له على
ما كان في الازل او لم يكن لا كذلك الامر الآخر فان كان الاول فيلزم ان يكون
كل ما لا بد منه واجب في مؤثرية في ايجاد العالم في الازل حاصلا وغير حاصل متحقق
لامتناع ان يتخلف المعلول عن علته وعدم المعلول في وقت و ... [illegible]
... [illegible] الافضل ... لم يكن في الازل فيلزم ترجيح
احد جانبي الممكن بلا مرجح وهو محال ببديهة العقل واما بيان الملازمة فلانه
لو كان علته التامة الازلية يكون نسبة حدوثه الى جميع الاوقات والآنات
على السوية فاختصاص حدوثه بوقت دون وقت ... ترجيحا من
غير مرجح بلا اشتباه فان قال ... في دفع ... ان
الترجيح بلا مرجح محال ... [illegible] ... في تلك المعارضة
لا ... [illegible] ... ان يكون ذلك الترجيح بلا مرجح
... [illegible] ... من الدليل ...
... [illegible] ... وجود العالم بدون ... [illegible]

كبراه

كبراه وصغراها بتحقق ... ان كل محدث فله مؤثر ... الكلام
في اثبات المقدمة الممنوعة على سبيل الالزام يعني ان ... المقدمة لا بد
ان يكون ثابتة عندكم لا عندنا وكم ان كل محدث فله مؤثر ... مبني على
... الترجيح بلا مرجح ... بالنقض الاجمالي ... المتكلم ما
ذكرتم من الدليل ... في مقام التشارف ... مقدماته ... بدليل ...
اي تخلف الحكم المطلوب عنه في الحوادث اليومية مع ... وجميع مقدماته
فيها ويمكن ان ... [illegible]
ان يقال ... [illegible] ... من المستحيل ...
يكون ذلك ... لو كانت تلك الامور ... [illegible]
... ان يكون من الاسباب ... [illegible]
... [illegible] ... في اثبات احتياج العالم
... [illegible] ... في اثبات كبراه ... [illegible]
... [illegible] ... محدث ... [illegible]

وتحقيقه بيانها ان الحكم الايجابي واثبات شيء من الوجود والقدم والامكان وجوبا
وامتناعا وجوحق يكون بحصول الوجود او تحقق البتة لا امتناع ترجيح احد طرفي
الممكن المساوي لطرف الاخر بلا مرجح وذلك من بديهيات الاحكام العقلية وما
[illegible] الامن بدون مكابر لمقتضيات العقل منها فلا يلتفت اليه في المناظرة [illegible]
[illegible] فثبت ان العالم مؤثر وهو الحكم المطلوب من الدليل [illegible]
في المسائل التي ابو عثمانا ونذكر بعضها لانا نعلمها وتجيبه اشعار بان المسائل
عشرها
[illegible] انتهى رحمه الله كثيرة لكن ذكر بعضها منها المسألة الاولى
من علم الكلام وهو علم يقتدر معه على اثبات العقائد الدينية على الغير والزامه اياه
بايراد الحجج ودفع الشبه والمسألة الثانية من الحكمة وهو علم باحث عن احوال
اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية والمسألة
الثالثة من علم الخلاف وهو علم يقتدر به على حفظ اي وضع كان [illegible]
[illegible] بقدر الامكان المسألة الاولى من الكلام [illegible] ان واجب الوجود
[illegible] هو المدعي [illegible] ظاهر واما اثباته فنقول [illegible] لو لم يكن [illegible]

[illegible] ولا يخفى ان يكون ذلك الاكثر اثنين واذا كان اثنين فلا يخلو من
ان يكون بينهما ملازمة او لا تكون ولا سبيل الى شيء منهما فيلزم ان
لا يكون اثنين لان فساد اللازم يدل على فساد الملزوم واما الاول فلا
الاخر [illegible] بينهما [illegible] فكلاهما يلزم ان يكون بين الواجب
وغيره علاقة توجب التلازم بينهما وذلك يوجب احتياج احد
الواجبين الى الاخر واحتياج الواجب محال لانه يوجب امكانه وامكان
الواجب محال لاستلزامه [illegible] قلت ان كون الملازمة بينهما موجبة للاحتياج
ممنوع [illegible] المعلق واذا كان بين الواجبين تلازم يكون احدهما [illegible]
[illegible] ان يقال [illegible] ان التلازم بين الشيئين اما ان يكون احدهما
والاخر لازما له [illegible] والملزوم يحتاج الى اللازم فيكون الواجب [illegible]
[illegible] المطلوب وايضا اذا كان بينهما علاقة موجبة للتلازم يكون وجوب
الوجود [illegible] فلا يلزم ان يكون ذلك الواجب مستلزما للواجب الاخر
من غير احتياج الى تلك العلاقة فلا يكون [illegible] موجبا للاستلزام [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] احتياج الملزوم الى اللازم [illegible]

[illegible] احدهما علة للاخر او يكونا كلاهما
معلولا لعلة واحدة وكلاهما محال
في حق الواجبين او اكثر وذلك
ظاهر واما التلازم باعتبار التضايف
فلا يلزم كونهما معلولي علة واحدة لانه
يجب ان يكون سبب يقتضي التضايف فيهما
كما قيل في التكرار المفروض في تعريف المتضايفين
كما قال الشارح الاصفهاني [illegible] فيجب ان يتوقف
كل منهما الى السبب الذي يقتضي كونهما متضايفين
كما قال بعده في التضايف بين الابوة والبنوة من
نطفة بسبب تضايفهما [illegible]

[illegible] وحقيقته فرع وجوده ان ذلك احتياج الى نفس ماهيته [illegible]

[illegible] ما ينافي وجوب الواجب انما يكون كذلك ان لو لزم منه احتياج الواجب في ذاته

من الاحتياج في اللازمية

[illegible] وجوده الى غيره [illegible] كيف ان الواجب يستلزم لصفاته اللازمة لذاته مثل

العلم والحياة والقدرة [illegible] غير ان ما لزم منه [illegible] الاحتياج [illegible]

[illegible] فحال الانفكاك [illegible] يلزم جواز الانفكاك بينهما [illegible]

يلزم ثبوت الملازمة بينهما واللازم باطل [illegible] التقدير [illegible] وانما بيان اللزوم

[illegible] الملازمة عبارة عن امتناع الانفكاك بين الملزوم واللازم [illegible]

الانفكاك بينهما يلزم ذلك الامتناع بالضرورة ولا انفكاك [illegible]

[illegible] لا يتأتى الا بان يتحقق احدهما ولا يتحقق الآخر وذلك باطل لان [illegible] وجود [illegible]

يكون عدمه [illegible] والا لما كان واجبا هذا خلف [illegible] كان الانفكاك بينهما [illegible]

جوازه ولا [illegible] جواز المحال وفيه اي في هذا الدليل منع لطيف دقيق وهو ان

يقال ان عنيت بجواز الانفكاك في قولك ان عدم الملازمة بين الواجبين

يوجب جواز الانفكاك بينهما جواز الافتراق بينهما [illegible] وجود احدهما [illegible]

عدم

عدم الآخر فلا نسلم ان اللزوم من عدم الملازمة [illegible] هو بهذا المعنى لانه لو لم يكن

بين الواجبين ملازمة يلزم جواز الانفكاك بينهما بهذا المعنى لجواز ان لا يكون

بين الشيئين ملازمة مع ثبوتهما في الواقع بالضرورة [illegible]

[illegible] بجواز ثبوت احدهما بدون

الآخر [illegible] ثبوت احدهما في الواقع من غير احتياج الى الآخر

سواء كان ذلك الآخر ثابتا فيه او لم يكن فذلك لازم ولكن لم قلتم انه

محال [illegible] هذا الامر اللازم من عدم التلازم بين الواجبين [illegible]

[illegible] دليل ويمكن ان يجاب عنه بان هذا الدليل بطريق [illegible]

وتوجيهه ان نقول [illegible] لا يكون

[illegible] الملزوم [illegible] اللزوم [illegible]

[illegible] ان يكون الموجب [illegible]

[illegible] الاول [illegible] احتياج الملزوم الى اللازم [illegible]

[illegible]

بان الموجب جواز انفكاك المعلول عن العلة الموجبة وهو محال لانه يستلزم
جواز التخلف وهو محال كما مر ويكون جوازه ايضا كذلك لان جواز المحال محال
المسئلة الثانية من كون الواجب الوجود يجب ان يكون موجبا
بالذات وهذا هو المدعى وتحريره ان الموجب بالذات ما وجب صدور الاثر
عنه وهو [illegible] والفاعل بالاختيار هو الذي ان شاء فعل وان شاء
ترك [illegible] الاستدلال عليه [illegible] فيه لانه لو لم يكن موجبا بالذات لكان
فاعلا بالاختيار والتالي باطل فالمقدم مثله اما بيان الملازمة فظاهر
بينهما واما بيان بطلان التالي فلانه لو كان الواجب فاعلا بالاختيار
لا يخلو من ان يكون فعله [illegible] جائزا او لم يكن وكل واحد منهما باطل
فالقول بكونه فاعلا بالاختيار باطل واما قلنا ان كل واحد من القسمين
باطل اما امتناع جواز النقل فيه فثابت لانه لو كان فعلا ذاتيا يلزم [illegible]
[illegible] وهو محال كون الازلي حادثا او كون ما هو فعل بالاختيار موجبا بالذات
[illegible] في كونه من المحال [illegible] لزم احد باطلين [illegible]

لامتناع من ان يكون له قصد وارادة في ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم
حدوث قصد على تقدير ازليته لان ما هو متعلق القصد والارادة يجب ان يكون
حادثا فان القصد والارادة لامتناع القصد الى ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل
فهذا اللازم هو الامر الاول من الامرين المحذورين وايضا يلزم على ذلك التقدير ان
يكون ذاته محلا للفعل الحادث لان فعل الشيء وصف له قائم بذاته فيكون الذات
محلا له وان لم يكن له في ذلك الفعل القصد ورعنه قصد وارادة يكون موجبا بالذات
لا فاعلا بالاختيار [illegible] خلاف المقدر واما بيان الثاني [illegible]
الا ان [illegible] الفعل بلا قصد وارادة وهو [illegible] من الامرين المحذورين [illegible]
بيان امتناع عدم جواز نفي في الازلي [illegible] لم يكن فعله ازليا لا يكون
[illegible] ولا وجد [illegible] الا [illegible] وهو خلاف [illegible]
[illegible] من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي [illegible]
ان يكون الواجب فاعلا بالاختيار [illegible] باطل [illegible] ايضا [illegible] يلزم ان يكون
[illegible] بالذات [illegible]

الى وقت منقض وجعله لا متناهيا ان الازل انه لا يسبق الشيء عليه باعتبار ان

وجوده ان يكون الازل ظرفا للامكان اي يمكن في الازل ان يكون ذلك الشيء

موجودا فيه الواقع سواء كان وجوده ازليا كالامكان او لا كما يكون من الشيء ان

يكون ظرفا للوجود بان يكون ذلك الشيء الموجود ازليا ثابتا

بانتفاء ... ان يكون في الازل ان يوجد فعل الواجب في وقت من الاوقات

... شيء مما ذكرتم لا ... الفعل على التقدير ... ولا الاسباب من الاشياء

الذي ... الامكان الذاتي ... وقد يتوقف ... بطريق آخر ... تعالى

لو ... فعلا في الازل فكان الاثر ... بمختار ...

ان كان بالقصد يلزم ان يكون الشيء الازلي حادثا ... ذلك ... يلزم

انه لو كان ممتنع وجوده في الازل ... بل امكان ...

... امكان ... الوجود ... امكان ازلي ...

الى ... غير جائز ... يلزم الانقلاب ... لازم ... يكون

ممكنا بالذات ... جواب ... يكون

الواجب موجبا بالذات على وجه المعارضة ان يقال ما ذكرتم من الدليل

وان دل على ذلك المطلوب الذي ادعيتموه ولكن عندنا ما ينفيه

وهو انه لو كان الواجب موجبا بالذات يلزم احد الامرين

وهو اما كون الواجب معطلا ... او كونه جائزا ... المعلوم

الامرين المذكورين باطل وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم واما

قلنا ذلك اي ان كون الواجب موجبا بالذات يوجب احد الامرين المذكورين

لانه لو كان الواجب موجبا بالذات فلا بد وان يكون ...

او لا يكون ... الاول موجودا ... المعلول ...

... او ... وان كان ... الاول يلزم ان يكون المعلول الاول ...

... ايضا ... خلاف المقدر وان كان ... معه ...

... وذلك ... الموجب ... خلاف ... الاول ...

الاول ... ان يكون معلول الاول جائز العدم ... فان

... جائز العدم يلزم ان يكون ...

بطريق حتى يلزم ان يكون ذلك الواجب الذي هو المدلول للعقل مثلا الغيره
وذلك هو الواجب الذي فرض موجبا بالذات وهذا هو احد الامرين الباطلين
وان كان ذلك المعلول الاول جائز العدم كان الواجب ايضا جائز العدم
وهكذا كان المعلول جائز العدم كانت علته الموجبة ايضا كذلك لان
المعلول لازم لعلته الموجبة اياه وجواز عدم اللازم يوجب جواز عدم
الملزوم فيلزم ان يكون الواجب [illegible] هو جائز العدم وهذا خلف [illegible]
احد الامرين المشتق فيلزم ان لا يكون الواجب موجبا بالذات [illegible] يكون فاعلا
بالاختيار وهو ما ينافي مطلوبكم فينتقض دليلكم لكن عندنا دليل [illegible]
صحيح لا يكون محل المعارضة بنقيضه اجاب [illegible] بانها تدل على ان [illegible]
المستحق الذي استدل عليه المطلوب المذكور وقيل انما خص بالنقض الكلام
هنا بالمعارضة في الادلة اليقينية لانها [illegible] مدلولها
بخلاف الادلة النقلية فهي امارات على تحقق المدلول ولا يلزم من تحقق
[illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] الكلام المذكور [illegible] ان [illegible] الدليل [illegible] المعارضة [illegible]

رجع الى ان الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح خلافا لابي حنيفة بعد الفراغ
اصل لابي حنيفة فيها ان علة الولاية الصغر واصل الشافعي فيها ان علته البكارة و
لنا فيه ان احدى الولايتين ثابتة وهي اما ولاية كانت قبل الاجبار او ولاية
كانت عند الاجبار وايا ما كان من الولايتين تحقق ولاية خاصة ومتى تحققت
ولاية خاصة يلزم ان يتحقق مطلق الولاية الذي هو المطلوب [illegible]
اللازم من [illegible] ثبوت الخاص [illegible] وانما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لانه لا يخلو
من ان يكون [illegible] الولاية الموقتة [illegible] وقت الاجبار [illegible]
عليه علة [illegible] مطلقا اي [illegible] والولاية الموقتة [illegible]
او لم يكن علة وايا ما كان من [illegible] يلزم احدى الولايتين [illegible]
[illegible] كان علة فظاهر لان [illegible] الولاية [illegible] سواء كانت [illegible]
[illegible] يلزم احدى الولايتين [illegible] الاول [illegible]
بجميع الامرين [illegible]
فاذا لم يوجد احد من [illegible] يلزم ثبوت الافتراق [illegible]

[illegible] استلزام [illegible] الولايتين [illegible]

المطلوب فان قلت لا يجوز ان يكون مراد المعترض بقوله لاحد الشمولين
مطلقا بعضا من الشمولين في ضمن المجموع او بعضا منها على الاطلاق ولا سبيل الى
شي من الاحتمالين اما الى الاول فلانه يلزم من انتفاء الفتة انتفاء المجموع وهو
لا يوجب طي الشي ولا يوجب الافتراق الموجب للمطلوب وهو ظاهر واما الى
الثاني فلانه لا يوجب نفيا للبعض ان لا يتحقق شي من الشمولين اصلا حتى
يلزم الافتراق المستلزم للمطلوب وان اراد معنى ثالثا فليبين او لا حتى يتكلم
نتكلم عليه قلت يجوز ان يكون مراده من ذلك كل واحد من الشمولين
كما ينبئ عنه قوله مطلقا ويلائمه قوله لا يحتاج اليه شي مما ذكرنا فان قيل
لا يجوز ان يكون مراده ذلك لانه يستدعي ان يكون الشي الواحد علة
لامرين متنافيين وهو محال لانه يوجب تنافي اللازم مع وحدة الملزوم وهو باطل
لانا نقول المستدل ما ادعى ان العلية المذكورة واقعة او ممكنة الوقوع
حتى يلزم ذلك في كلامه بل غاية ما يلزم ان الواقع لا يخلو عن العلية منفيا
تقدير كل منهما يلزم المطلوب ولا شك ان امتناع احدهما لا ينافي ذلك

وايضا يمكن اختيار ان شمول الولاية على موجودة ولا يستلزم ذلك ايضا لجواز ان يكون ذلك البعض المعلول شمول العدم

لاحتمال ان يكون انتفاء المجموع بانتفاء الشمولين ... ثبوت الآخر

...

يعني ثبوت احدى الولايتين

عاصم

الى علة ثم بين هناك شي آخر هو انه يلزم ح ان لا يكون هناك مدار يجب
الوجود وذلك مناط اثبات ما هو الملك ههنا وانا قلنا لا يتحقق المدار يتبع ح
لانه انما يقتضي ترتب الدائر على المدار مرة بعد اخرى في الواقع حتى يتحقق
العلية بالنسبة الى الدائر فاقرره فهو وذلك ينافي الاستحالة كل من
يعني انتفاء المدارية ترتب الدائر على المدار مرة بعد اخرى في الواقع
والمدار في الواقع وان لم يكن شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين
فكذلك يلزم ثبوت الملك لان عليتها ليست مدار التعيين شمول العدم
وجودا وعدما فيثبت الافتراق او ثبت شمول الولاية والافتراق حينئذ
ثبت نقيض شمول العدم فقد اذ كانت العلية متحققة او لم يكن كذلك فقد
... قوله عليه شمول الولاية للوقتين ليست مدارا لنقيض شمول عدم الولاية للوقتين وجودا وعدما ح كذلك
ثبت لا نقول ان اراد بهذا الكلام ان نقيض شمول العدم ثبت ح يتحقق
بالعلية وجودا وعدما فالثبوت متعلق فلا يكون لا يفيد لان الاحتمال العقلي لا يفيد
ان عدم شمول الولاية للوقتين ح
ثبت في نفس الامر التفصيل وان اراد به انه ثبت او يثبت في الواقع وفي نفس الامر
بل لا يثبت هناك من برهان ناهض على المدعى ح كذلك
فممنوع لانه يجوز ان يكون كل من شمول الوجود والافتراق ح حيث لا يكون
بعض تلك العلية فلا يتحقق نقيض شمول العدم بوجودها وعدمها لا يمكن ح الحكم بثبوته

قوله

التنقيض شمول العدم يلزم ثبوت نقيض شمول العدم على تقدير انتفاء
العلية ايضا لان العلية ونها كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم
ثابتا فقد يجب ان يكون ثابتا في الجملة والا اي وان لم يكن نقيض
شمول العدم ثابتا على تقدير انتفاء العلية ايضا لكانت العلية بدلا
او وجودا وعدما بهذا خلف بيان اللزوم ان نقيض شمول العدم يوجد
على تقدير وجود العلية كما ذكرنا قبل فان عدم على تقدير وجود العلية عدما
ايضا يلزم الدوران وجودا وعدما البتة وفي هذا المقام ايضا انا
لا نم المدارية لا وجودا ولا عدما اما وجودا فلان مطلق اللزوم بين الشيئين
لا يستلزم الدوران بينهما كما اسلفناه في الشق الاول واما عدما فلانه
يجوز ان يكون وقوع عدم نقيض شمول العدم على تقدير عدم العلية اتفاقيا
غير ناشئ من الدوران من جهة العدم كما في سائر الاعدام الجمعية في الوجود
اتفاقا وايضا ان هذا الدليل ان كان صحيحا بجميع مقدماته يلزم ان يكون
الممتنع بالذات ممكنا عاما بجانب الوجود وهو مع بداهة العقل يأباه اللزوم

فلانا

فلانا نسلم ان الممتنع بالذات يلزم من ان يكون ممكنا بالامكان الخاص والا
فان كان كذلك فلان ثبوت العام لازم لثبوت الخاص وان لم يكن كذلك
فكذلك يجب ان يكون ممكن الوجود والا يلزم ان يكون الامكان الخاص
بجانب الامكان العام الذي ذكرناه وجودا وعدما بهذا خلف وا ثابت
ثبوت نقيض شمول العدم فلانا ان يصدق شمول الولاية بوقتين او بالافتراق
ورابعا كان من الشمولين شمول الولاية بوقتين والافتراق بين القلادتين
يلزم ثبوت احدى الشمولين في الوقتين وهو المطلوب لانا نقول
من التردد المذكور المستلزم لمطلق الولاية الذي هو المطلوب الاول كما ذكرنا
في صدر البحث فان قيل ان العلية المذكورة تقتضي علية شمول الولاية
في وقتين بالنسبة الى احد الشمولين بحيث يجوز النقيض شمول عدم
الولاية فيها في الواقع في نفس الامر لكن لم قلتم انها كذلك على تقدير عدم
علية شمول الولاية في وقتين فلم لا يجوز ان يكون ذلك التقدير المذكور محالا
جاز ان يستلزم المحال وهذا المنع ليس عند عدم المنع على التقدير وهو منع

... في الواقع على تقدير ... وحينئذ فلا يرد ... من قوله

جاز ان يكون التقدير ... لانه جاز ان يستلزم ... قوله

... اما ان يكون ذلك التقدير ثابتا في الواقع

او لا فان كان ذلك التقدير ثابتا في نفس الامر ثم ... او لا ...

... ذلك التقدير ...

... العلية والاعم ارتفاع النقيضين ...

... الشق الاول من الترديد المذكور تم تم

وقد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب بعون الله ...

... صاحب ... آخر العبادة

... مصطفى ... في جزيرة

كريت ... في ... العلوم

الاثنين قبيل العصر يوم ...

... شهر شوال ...

... سنة ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله المنة علينا ان سلك طريق العمل بالحديث معنى لا لفظا لان حقيقة الحمد عند المحققين اظهار صفة الكمالية دون القول المخصوص

لا يقال كيف يصح الثناء بما هو مذموم عقلا وشرعا اذ قد قيل المنة تهدم الصنيعة وقال الله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى

لانا نقول هذا القول من العبد اعتراف بانه غريق نعمته وا[illegible] واستحقاقه بانه حقيق بان يمن علينا بهذه النعمة الجليلة لا ايضا

بانه من علينا منة على ان المذموم هو من توبيخ لا من تنبيه

كيف وقد ورد في القرآن بل الله يمن عليكم فلا حاجة الى ان يقال

انه من الله باعتبار العباد وتبيح لا من الله تعالى فان افعاله تعالى لا يتصف

بالقبح واما ما قال الشيخ ابن الصوفي قد عرض هذا المقام

فلم يأت في هذا المقام بما يقتضيه الحال قوله منة عليه المقر

تصوير المعول بيان الاشتقاق كما يتوهم ولو قال مصدر من عليه

لكان اسلم كما انه لم يستحق ذلك من حيث المعنى قوله افضل النعم

فيه اشعار بوجه التخصيص بين سائر النعم التي وهبها الله تعالى

من غير كسب من العبد وفي لفظ الواهب اشارة اليه قوله وذلك فقط

الواهب الظاهر انه ذكره مع وضوحه ردا على الحكماء اذ واهب العقل

هو العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال قوله عليهم التحية

والسلام وفيه انه يلزم التسوية بين النبي وا[illegible] له في هذا

واستعمال الأولى به والحال غير جيد عقلا وشرعا اللهم الا ان

يفرق بين هذا وبين صريح الصلوة وما قوله عليه السلام

اللهم

اللهم صل على آل ابي اوفى فقد اجيب في الكتب الفقهية قوله

لكان اولى قيل النفس الانسانية منغمسة غالبا في العلائق البدنية

والعوائق الطبيعية والمفيض تعالى وتقدس في غاية التقدس

والتنزه فليس بينهما مناسبة فالاستفاضة عنه انما يحصل

بواسطة ذي جهتين وهو حضرة الرسالة عليه السلام فالصلوة

عليه واجبة عقلا كما انها واجبة شرعا فقوله لكان اولى ليس باولى

يجاب بان هذا الوجوب يقتضي مطلق العمل لا العمل في هذا

المقام بخصوصه ولا العمل لفظا وكتابة بل يكفي معنى ونية

نعم العمل لفظا وكتابة اولى هيهنا فكان في قوله اولى ايماء

الى ذلك قوله في داب البحث اي القواعد التي يتوصل بها

الى معرفة كيفية الاحتراز عن الخطاء في المناظرة واليه

اشار على سبيل العطف التفسيري بقوله وطرق المناظرة

هذا وقيل البحث في الاصطلاح عبارة عن اثبات النسبة

الايجابية او السلبية بين الشيئين بالاستدلال ثم نقض

بانه لا يصدق هذا على المنع المجرد وايضا يلزم ان يكون انما

السائل كما بالاستدلال في غرضهم خاصة بحثا وسيجيء ان

لا بحث هناك ولا مناظرة اللهم الا ان يلتزم ذلك قوله

التي يحتاج اليها وفيه ان حذف الموصول بدون الصلة

فما يصار اليه في السعة فالاوجه لارتكابه مع وجود وجه

اخر كما لا يخفى قوله كان يتعلم الظاهر انه لا دخل للوصف اذ هو

بصدد الكسب قوله بين المهملة ساقية وهو ما قبيل الصفة الزائ[illegible]

وهو انه تعالى ان ذلك التقاعد عن سلوك طريق لا يوصل الى المط قال مسعود الشرواني في حاشية على شرح المطالع قد يقال التقاعد عن تحصيل المط بالكلية بسلوك طريق لا يوصل اليه كيف يصح ما ذكره ودفعه غير محتاج اليه البيان ... وحاصل الدفع ان السالك لابد له من طلب وتشوق الى المقصود

بالذات بمحلين وبما حاصل الشي على شي اضح انتفاء سبب الحلول عنه
وكلاهما ظاهر البطلان كذا نقل عنه ويمكن ان يقال يحتمل ان يكون
مراد ذلك القائل انهما امر واحد بالذات والماهية لكنه يتعدد
باعتبار انضمام خصوصية ما كان كما ان الحيوانية بل الانسانية
امر واحد بالذات والماهية لكنه يتعدد باعتبار انضمام المشخصة
فيحصل بهذا الاعتبار في محال متعددة فالجواب منه هذا هو الجواب
عنه ذلك قوله وهو سلوك طريق الخ يفهم من سوق العبارة ان
المرضي عنده ذلك لا ما قيل لما قيل من ان من تقاعد عن السلوك
بالمرة فاقد لما يوصله وليس بضال فالتعريف به فاسد والقول
بما يشعر بصحته غير صحيح واما النسبة بين التعريفين فقد قيل
ان الثاني اعم مطلقا لانه يصدق على ما اذا سلك شخص
طريقا ضالا قد بنا فشرفيه بان الاول يصدق على ما اذا سلك
المستدل طريقا غير موصل الى المطلوب مع وجود الدليل الموصل
اليه ولا يصدق الثاني لانه لا يقال له انه فاقد لما يوصل
اليه فالنسبة بينهما هي العموم من وجه لا العموم المطلق قوله
ويقابلها الهداية والاهتداء يعني ان تقابل الضلالة الهداية
لازما بمعنى الاهتداء واما الهداية متعديا فهي مقابل للاضلال
والكل وارد في التنزيل وصرح به الجوهري وغيره ومن هذا
الفرق اندفع ما قيل ان تعريف الهداية بوجدان ما يوصل
الى المطلوب باطل قطعا لان ذلك الوجدان هو الاهتداء
لا الهداية لاحتمال ان يكون التعريف للهداية بمعنى الاهتداء

قوله

قوله فعلى الاول تكون اى تكون معنى الهداية والاهتداء
والهداية تطلق بمعنى ان لفظ الهداية لا الهداية
المرادفة للاهتداء كما يتوهم من اعادة المعرفة معرفة قوله
على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لعله ذكر دون الدلالة
الموصلة الى البغية لانتقاضه بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى الاية قد يناقش بان ما ذكره
ايضا ينتقض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت الاية
لوجود الدلالة قطعا منه عليه السلام والتاويل
ليس بمختص بالتاويل على انه قد يقال لا نسلم ان يقيد ما
يوصل الى المطلوب بالفعل فالنقض وارد واما بالشان
فمثله في الموصلة فلا نقض بالحمل فتامل قوله التفهيم
اى تفهيم مقاصده من الشبه والشكوك او يكون بمعنى المصدر
المجهول على انه قد يصير ماصدق كون التعلم والتعليم
واحدا فتامل قوله وتفسيرها الخ نقل عنه في الحواشي
بعلها ذكره هذا القائل بكون الحافظ في المعرفة وعلى ما ذكرناه
تكون في النسبة لا غير هذا صريح في ان الحافظ في الحقيقة
هو المراعات لا الاداب انفسها يناقش فيه بانه لم
لا يجوز ان تكون الحافظ في الحقيقة هو الاداب والرعاية
شرطه فيما ينسبان الى الحافظ عند تعذر الحقيقة واما
افادة التنبيه والمبالغة فحاصلة من تولد التعريض المشترط
وغيره نعم قوله وان لم يتحقق بدون رعايتها يحتمل الاحتمال

احتماليين من الشرط وغيرهم لكن ما نقل عنه في الحواشي يعين
الاول واما ما يقال من ان الحافظ في الحقيقة هو الله
تعالى او العقل فبمعزل عن هذا فتامل قوله مبالغة وتاكيد
قيل افادة المبالغة والتنبيه حاصلة على كل من الوجهين
فتخصيص التنبيه بالاول والمبالغة بالثاني من ضيق
المعطن قوله بطريق اطلاق اسم المتعلق الخ يحتمل احتماليين
لفظا ومعنى اي اطلاق الاداب على ما يتعلق بها من
الرعاية لكنه في ضمن المفرد واطلاق الحافظة التي هي
الرعاية على الاداب لكنه في ضمن الجملة قوله النظم هو
الجمع هو حقيقة في جمع اللؤلؤ في سلك ومنه نظم الشعر
على تشبيه الكلمات بالدرر قوله بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح
في البيان من حزازة لا يخفى قوله وهو ما يطابق الواقع وعلى
ان يقال اعترض عنه تعريف الالهام مع تقدمه ذكرا لان
تصور المضاف يتوقف على تصور المضاف اليه وقد يناقش
فيه بان تصور المضاف من حيث انه مضاف يتوقف
على تصور المضاف اليه لا من حيث هو هو والتعريف يفيد
التصور من حيث هو هو لا من حيث الاضافة وكذا المناقشة
على ما نقل عنه في الحواشي من ان كون الصواب مفعولا له
يوجب نسبة وصفية بالنسبة اليه كما بين المعرف
والمعروف تامل قوله بطريق الفيض قيل بطريق الفيض
دون الاستفاضة ليخرجهما بالحدس والكسب لظاهر منهج



ان الالقاء لا يتناوله وقيل لا بد من الخير ليخرج الوسوسة وقيل
ما يكون بطريق الفيض فهو حق وغيره محض فيخرج الوسوسة
لانه شر محض ويرد عليه قوله تعالى فالهمها فجورها وتقويها
ويلزم الاستدراك ايضا في قولهم الهام الحق والهام
الصواب وامثاله ويمكن ان يجاب عن الاول بان المراد
من الالهام ههنا مجرد الافهام كما صرح به في الكشاف وعن
الثاني بالتجريد ايضا لكنه تكلف قيل الحق انه القاء الله تعالى
شيئا في الروع وهذا يتناول القاء الشر ويستلزم كونه
الهاما وفيه من الاستبعاد ما لا يخفى واما الوسوسة فخارجة
عنه ايضا لانها من الشيطان فلو زيد عليه ارادة الخير وكونه
مما يعنى عنا لكان اقرب قوله ومعنى كونه الخ لعله
انما تعرض له مع وضوح المراد دفعا لما يتوهم من ظاهر العبارة
ما يفهم كل واحد في مثل قولك رتبت كتبه على لبنة قوله
بحيث يقع اسم الاشارة الخ حصول معنى الترتيب لغة ولا يخفى
حصوله اصطلاحا ايضا اذ يصح اطلاق اسم الواحد على ما وقع
بينها الوضع من بين الاوضاع الستة الممكنة التي كل منها
يقتضي التاليف مطلقا قوله الفصل الثالث الخ كانه
ترك وجه الحصر في الفصول الثلثة لانه يتعسر في امثاله
الحصر العقلي وما ذكره من ان المبحوث عنه اما المقصود بالذات
اولا والاول الثاني والثاني اما ان يتوقف عليه المقصود
اولا والاول الاول والثاني الثالث لا يخفى ان القسم لا يحصر

مرهل على انه يتقصوان يكون ذكر الثالث عبثا فالاولى ان
يقال وجه الضبط في الفصول الثلثة ان المذكور اما المقصود
بالذات او ما ينتفع فيه اذ لا وجود للثالث فالاول
الثاني والثاني اما ما يتوقف عليه المقصود اولا والاول الاول
والثاني الثالث قوله الفصل الاول في اعلم ان الباحث اولا
الى معرفة المفردات اذ هي اسبق من معرفة المركبات وثانيا الى
معرفة ترتيب البحث بتوجيه النقض والمعارضة وغيرهما وثالثا
الى كيفية استعمالها في مسائل شتى ليحصل له ملكة الاستحضار
متى شاء فلذلك رتب الفصول كذلك قوله والمناظرة قدم
تعريفها لان المقصود من الرسالة معرفة كيفية المناظرة
ومعرفة كيفية الشيء يتوقف على معرفة ذلك الشيء لا على
معرفة اشياء اخر وان سلم فليس مثل تلك المثابة وذلك
يقتضي تقديم تعريفها على سائر التعريفات مرتبا فالاوجه
عليه ما قيل ان ذلك لا يقتضي تقديم تعريفها على سائر
التعريفات جزما قوله او من النظر بمعنى الابصار لعله
ترك النظر بالبصيرة مع ان المص ذكره في شرح المقدمة
اما لانه ماخوذ في المعنى الاصطلاحي فلم يستحسن ذكره بين
معانيه اللغوية بناء على ان اللغوي غير الاصطلاحي فيما
فيما فتنى بان المعاني [illegible] الاصلية من باقي الضيوف بل اختياره للصواب
على المقابل مع انه كونه اخص اشعار بانها عينه والتوجيه
بانه اظهر ما خفي واخفى ما ظهر تعسف لا يخفى واما



لانا لنظر بهذا المعنى لم يات ونظره في مثل كتاب المعاجم
المتداول المتكفل لتفاصيل المعاني اللغوية حقيقة ومجازا
وكذا في مجمل اللغة يناقش فيه بانه وارد في الكلام اكثر
من ان يحصى نحو قوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات وقوله
تعالى فانظر الى اثار رحمة الله الاية حتى ان الائمة اثبتوا
وجوب النظر في معرفة الله تعالى باشباهه وقال البيهقي
في كتابه النظر يستعمل على ضروب من المعاني كلها يرجع الى
اصل واحد وهو طلب الادراك منها النظر بمعنى الانتظار
وبمعنى الرحمة نحو قوله تعالى ولا ينظر اليهم وبمعنى التامل
كقوله تعالى انظر كيف فضلنا وقوله تعالى اولم ينظروا
في ملكوت السموات وقوله افلا ينظرون الى الابل وبمعنى
المقابلة كقولهم داري تنظر الى دار فلان والى غير
ذلك ومن هذا النقل ظهر وجه ما فيه وهو ان يكون
من النظر بمعنى المقابلة وهو اظهر من الكل قوله هي النظر
قال صاحب المقدمة في شرح المقدمة هي النظر من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب قال المص في
شرحها وفيه بحث اذ هذا انما يكون للمناظرة والصواب انها
مدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب وتعريفها
ههنا بما عرفها به المص في شرح المقدمة [illegible] تبعه له قوله
بمعنى التفات النفس اي لا بمعنى الفكر الذي هو ترتيب
امور معلومة للتادي الى المجهول ويستظهر فانه تقدم قوله

يدل عليه الخ اما ان يكون المراد يدل على ان النظر
بالمعنى المذكور لا بمعنى الفكر الذى هو ترتيب امور الخ
كما هو الاظهر بالنظر الى ما نطلع عليه فقد يناقش بمنع
الدلالة على ذلك اللهم الا ان يقال الاعم اظهر استعمالا لكن
الكلام فى انتهاض دليلا عليه واما ان المراد يدل على انه
بهذا المعنى لا بمعنى الابصار فهذا الكلام وان سلم انه
صادق لكن لا حاجة لاحد الى هذا التنبيه ولا فائدة يعتد
بها فيه على ما لا يخفى تنبيه وتقييده الخ يشعر بالاستدلال
كما قيل واجيب بانه قيد به ليعلم بالمطابقة وردّ بان الاول
ايضا بالمطابقة لانه بالوضع وقيل هو بمنزلة قولك هو الفكر فى
النسبة فالاستدلال محض لكن الصريح ليس كغيره تنبيه اى
من جانبى المتخاصمين نقل عنه فى حواشيه وانما لم يقل جانبى المستدل
والسائل كما قال غيره ليتناول التعريف صورة المعارضة بلا
تكلف وسيظهر لقول المتخاصمين فائدة اخرى تنبيه
وانما قيد الخ تعليله يقتضى ان لا يقيد به اذ لا فائدة فى التقييد
فالاولى ان يجعل كشفا لا قيدا او يقال صرح بهذا القيد ليحصل
الاحتراز بالمطابقة كما هو طريق المعرف عن النظر الواقع فى
الاطراف وهكذا الكلام فى قوله وهكذا تقييده الخ تنبيه مع
تحقيق قيود هذا التعريف يندفع عنه الخ هذا يندفع من قوله
ولانا واذا كان ثمة غرضا صحيحا توجهه ان غرضهم
اظهار الصواب لا ينافى غرضية التغليط لان المناظر المغالط

بحسب الظاهر فى صدد ان يحتج لاظهار الصواب نعم
ينافيه غرضية الاصابة اذ بينه وبين اظهار الصواب
فرق وفيه انه ليس اظهار الصواب غرضا بحسب الحقيقة
للمغالط فى بحثه بل بحسب الظاهر والكلام فيما هو غرض
له بحسب الحقيقة من البحث فيما بينهما فيان وايضا لا ينبغى
لا يندفع عنه ما لا غرض له فيه سوى التغليط كما يشعر به
قوله فقط الا ان يتعسف واما عدم كون مناظرة اصطلاحية
فمم اذ اكثر المباحثة والمناظرة الواقعة بين المناظرين
فى المغالطة والجدل ليس لاظهار الصواب فلو سلم فلا
يندفع من تحقيق القيود بل من ظاهر قيد لاظهار تنبيه
وثانيها يندفع من قوله لا يوجب وجوب حصوله بعده
تنبيه وثالثها يندفع من قوله بمعنى التفات النفس اى
لا بمعنى الفكر الذى الخ مما ان نفس السائل لها التفات الى الحكم
وان لم يكن لها فكر بالمعنى المذكور قد يناقش فيه بان
السائل لا بد له من الحركات الفكرية ليعلم ان منعه وارد
ام لا اذ من المعتقد ما لا يتوجه عليه المنع اصلا كالبديهيات
فبالضرورة له ترتيب امور معلومة على وجه تؤدى الى
استعلام مجهول وهو ورود المنع الا ان يقال لا دخل لذلك
الفكر فى كون البحث مناظرة وانما يحصل الدخل للفكر الواقع
فى نفس الحكم المتنازع فيه ثبوتا وانتفاء تنبيه ورابعها
هو مركب من ثلث صور يندفع من قوله جانبى المتخاصمين

بناقش فيه بانه لو ذكر المعلل والسائل بدل المتخاصمين كما
ذكره غيره يندفع ايضا فلم يكن لتخصيصه دخل اللهم الا ان يقال
في عدم صدق المعلل والمانع على الصورة الاصح كلمة لا منه
لو فرض شخص بيلد ثبوت حكم كحدوث العالم مثلا وبرهن
عليه في نفسه من غير تلفظ وشخص اخر منعه في نفسه ولا
يسمى يصدق عليهما المعلل والسائل لوجود التعليل والمنع
منهما لكن لا يصدق عليهما اسم المتخاصمين لان الخصومة
يقتضي ان يتكلم كل من صاحبيه وان يعلم ماله واليه اشار
بقوله بالكلفة هذا وفيه انه لو فرض مناظران وبلغ حالهما
في التصفية الى حيث يعلم كل ما في ضمير صاحبه ويناظر كل في
نفسه مع الاخر مناظرة كالمناظرة الواقعة فيما نقل
بين الحكماء الاشراقيين المتألهين المتصافين لا يصدق
المعرف على مثل هذه المناظرة اللهم الا ان يكتفي في الخصومة
بمجرد العلم واما منع كونه مناظرة اصطلاحا فمما لا تستحسنه
عقول الفحول قوله في احد جانبي الحكم فقط وانما قال فقط
لان المتعلم اذا خالف المعلم انقلب خصما وصار البحث
مناظرة قوله او المتخالفين من غير تكلم قيل كون اظهار
الصواب غرضا محرجا اذ قد يكون التكلم غير مقصود وفيه
ان كونه غرضا لا يوجب الحصول بل قصده كاف فيه قوله وتلفظ
ادرجه فيه دفعا لما عسى ان يتوهم ان الكلام النفسي وان
كان يبعد قوله اشاره في فيها اشارة الى انه غير مقصود



فيه بالذات فلا ينافي كونه بالمطابقة على انه التزامي واضح
كالمطابقة والا يكتفي بحمل قوله الجانبان الخ قيل اعتبار الدلالة
بالمطابقة في التنصيص على العلة الفاعلية ليس بعيد من اعتبارها
في الجانبين وفيه ما فيه قوله وقد يقال الخ وما يتوهم من ان
صيغة المضارع المصدرة بقد اشارة الى ما قيل من ان العاقلة
قابلة لا فاعلة ليس بشيء لانها قابلة للادراك وفاعلة للنظر
والترتيب بالاختيار بل هو اشارة الى انحطاط مرتبته من الاول
كما سيجيء قوله وايضا يجب الخ وقد تكون الصورة متقدمة
عليه بالوجود مع ظاهر لا مكابرة فيه اللهم الا ان يقال
معناه ان وجودها بالذات متقدمة عليه لكن لا يشاعن اللفظ
قوله على ان اطلاق الخ وذلك لان العرض لا مادة له ولا صورة
ونوقش فيه بالمنع قوله ودفع الخ وحينئذ كان اطلاق
اسمي الصورة والمادة الخ وفيه ان جعل ذلك علاوة يقتضي ان
يندفع كل من الاسولة بكل مما ذكر قبل كلمة العلاوة وبعدها
كما هو طريقها وليس الامر كذلك كما لا يخفى على من يجتنب عن
التكلفات الباردة وقد يتوهم اندفاع السؤال الاول بما
ذكر بعدها ايضا وهو لان جعل النسبة مادة على سبيل التشبيه
لا يصح الحمل قوله بحسب الحقيقة اي المعرفة بحسب الماهية
لا المعرفة بحسب الوجوه كما يجيء في رسم كالعجزة والبيت
عبارة الفاضل البهشتي يشعر بان مباحث الماهيات الاعتبارية
او ان يحمل على الابعد قوله المقصود نقل عنه في الحواشي انما

وصف المتقدمين بالمحققين اشارة الى ان كلامهم اقوى من كلام

المتاخرين ومع ذلك قدمه في الذكر لان بيان فائدته بكلام المتاخرين

اشد من فائدة كلام المتقدمين ايا . تامل قوله على ان القائلين

وانما قال الظاهر حالهما لانه يحتمل ان يكون مراده عدم المجهولية

بحسب الاجزاء كما صرح به الشارح البهشتي قوله لما هو

المقصود ههنا لان المقصود ههنا تعريف بعض الماهيات

الحقيقية بما لا يحمل عليها وتعريف المجهول بما ليس

كذلك كذا نقل عنه وهو يحتمل احتمالين ما خبر باهو الاوجه

وانظر قوله والدليل قبل عرف الدليل عقيب المناظرة

اذ هي انما يتحقق به وفيه انه يدل على عكس المرام الا ان يتكلف

في الكلام قوله ولا يمكن انما لم يقل ولا يصح لان النقض بالمعرفات

مدفوع بجعل قوله وهو المدلول مرتبة للتعريف

ولهذا قال يشعر فيما نحن فيه بانه يلزمها استعمال المشترك

المبهم الا ان يجعل الشهرة قرينة قوله اما على المناظر فيه

اذ اطلاق العلم بمعنى التصديق مطلقا غير متعارف لان المتعارف

انه مشترك بين الحصول العقلي وبين التصديق اليقيني

لا غير ومن ادعى غيره لا بد له من البيان وكيف لا قرينة

ههنا فلا يصح الحمل عليه اللهم الا ان يقال هو متعارف بحسب

هذا الاصطلاح وهو قرينة قوله مما يويده لان افراد

الدليل الظني بالذكر بعد تعريف الدليل المطلق وعدم التعرض

لتعريف القطعي مما لا يخفى بعد فالمناسب ان لا يدرج تعريف الدليل

على الدليل

على الدليل القطعي وهذا يقتضي جعل العلم بمعنى اليقين

كذا نقل عنه في الحواشي وربما يقال الغرض ليعرف حال الاسماء

وربما يخصوصه ولما البرهان فيكفي الشهرة في تعريفه قوله

ما هو على وجه النظر والاكتساب ظاهره ينتقض بالشكل

الاول والقياس الاستثنائي المتصل والمنفصل لانها

يستلزم نتايجها كسبا بل بديهة لكن يحمل اشكال تلك

الاشكال بتغييره بقوله وهو ان يحصل المطلوب كما لا

يخفى لا يقال المراد انما النوع اما بين وغير بين والاعم منهما فان

كان المراد البين يرد عليه الاشكال الغير البينة الانتاج وايضا

البين من البديهيات بينا في كونه على وجه النظر والاكتساب

وكذا الاعم بالنظر الى خصوص البين واما غير البين فيرد عليه الاول

البينة الانتاج لانه يقال المراد الاعم ولا ينافي الفهم البين

كونه على وجه النظر والاكتساب على ما مر تامل قوله صاحب

هذا التعريف فيه اشعار بان هذا التعريف غير مختص بالمص

بل منقول عن القوم كما نقل عنه في الحواشي قوله اي لا يكون

عينه ولا جزؤه تفسير لقوله ما يكون وراء ذلك الملزوم ولا

يرد عليه مثل قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن

الشمس طالعة فيلزم النهار موجود لان اللازم قضية دون

جزء فلا يكون عينه قوله دليل بالاشتباه فيه اشتباه

بناء على ان دلالة الدليل على الحق واستلزامه اياه انما هو على وجه

النظر والاكتساب المشروط بما سبق والا لانه كان ثالا اشتباه

قوله فان الدليل عندهما لا يتوهما اذ في كتب المنطق قد
استدل بثبوت الكل على ثبوت الجزء كما استدل في وجود الكلي
الطبيعي في الخارج بوجود هذا الحيوان فيه على وجود الحيوان فيه
خارجا لان فيه ترتيب اقوال كما لا يخفى قوله في بحث الحج فانه
وان تضمن التصديق بالمقدمات التصديق بكل واحدة منها
الا انه ليس مرادا ذلك المجموع نوقش فيه بان التصديق بكل
واحد منها حاصل قبل الترتيب وان معنى اللزوم فيه كون الاول
علة الثاني وههنا ليس كذلك قوله من ضابط نقل عنه
في الحاشية حاصلها انه انما قال كذلك لظهور وجه كما تسمع انا المراد
باللزوم هو اللزوم على طريق النظر والاكتساب لكن تناول
التعريف نظرا الى ظاهر الاطلاق تخرجه ذلك القيد عنه
نظرا الى ذلك الظاهر قوله المراد بالشيء ههنا ما هو المشهور من
معناه اللغوي كانه اشعار بان الاقوال الواقعة فيه كما
صرح به ابو فارس في مجمله حيث قال ولاهل العربية فيه كلام
كثير وقال صاحب المغرب الشيء في اللغة ما يعلم به ويخبر عنه
وقالت طائفة الشيء هو الموجود فقط فلا يطلق على غيره
وقال الجاحظ وطائفة اخرى هو المعلوم الى غيره الخ قوله
اعم مما يمكن ان يعلم ويخبر عنه فان شيئها واضحا لا سيما
مع قيد الامكان على ان سيبويه ان يطلق لفظ الشيء على الممتنع
وهو باطل اتفاقا الا ان يلتزم ان الممتنع لا يمكن ان يعلم
الا على سبيل التمثيل قوله ان المعدوم له شيئية في الذهن
اي وجوده

اي وجوده فيه فيصدق عليها انه المدلول عدمي ومن ههنا يعلم
وجه العدول عما قالوا الدليل هو ما يلزم من العلم به العلم
بوجود المدلول لانه لا يصدق عليها انه المدلول عدمي فان
قلت المدلول العدمي له وجود في الذهن قلت هذا مسلم
لكن لا يجدي نفعا فان العلم بالدليل يلزمه منه وجود المدلول
في الذهن لا العلم بوجوده فيه وايضا لا يصدق ذلك التعريف
عليها انه المدلول نفسه حقيقة كما في قولنا السواد المعدوم
سواد ام لا على ان المدلول هو وجوده في الذهن كما صرح به
البعض في شرح المقدمة قوله وايده بقوله تعالى اذا
اراد الاية وجه التأييد ان المراد والله اعلم اذا اراد ايجاد
شيء معدوم مكان تعلقه القديم اذا ايجاد الموجود محال
ومن ههنا ظهر ما ندرج قوله او في العلم قوله واعلم
ويمكن ان يقال ان اراد ان القدم عبارة عن ضرورة تحقق
احدهما عند تحقق الاخر بحيث يلزم من العلم باحدهما
العلم بالاخر من غير توقف على شيء فهم منه ان اللزوم
ما هو بين كذلك وبينه ما هو غير بين ليس كذلك ولذا له
ذلك مع التوقف ومطلقا مع ان العبارة لا تساعده فهو
لا يجدي نفعا كما لا يخفى وههنا بحث دقيق افاد الاستاد
المدقق اعلى الله درجته في العليين وهو انهم قالوا المراد
باللزوم اعم من البين وغيره ليشمل التعريف على جميع
اقسام الدليل من البين الانتاج وغيره فيقال عليه ان تحقق

البين ما يحتاج في العلم باللزوم بين اللازم والملزوم الى
وسط مع تحققهما وتحقق اللزوم بينهما في نفس الامر سواء
علم اولم يعلم ولا يصح ذلك المعنى ههنا لان اللازم ههنا
هو العلم وهو غير متحقق صريحا بل تحقق العلم بالنتيجة عند
ملاحظة الوسط متحقق في نفس الامر بيان ذلك كون العلم
بها لازما بينا لانه لا يحتاج اذن الى الوسط في العلم باللزوم
بينهما فلا حاجة الى حمل التعميم فتامل قوله وهو ان
اللزوم الخ نقل عنه سؤال وجواب اما السؤال فحاصله ان
اللزوم هو [illegible] لا ما ذكرته فمن اين يحصل بالدليل
عدم الانفكاك واما الجواب فهو انه ان اردت به ان حصول
العلم بالدليل كاف في حصول العلم بالمدلول فالمحذور وارد
بعينه وان اردت به ان للعلم دخلا في ذلك الحصول
فيلزم ان يكون اجزاء الدليل دلائل بالنسبة الى المدلول
على ان حمل اللزوم على ذلك بعيد جدا تشريبه بانا نريد
ان للعلم به دخلا [illegible] اعم من ان يكون كافيا او جزءا
الحد الوسط بجزء الدليل ليس كالدليل نعم حمل اللزوم على
ذلك بعيد كما قال بل يكاد ان يكون خطأ قوله ان لا
ينفك الخ نقل عنه انما لم يقل يلزم ان يمتنع اقتصارا على
قدر الكفاية واشعارا بان دوام عدم الانفكاك ايضا
لازم كالامتناع والظاهر ان الضرورة هي الضرورة هي
نفس امتناع الانفكاك فينبغي ان يجعل لازما له قوله

قوله الاظهر وجه الظهور ان الذكر يقتضي ظاهرا ان
يكون من تتمة التعريف وايضا لو لم يكن منه لانتقض
بالمعرفات ظاهرا واما وجه الاظهرية فهو انه غير محتاج
اليه الا لدفع النقض بما مر [illegible] الدون الظاهر
على تقدير كونه منه وان امكن دفعه بوجهين وعدول [illegible]
المص عنه الى لفظ الشيء وعدم وجوده في بعض النسخ واعتراض
المص على التعريف المشهور في شرح المقدمة بان الدليل
والمدلول متضايفان فلا يجوز اخذ احدهما في تعريف
الاخر قوله الظن بوجود المدلول فيه عليه الامارة لانه
اما ان يكون دليلا ام لا فان كان الاول فيلزم من العلم
به العلم لا الظن وان كان الثاني كيف يصح ذكر المدلول
لانه المعلوم لا المظنون على ما تقرر وايضا لا يكون الا
بالنظر الدليل كما يفهم مما سبق من قوله وهو المدلول اجيب
بانه دليل ولا نم استلزامه العلم وكيف يستلزمه وهو
دليل ظني وفيه نظر بالنظر الى [illegible] تعريف الدليل على
ما تقرر وان اطلاق الدليل عليها بمعنى اعم [illegible] عنده [illegible]
في الجواب انا نختار الشق الثاني ولا محذور لان اطلاق
المدلول ههنا بحسب اللغة وعلى تقدير دليل لا امر [illegible]
ان يلاحظ مدلول ولا ضرر دليلا وامارة فالدليل ما
يلزم من العلم به العلم بالمدلول والامارة يلزم من العلم
بها الظن بذلك المدلول لكنه تخلف واما الاعتراض بالوهم

الدور على تقدير تركيبهما دليلا نعم هو موجه لتوقف معرفة المدلول
على العام دون الخاص قوله هو اليقيني يدخل فيه الامارات
المظنونة لكن لا من حيث المظنونية ومن جزمهم بجواز العلم
بمعنى الظن هنا فقد توهموا صدق التعريف على
الدليل القطعي اذ لا شك انه يلزم من الظن الظن بوجود
المدلول كما يلزم من العلم به العلم بوجوده وايضا في
تناوله الامارة المقطوعة بحث اذ ربما لا يقوم الظن
مقام العلم قوله على غيره من الادراكات كالشك والوهم
فمن قال يصدق عليهما تبع الامام ومن تابعه في جعلهما
من اقسام التصديق لكنه عرضها دقيق كالامه قوله لتحقق
الوجود الذهني هذا يصلح على مذهب من يقول بالوجود
الذهني دون من ينكره قوله فالانم انه نقيض للوجود
في الجملة بناء على نفيه بانه نقيض الوجود بالكلية وصدق
الاخص يستلزم صدق الاعم وفيه المنع ويندفع بالتامل
فتامل قوله نعم ان فيهما الوان هذا اشارة الى قوله
واجيب والحاصل انه يلزم من العلم به وجودا لعدمه في
الذهن لا العلم والظن بوجوده فيه كما مر قوله وهو
ان ما يلزم من العلم بالدليل الا نسب ان يقول ان ما يلزم
من العلم بالامارة في صورة النقض انما هو الظن بعدم
المدلول لانه ذكر النقض في تعريف الامارة وكان في ذلك
اشارة بورود ايضا على تعريف الدليل بانه ما يلزم من

من العلم به العلم بوجود المدلول كما قالوا قوله لا العلم به وكذا
هو وجود عدمه في الذهن بناء على ان الوجود الذهني للشيء
علمه على ما قيل فالا يلزم العلم بوجوده فيه ولا العلم بوجود
عدمه فيه بل العلم بعدمه فقط قيل فعلى هذا يلزم
ان يكون ما يلزم من العلم به الظن بعدم المدلول امارة
وليس الامر كذلك قوله فالاقرب اي الاقرب الى الصواب
وليس بصواب لما سيجيء لا انه اصوب كما سيجيء قوله
بل وقوعه الخ ولو قال المصنف بالمدلول لم يحتج الى
هذا التاويل البعيد وابعد منه حمل معنى بوجود
المدلول راجعا الى المدلول الموجود على طريق اخرج
قطيفة وتاويل الوجود بالموجود كما لا يخفى قوله لان
العلم بالدليل منه هو المراد منه اما الدليل القطعي الذي
حمل التعريف عليه فليس الكلام فيه بل في الامارة واما
الظني الذي هو الامارة فقوله انما يؤدي الخ ممنوع
وكذا عدم الاستقامة واما الى غيره فليس الكلام فيه
ايضا بل في الاخص على ان قوله انما يؤدي الخ ممنوع لان القياس
المركب من مقدمات ظنية دليل يؤدي الى الظن قوله
ايضا قوله لان منه ما يكون الخ بنا فنقض فيه بانه
يصدق التعريف عليه لكن لا من حيث المظنونية بل
من حيث انه لو تعلق العلم به يلزم الظن ايضا به
بلا شك الا ان يقال انه مذهبهم دليل من حيث المظنونية

ايضا ولا يصدق التعريف على بعض الخفية ولعل قوله فليتأمل
اشارة الى ذلك قوله يسمى علة ينافي تفسيره بان العلة هو ما يتوقف
عليه وجود الشيء ويكون خارجا مؤثرا فيه وهذا لا يصدق على علة العدم
ويندفع بان العدم لا علة له كما سيجيء او بان الكلام في العلل الناقصة
للوجود قوله الجابع صوته قبل سمة صرت على غيره فهي له قوله واما
تصورها ثم جعل المقسم الشيء الخارجي يخرج تصورها عن المقسم
قوله بان قالوا ان العلة المراد منها العلة اه اما ما يتناوله قوله
كلما يتوقف اه كما هو الظاهر فيتناول التامة ايضا اذ قوله
كلما اه يصدق على الجملة ايضا لكن لا يتناوله الاقسام واما العلة
الناقصة فكلما نقص من الجملة فهي ناقصة مجتمعة كانت
او منفردة لعدم الواسطة فالمجتمعة من الهيولى والصورة
ناقصة ح وهي نفس المعلول كما نقل عنه في الحواشي بعينه
قوله لامتناع ان يكون نفسه سيما دعوى البداهة فيه [illegible]
كان الاقسام لا يتناول المجتمعة الا ان يخص المقسم بالمفرد
ويمكن ان يمنع كون المجتمعة من الهيولى والصورة اعني نفس
المعلول علة لعدم صدق تعريف العلة عليها تأمل قوله
وهي العلة الصورية قيل عليه صورة السيف قد تحصل في الخشب
ولا سيف ثمة اذ الصورة السيفية المعينة غير حاصلة
فيه بل فرد آخر من نوعها يتوقف بانه اذا حصل فرد آخر من نوعها
حصل السيف ضرورة وقد يقال عليه ايضا يصدق على اكثر الاجزاء
من الصورة ويجاب عنه بانه ينبغي ان يكون حيث لا يدخل في كونه



في كونه بالفعل الا من خارج ويؤيده تقدم الكاف والجوهر وفيه
انه يشكل صدقه على الصورة اللهم الا ان يقيد المدخلية
بالقرب تأمل قوله وهي العلة الغائية فقد صرحوا بان العلة
الغائية هي الجلوس في السرير مثلا ويلزم منه ما ذكره ان تكون هي
تصور الجلوس لانه المؤثر في المؤثرية دون الجلوس ولو سلم
ان المؤثر هو الجلوس بالا يحصل بان تغاير تصورها للشرط
بل تغايرهما ويمكن ان يقال كون الجلوس مثلا علة باعتبار
تصوره والا فالجلوس متأخر فلا يكون علة فلا فصل الكلام
فتثبت قوله من الشرائط والالات والموجودية اه كانت
واسطة بين العلة والمعلول في وصول الاثر فهي الة والا فشرط
كالداعية والوقت والمادة والكلام والاولى ان يجعل
الموضوع وامكان المعلول وكذا الالة وارتفاع الموانع
من الشرايط كما فعله بعض قوله وربما جعلوها من
تتمة الفاعل ومنهم من جعل وجود الشرط وعدم الموانع من
تتمة الفاعل وقد يجعلان من تتمة المادة ومنهم من جعل
الادوات من تتمة الفاعل وما عداها من تتمة المادة
قوله والعلة التامة وهي اذا كانت مركبة فكل واحد
من اجزائها متقدمة على المعلول تقدما على المعلول ذاتيا
واما الكل من حيث هو كل ففيه اشكال اذ مجموع المادة والصورة
هو نفس المعلول فلا يتصور تقدمها على نفسها فضلا عن
التقدم مع امور اخر بل يقال المعلول اذا تاخر العلة التامة

كالصورة وارتفاع الموانع
يا يصير كون مجموع المادة والصورة نفس المعلول ومنع كون العلة التامة مركبة منهما

عن المعلول تاخرا بالذات كما هو شان الكل والجزء وقد يعكس ان يقال
ان الهيولى والصورة على سبيل الاجتماع نفس المعلول والجزء من
العلة التامة هي الهيولى والصورة على سبيل الانفراد فالمعلول
اعني المجتمعة من الهيولى والصورة لشيء منهما كالبسيط و
الدليل على ذلك عدم صدق تعريف العلة على المجتمعة كما مر
فتدبر قوله لا يصدق على علة العدم اي التامة وهو عدم
العلة التامة وقيل لا ضير في ذلك لانها ليست بعلة في الحقيقة
لان العدم لا تاثير له ولا تاثر فيه على ما تقرر لا يقال قد يكون
له تاثير ظاهرا كعدم الباب في امكان الدخول وكعدم العمود
في سقوط السقف لانا نقول لا تاثير للعدم بل العدم
كاشف عن شرط وجودي فان الاول كاشف عن وجود فضاء
له قوام يمكن النفوذ فيه والثاني عن وجود مسافة
يمكن تحرك السقف فيها قوله مطلقا يعني مؤثرا كان او غير
مؤثر فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة لوجود التوقف
واعترض عليه بان وجود المعلول لا يتوقف على البعيدة كما في
الابن والجد كيف وان توقف لزم تخلف المعلول عن العلة القريبة
واجيب بان المراد التوقف مطلقا اما في الجملة او دائما وحصول
ذلك فيهما امر ضروري لا يمكن انكاره قوله في حيز الامتناع
العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف عليه الشيء
مطلقا قوله تمام ما يتوقف لفظ التمام يشعر بما يشعر به
لفظ الجملة وان كان مناط الاولوية قوله بمعنى ما كالكلام

فالكلام ذلك في الجملة فلا حاجة الى لفظ التمام قوله لكانه اولى
نقل عنه في الحواشي وانما قال اولى لعدم لم يقل بصحيحا وبينوا بانه
يمكن دفعه باعتبار ارتفاع الموانع في جميع صور المثل ومنها
قيد قوله لئلا يتوجه النقض عليه بقوله على ما قيل قيل عليه
ينتقض بالعلة التامة التي هي الفاعل وحده كالواجب تعالى
على مذهب الحكماء بالنسبة الى العقل الاول فانه لا تركيب فيه
اصلا ولا هناك شرط يعتبر وجوده ولا مانع يعتبر عدمه
واما امكان الصادر فهو معتبر في جانب المعلول ومن تتمته
فانا اذا اوجدنا ممكنا طلبنا علته فيظهر من هذا النقل
ما في قوله يمكن دفعه الخ فان التعريف الجامع للعلة التامة
انها علة لا يتوقف المعلول على ما هو خارج عنها هذا وللاستاذ
المحقق مناقشة في هذا المحل المنقول يتضح بها ارباب
العقول فتامل قوله في اللغة يحتمل ان يكون متعلقا بالتث
الصبي تيني من الطعام قوله تبيين هذه المنشق ويمكن
ان يحمل العلة بقرينة تبيين على العلة المشتملة باعتبار ان
المقصود تبيين الحكم بالحق وسيلة ما في غيرها
فلا يرد عليه ما قيل لا يخفى ان الاولى اما التامة
او الناقصة او الاعم والاول لا دلالة للتمام عليه كالثاني
والثاني لا يستلزم العلة كالنابت وهو بان المراد
الاول والتمام يدل عليه مع القرينة وهي ههنا ان غير التامة
لا يستلزم العلة في غير شائبة ضرار لان مجرد ذلك الاحسن

ان يجعل قرينة اذ الاعتراض ايضا كذلك والتشبث بمعونة
استفادة المعترض يتمسك ضعيف سيما في مقام التعريف واما
الجواب بان القرينة هي العرف الخاص وان المطلق ينصرف الى الكامل
فغير مرضي لامكان ان يناقش مانع بان الاول وكذا الثاني غير
معهود مانع مستندا بانهم قد صرحوا بان العلة حيث يطلق يراد
بها الفاعلية واما التوابع فتذكر باسمائها والدفع بان الفا
الفاعلية لا يجوز ارادتها هنا عدول عنه قوله والظاهر
ان المراد جعل المراد هذا لان ذلك لانه يرد عليه الاستدلال
بالدخان على وجود النار مبنيا على انه تبيين معلول الشيء بحكم
لا تبيين علة الشيء فيه بخلاف الاول هذا وما وصفه بالظهور
المبني عن عدم الجزم فلانه يمكن ان يراد ايضا من العلة ما هو اعم
من الذهنية والخارجية لكن يطرق عموم المجاز والعذر بانه
العلم به في العلوم يشبه ان يكون مرضيا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
او استعمال المشترك في معنييه اولا انه يمكن ان يحمل على الثاني
ايضا بناء على ان الاستدلال من العلة على المعلول قد يختص باسم
التعليل والعكس بالاستدلال كما صرح به في المقدمة البرهانية
واما وجه الظهور فما اشار اليه بقوله كما يقال الى تامل قوله
يفيد النسبة الخ حاصل ان البرهان الاني يفيد العلم بتحقق
النسبة في الواقع لا العلم بعلة تحقق النسبة فيه والبرهان
اللمي يفيدهما وهذا معنى افادته العلية بحسب الذهن والخارج
بحسب اصطلاحهم عمن واحد وذلك لظهور هذا الاقتضاء



الاقتضاء في الكل واما بحسب اللغة فما بينهما متفاوتة كالا
يخفى قوله كون الحكم مقتضيا للاخر يقال للملازمة في قولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود متحققة قطعا
ولا حكم فيه يقتضي حكما اخر لعدم الحكم في الطرفين لانه يقال
الحكم هنا بمعنى النسبة او يوجد ما بالقوة حكما بالفعل و
او لترجيه بان الملزوم الشمس طالعة واللازم النهار موجود
وهما قضيتان بينهما الملازمة ولا يخفى ضرورة قوله اقتضاء
ضروري بالاتفاقيا بناء قسم فيه بانه لا اقتضاء في قولنا
كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق لان ناطقية الانسان
فيما لا يقتضي ناهقية الحمار بل الاقتضاء انما وجد فيما هو ضروري
فالاولى ان تقدح تقييده بالضروري اللهم الا ان يقال المراد سوى
الاقتضاء مما يفهم نظرا الى اللفظ فان قولنا كلما كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق مثل قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود من حيث الدلالة على الاقتضاء فالظاهر هو في قوله
لا اتفاقيا اشعار بان المراد من الاقتضاء الضروري خصوصا
ليس باتفاقي بحكم المقابلة يدخل فيه الاقتضاء الضروري كالمقتضي
كاقتضاء كون الشمس طالعة لكون النهار موجودا والاقتضاء
الاستدلالي كاقتضاء وجوب الزكوة على المديون لوجوبها على
الفقير فسقط ما يقال ان الضروري لا يتناول الاستدلالي
قوله فيه يحتمل سلبه في سياقه تاجية الى ما اول الملازمة
باعتبار اللزوم ولا فرق بين الملازمة العدمية وعدم

الملازمة توضيحه انه لا فرق بين قولنا الملازمة معدومة
في الخارج وقولنا عدم الملازمة في الخارج وبعبارة اخرى لا فرق
بين قولنا الملازمة لا وبين قولنا لا ملازمة وهو نظير ما قال
ابن سينا ان امكانه لا ولا امكان له واحد لعدم الامتياز بين
العدميات فلا فرق بين الامكان المنفي ونفي الامكان فح يلزم من انتفاء
اللزوم على تقدير تحققه ويمكن ان يدفع بطريق الجدل والحل لكن
لم نسع ايراده لضيق المحل قوله لاحدهما آه فيه اشعار بان الاكتفاء
باللزوم غير جيد قوله ويلزم التسلسل بين الملازمات ولو قال
يلزم تسلسل الملازمات لكان اولى قوله ويمكن ان يجاب الخ
نقل عنه في الحواشي انه يمكن ههنا وجه اخر وهو ان يقال ان ينتقض
مطلوبكم لانه اما ان يكون مستلزما للمحال اولا فان كان
الثاني فلا يتم المدعى وان كان الاول فنحو ما بينا فيه بان نقول
ان هذا الدليل لا يخ اما ان يستلزم مطلوبكم اولا فالاول
ينفي المطلوب والثاني يوجب ان لا يفيد دليلكم هذا تدبر
فيه بانا لا نم هذا الجواب لجواز ان يحصل المطلوب عنه من غير
استلزام تامل قوله بكل من المناقضة والنقض والمعارضة
المعارضة ههنا غير مرضية لان المشكك لا يدعي حقيقة مقال
بل غرضه مجرد ايقاع الشك والقاء الشبهة وهو لا يدفع بالمعا
بالمعارضة فالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة على ما
قيل قوله كما بين عدمي الشرط والمشروط وفيه انهم قد صرحوا
بان التمايز بين الاعدام انما يتصور على القول بالوجود الذهني

الذهني وقالوا ان المعدومات ومن جملتها العدميات نفي صرف
لا اشارة اليها اصلا فكل ما هو متميز فله وجود اما في الذهن
واما في الخارج فالتمايز بين عدمي الشرط والمشروط انما هو لوجودهما
في الذهن والامام لا يقول به فكيف يحسن هذا الكلام في مقا
مقابلته اللهم الا ان يتكلف قوله نحن نقول الخ نحن نقول
ايضا يمكن تقرير التشكيك بنوع اخر وهو انه لو لزم شيء شيئا
لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه لا سبيل
الى الاول لانه يستلزم ان لا يكون تلازم بين الاشياء
في نفس الامر بل باعتبار العقل والتالي باطل لان التلازم
بين الاشياء متحققة في نفسها سواء وجد اعتبار عقل اولا
بل الغرض من انتفاء المعقول كلها لم يقدح فيه وايضا الملازمة
امر عدمي فيكون الملازمة امرا وجوديا والا يلزم ارتفاع
النقيضين ولا سبيل الى الثاني لانه اذا كان موجودا
فاما خارجيا لكانت امرا خارجيا ضرورة متصفا على ما تقرر
فاما ان يقوم بكل من الطرفين فيلزم قيام الصفة الواحدة بالشخص
بمحلين واما باحدهما فمع حيث انها نسبة بينهما كيف يتصور
قيامها باحدهما ويمكن دفع هذا التشكيك بوجهين تركناه مخافة
الاطناب وسآمة الاصحاب قوله فنقول ان امتناع الانفكاك
الا ان هذا مبني على القاعدة المشهورة وهي ان الموجود الخارجي
هو ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ظرفا لنفسه فقط فان ثبوت
وجود زيد في الخارج مثلا يقتضي ان يكون زيد موجودا خارجيا

لا الوجود قوله لكان كل من الامرين جائز الانفكاك للمتمسك ان
يتمسك بانه لا يلزم ههنا جواز الانفكاك ولا لا جواز الانفكاك
اذ التحقيق انه لا لزوم بين الشيئين اصلا ولو كان جواز الانفكاك
بين الامرين ههنا لازما للزم ان يكون ذلك ايضا جائز
الانفكاك عن موصوفه بنا. على انه ايضا من جملة المعاني تامل
قوله فلا بد ان يكون جائز الانفكاك وهذا ايضا من جملة المعا
المعاني فلا بد ان يكون جائز الانفكاك وهلم جرا فيتسلسل
لكنه غير تام فلذلك لم يلتفت اليه قوله الدوران قيل هو
في اللغة الحركة في السكك قيل الاولى الحركة حول الشيء يقال عليه
لا يخفى انا انه وضع لهذه اولا وايا ما كان قوله اولى ليس باولى
كما لا يخفى قوله اي كون الشيء بحيث يحصل عند حصول شيء نقيضه
للترتيب ينبغي ان يالاحظ ما يتناول الدوران عدما وهو
بمنزلة الجنس يشمل ما كان لعلاقة لزومية او بمجرد الاتفاق
كوجدان الكنز عند الخروج الى الاماكن الخربة قوله يقع تعليل
الشيء الى آخره تمييز للعلوم وهو بمنزلة الفصل يخرج ما لا يصلح
فيه الثاني علة كالجزء كالجزء الاخير من العلة والمعلول وكالشروط
والشرط المساوي وكالحال والمحل وكالجزءين المتضايفين
والمعلولين المساويين وكونهما لا اتفاقيات باسرها وذلك
للقطع بعدم صلوح العلية فيها لا للقطع بعدم العلية
وانما يقطع العلية بداخل قطعا اذ الصالح يتناول بالفعل
ايضا قوله بسبب حصوله عنده الخ كان فيه اشارة الى دفع

ما قيل من انه لو قال الفرع بعد اخرى لكان اولى لانه اشمل مع انه
لا يحتمل بيفع الاولوية ثم فيه ان في هذا الحصول لو كان سببا
لدل على صلوح علية المعلول والجزء الاخير والمشروط ونحوها او
فيرد النقض بها اللهم الا ان يقيد بعدم المانع قوله مرة
بعد اخرى يعني دائما او اكثريا الايقال اذا وقع التخلف ولو مرة
علم انه ليس بعلة قطعا فكيف يصح التعليل به ههنا لانه يقال
ربما يقع التخلف لمانع من التاثير وهو لا ينافي صلوح العلية
قوله على هيئة يعني ترتيبهما من كون الوجود عند الوجود يقتضيه
وامثاله قوله كالطهارة قيل عليه لم يقل احد بالدوران بين
الشرط والمشروط لعدم التساوي فيقال عليه هذا مسلم وجودا
واما عدما فلا قوله على الزنا الصادر الخ يعني شرائطه من كونه
في دار الاسلام وغيره قوله هو الخمر ذاته وصدانه في جميع ازمانه
الدائرة المعدان كل عوارضه وصرف بعض الازمان فالدوران مرتين
قوله ويقال الدوران بين التلازم الخ هذا كانه اشارة الى جواب قيل
دفعا لما عسى يتوهم انه لا فرق بين التلازم والدوران او يصدق
تعريف كل منهما على الآخر وفيه نظر اذ المراد انه لا فرق بينهما
بحسب المفهوم او لا يلزم من تصادق التعريفين اتحادهما
بحسب المفهوم وان اراد انه لا فرق بينهما بحسب الصدق فهو لا
يخل بما نعية التعريف كما يتوهم لتغاير الحيثيتين وانما يخل لو
صدق تعريف كل على الآخر حينئذ واحدة فالاولى ان يجاب
بل يتوجه هذا الجواب الى ... والاتحاد على تقدير المساواة

الآن يتعلق بتعسف قوله مفروض لا يقال لا يوجد في هذه الصورة
التلازم الحكمي ايضا كما مر لانه يقال الكلام باعتبار الحيثية
واذا اردت بيانها في هذه النسبة ظاهرة نظرا الى ان المدار
ما اصطلحوا العلية والتلازم مما يمتنع الانفكاك فيمكن اجتماعهما
وافتراق كل منهما قوله ما عبر صورة في هذا في مطلق الدوران
واما الدوران الكلي لا يصدق ههنا ايضا كما في اللازمة الكلية
وانما الصادق هو الدوران الجزئي كالملازمة الجزئية وايضا
والضابطة ان الدوران اذا كان كليا ضروريا كان اخص
مطلقا من مطلق الملازمة الكلية كما ان الجزئي اخص مطلقا من
الجزئية وفي قوله لا كليا ضروريا اشارة اليه واما ان كان كليا
لا ضروريا فلا تامل قوله فلا يتصور منهما ان يفترق الدوران
عنها اي لا يوجد الدوران الا مع الملازمة جزئية تامل قوله
حتى النقيضين في برهانه قياس مركب من الضرب الاول الشكل
الثالث كما نقل عنه ويلزم منه ان لا يتحقق قضية كلية
سالبة لزومية مثل ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود والحق عدم انتاج هذا الضرب من الموجبتين اللزوميتين
كما ذكر المص في شرح القسطاس قوله والمناقضة اعلم انه
يشترط في المناقضة ان لا يكون المقصود من الاوليات ومسلمات
لعدم جواز منعهما بخلاف التجربيات والحدسيات والمتواترات
اذ يجوز منعها بناء على عدم كونها حجة على الغير الا عند
الاشتراك فيه قوله وكلها على سبيل التفصيل فسقط بهذا ما

يتوهم من عدم تناول تعريف المناقضة بالنسبة لجميع المقدمات
تفصيلا لانه يصدق على منع كل مقدمة انه مناقضة غاية الامر
ان ههنا مناقضات قوله فهذا لا يخفى ما فيه قوله ما يتوقف
عليه صحة الدليل ظاهره يتناول شرائط الادلة لا الاجزاء
على عكس ما قيل المقدمة ما جعلته جزء الدليل لكن يمكن ان يحمل
الاول على ما هو الاعم من الركن والشرط كما يشير اليه بقوله
من جهة المادة في فيكون اعم من الثانية واما ما قيل ما يتوقف
عليه الدليل فيتناول الاركان والشرائط بالكلفة فالاوجه
التعميم قوله لان منع الدليل اما ان يقابله بشاهد في
علمه ان منع الدليل يحتمل معنيين احدهما منع ثبوت نفس
الدليل وتحققه في نفس الامر والثاني منع صحة الدليل والحصر
المذكور مما يتاتى فيه لان الشاهد انما يجب في منع الصحة
كما يقال الى الدليل بجميع مقدماته صحيحا لتخلف الحكم عنه في
تلك الصورة كما سيصرح به المحشي وبهذا سقط قوله لان مراد
هذا القائل هو المعنى الاول حيث قال في منعه كما استدل المعلل
بنص غير ثابت ومنع السائل فهو تدوا ما تعميم الصحة على وجه
يتناول الثبوت ايضا فتعسف على انه لا يستقيم الحصر
كما لا يخفى قوله اقامة الدليل نوقش فيه بان المعارضة ليست
اقامة الدليل في بل هي منع المدلول باقامة الدليل على خلافه
كما سيجيء في ترتيب البحث من انه صلحها اقسام المنع وكذا
الكلام على تعريف النقض ويمكن ان يدفع بادنى عناية فتامل

قوله والمراد بخلاف مدعى الخصم الخ وذلك لان لفظ الخلاف
وان كان عاما لكن العرف بقرينة ما خرجه تعريف المناظرة خصصه
بان يكون نقيضا للمدعى ومستلزما لنقيضه فسقط الاعتراض
بما اذا اقيم الدليل على حكم مغاير للمدعى بحيث لا تنافى بينهما
مثل ان يستدل احد الخصمين على وجوب قراءة الفاتحة في الصلوة
والاخر على وجوب الزكوة في الحلى على ان لفظ الخصم يدفعه ايضا
لان المخاصمة انما هي في النسبة ثبوتا وانتفاء كما مر قوله دليلكم
وان دل الخ فيه اشعار بان المعارضة هي تسليم الدليل دون
المدلول كما صرح به المص في شرح المقدمة لا يقال المدلول لازم
للدليل فكيف يصح تسليم الملزوم دون اللازم لانه يقال
تسليمه لخفاء خلله لديه وقد دل المعارض عليه ولهذا يقال
دليلكم وان دل ودون وان مر كما سيجئ قوله فالاقسام
المعارضة يندرج تحتها ثلثة اقسام الاول ما يكون دليل السائل
عين دليل الخصم مادة وصورة وهو القلب والثانى ما يكون
مادة وعينه صورة وهو المعارضة بالمثل والثالث
ما يكون غيره مادة وصورة وهو المعارضة بالغير فسقط
الاعتراض بان التعريف غير مطرد لصدقه على القلب قوله
كما في المغالطات العامة الورود اى التى يمكن اثبات احدها
على الشيء ونقيضه مثل ان يقال الاعم واقع لان الاخص
اما واقع في الواقع او لا فان كان واقعا لزم وقوع الاعم
قطعا وان لم يكن واقعا يلزم وقوع الاعم في الجملة والا يكون



يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما لم يثبت
لم يثبت فلا يكون اخص هذا خلف ومثل ان يقال الاخص واقع
على تقدير وقوع الاعم والا لزم وقوع نقيضه على هذا التقدير
فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع الاخص بعكس النقيض
وهو محال ومثل ان يقال القائل بالاخص قائل بالاعم
والقائل صادق فالقائل بالاخص صادق قوله في بعض
الصور لا يخفى ان ثمه على ما سبق في تصويره والتصور
ههنا نظيره نفع المتنظار وزفعها للانتظار مثاله اذا
قال المعلل الحيوان ليس بمركب والا فاجزاؤه اما حيوانات
فيلزم تقدم الشيء على نفسه او غيرها فان لم يعرض
الاجتماع امر زايد فيلزم كون الحيوان بعينه ما ليس بحيوان
وان عرض فالحيوان هو لا غير فيلزم التركيب في عروضه
لا فيه وكونه عرضيا ايضا وقال السائل هذا الدليل بعينه
جار في سائر المركبات الجوهرية كالبيت والمعجون والسكنجبين
وغيرها مع تخلف الحكم فيها كما لا يخفى قوله الاول فقد
يدفع بان المعرف هو المعنى الاصطلاحي دون اللغوي قوله
الاقرب الى الصواب لم يقل الصواب لامكان التاويل
وما سيأتي من التحقيق كما نقل عنه رح قوله والثاني في الحرز
يقال عليه لا فرق في ذلك لتغاير الحيثيتين اذ صدق النقيض
حيثيته والعلة الاخرى كاصح السائل بهما فان قلت
المقصود انه يصدق التعريف على ما اذا عارضه السائل

بالقلب لان فيه تخلف الحكم لتحقق نقيضه ولا نقض ههنا اصلا
لان السائل ح معارض لا ناقض قلت المراد ان يكون التخلف
مراد الا غير والا فههنا بالعكس اذ مراد المعارض اثبات مدلول
دليله لا التخلف وان وجد فيه ذلك قوله الينا للتخلص
ويمكن ان يجاب عنه بان الغرض من ذلك التخلف هو ابطال الدليل
وبيان فساده ومن باعتبار هذا الغرض يتناول النقض الذي
يبين باستلزام محال فلا يرد على تعريف النقض نقض لكن في
حمل التخلف على هذا المعنى من التكلف ما لا يخفى كما في حمل المعرف على
الاطلاق النقض المستعمل ههنا وهو التخلف لينا له قوله الرابع يمكن ان
يدفع الاول في صدد تعريف الالفاظ الدائرة في المناظرات
الجارية في الادلة والتصديقات فلا نقض بخروج نقض المعرفات
التي هي من اقسام التصورات والثاني بان المعرف هو المعنى
الاصطلاحي المقابل للمعنى المناقضة بقرينة الافراد بالذكر قوله
ما يكون المنع مبينا عليه نوقش فيه بانه يصدق على تخلف حكم
لان منع الدليل بعد تمامه مبني عليه وكذا على المعارضة لان
منع الدليل المدلول مبني عليهما فان خصص المنع بمنع المقدمة
مع انه خلاف الظاهر يرد المعارضة التي في المقدمات وعكس
النقض بالمناقضة فتامل قوله مبينا به وموجبا بسببه
لعل تفسيره به لدفع ما اعترض عليه انه يقتضي ان يكون الجواب
على السند المنفي بالدليل والتنبيه جوابا عن منع
مطلقا لانتفاء الشيء بعد انتفاء المبني عليه قطعا لكنه لا ح



لا ح غير تخلف كما ان الجواب بان معينا ما يكون المنع لازما ماله
او يرد بما له في الوجود تعسف كما لا يخفى وانما تعرض بكونه مصححا
لورود المنع فيه ان المنع لو لم يقترن بالسند لكان غير صحيح
وليس كذلك قوله كما سيجيء امثلته ونحن نأتيك بمثال جديد
فراغ بالوجدان يقول المعلل ثبوت الشيء الذي يكون عدمه
مستلزما للمحال ووجوده مستلزما للمدعي اما ثابت في الواقع
اولا والثاني منتف لاستلزامه المحال فثبت الاول فيلزم
ثبوت المدعي فيقول السائل لا نم انتفاء الثاني لجواز ان يعد
ذلك الشيء المقيد بهذه الحيثية باعتبار قيد الحيثية بدون
وجوده في نفسه فقوله لجواز الخ سند ولو قال المعلل الشيء
يكون وجوده وعدمه مستلزما لثبوت هذه الحيثية اما
واقع في الواقع اولا وايا ما كان يلزم ثبوت هذه الحيثية
جزما فهذا جواب عن السند جزما قوله اذا كان المستند لازما
للمنع لا يكون سببا لورود المنع ومؤيدا له كما لا يخفى هذا وبا
وبالجملة فالكلام على السند المساوي مفيد فلا يصح قول
من اطلق القول بان الاشتغال بالجواب عن السند اشتغال
بما لا يفيد متمسكا بان المنع مع السند اخص مطلقا من مطلق
المنع لان المقيد اخص من غير المقيد ودفع الاخص لا يستلزم
دفع الاعم تامل قوله لان نفيه آه يرد المنع على الاطلاق
مستندا بجواز ان يكون المستند مساويا فالاولى نفيه
نفيه نفي المنع قوله وينبغي ان يعرف ان حاصل السائل

بعضها اجاب المعلل عن السند لو قال كلا لا نسلم هذا على السند وكل كلام على
السند غير مفيد فالواجب على المعلل اما اثبات المقدمة الممنوعة او منع
كلية الكبرى مستندا باثبات مساواة السند للمنع واما ترديده بقوله
ان اريد كذا فمسلم فيجب لما بينه الفصل الثاني في ترتيب
البحث اعلم ان موضوع هذا الفن هو الابحاث من حيث التوجيه اذ
المقصود البحث فيه عن كيفية الابحاث وصفاتها الذاتية من هذه
الحيثية كما صرح به المص في شرح المقدمة واشار اليه ههنا بقوله
في ترتيب البحث كما اشار اليه بها ايضا الى ان البحث شئ ذو اجزاء
لان معناه في بيان جعل اجزاء البحث بحيث يطلق عليها اسم البحث
والمناظرة مع تحقق النسبة بينهما بالتقدم والتأخر ثم هذه الاجزاء
على ما صرح به المص في بعض مصنفاته ثلثة امور المبادي والاوساط
والمقاطع فالمبادي كتحرير المباحث وتقرير المذاهب وتقديم الاشارة
وتحقيق المسائل والكل راجع الى معنى واحد وهو تعيين المدعى والا
وساط هي الدلائل المنتجة والمقاطع هي المقدمات التي ينتهي
الادلة اليها من الضروريات والظنيات المسلمة وبطلان الدور
والتسلسل واجتماع النقيضين وحمل النقيض على النقيض وسلب
الشئ عن نفسه ومساواة الاعظم للاصغر والترجيح بلا مرجح وما
يجري هذا المجرى هذا وذلك المقام يقتضي من الكلام ما يجديك
نفعا في المرام ويجنبك عن مزال الاقدام فلا تحملني بسبب
السآمة عن حذف ما لا بد منه وهو انه يجب على المناظر الاحتياط في
هذه الامور ليسلم بحثه عن الخلل والقصور واما المبادي فيجب فيها

الاحتياط والاحتراز [illegible]
وعن وقوع شئ يشعر بان يكون منافيا للدعوى او للازم من
لوازم دعواه او لمذهبه وينبغي ان يحتاط السائل في تفهيم
الالفاظ ليحصل منه المطلوب وان المتكلم ظاهر الدلالة او
يكون لكن المعلل اراد به شيئا اخر وان ينظر الى انه هل يلزم
من دليله اولا اذ ربما يفسر الشئ بتفسير يحصل منه المطلوب لكن لا
يلزم من الدليل واما الاوساط فيجب فيها الاحتياط في تفصيل
الاقيسة وذكر مقدماتها ليظهر لزوم المطلوب وفي تعيين ما يرد
من المنع انه على اي مقدمة من مقدماتها لئلا يمكن ان يكون العهد
الا ان يريد تعمية الخصم وتغليطه في ذكر بعض المقدمات
على الاجمال ليظهر الخلل وينبغي للسائل ان يحتاط في طلب بيان
مقدمة الاقيسة بالتفصيل ليظهر الفساد والمنع وان لا يتسامح في
شئ وان كان يظن سهلا اذ ربما يقع الخلل الكثير في شئ يسير سيما
في غير الدليل المستقيم المسمى بالخلفي وهو ما يثبت به المدعى بطريق
فرض نقيضه فانه يجب ان يحتاط فيه في ثلثة مواضع احدها
نقيض المدعى وثانيها ملزومية النقيض لغير الواقع وثالثها نفي اللازم
اما اخذ النقيض فربما يقام مقامه ما ليس بنقيض غير النقيض اما
من جهة الجهة او الكيفية او الكمية كما فعل الامام في اثبات ان
الوجود ليس جزءا لشئ من الماهيات ومثله كثير في كلام العامة
اورده في علم الكلام وغيره واما ملزومية نقيض المدعى فقد
يجعل موضوع الشرطية ملزوما لشئ ويستلزم انتفاء نقيض المدعى

ذلك الشيء انتفاء نقيض المدعى وانما يتبع ذلك حيث يكون الغير متعلق
لثبوت فاذكما لا يخفى واما نفي اللازم فربما يوضع موضع النقيض
فيعم اما من جهة الجهة او الكيفية او الكمية كما مر وربما يتعلق فيه ما ينفي
اللازمة فلا بد من الاحتياط وقد يستنتج من الدليل ما لا يكون منتجا
له ويقال له وضع ما ليس بعلة علة كما في المغالطات وقد يستعمل في الدلائل
مقامات الزجرية وذلك يجوز في الجدليات دون العقليات بل لا بد
فيها من المقدمات الحقة في نفس الامر فالاحتياط واجب وللمتناظرين
يجب فيها الاحتياط ايضا اذ قد يظن وقوع دور بين الشيئين وهو
غير واقع في الواقع بل توقف احدهما على الآخر متعلق بفرد دون آخر
كما يظن توقف الجنس على واحد انواعه وكل نوع موقوف على الجنس لكن الجنس
اذا علمت ان الجنس موقوف على الفصل زال الاشكال وقد يقع دور لكن
لا يكون محالا مثل المتضايفين وتسود من المعية وهو لا يوجب
تقدم الشيء على نفسه بل يوجب ان يكون هو واحدهما وثبوت احد
احد النقيضين مع عدم الآخر من هذا القبيل فزال الاشكال فيما يقال
المدعى ثابت لان عدمه يتوقف على تحقق نقيضه وبالعكس فعدمه
يتوقف على نفسه فيكون محالا وكذلك يظن وقوع التسلسل وهو
غير واقع كما يقال حصول الشيء في المحل لو كان موجودا بالاعيان لكان
لانه عرض فللحصول حصول وهكذا فيتسلسل ويزول الشبهة
اذا علمت ان حصول الحصول لا يرا امرا زائدا عليه فحصوله الحصول
في نفس الامر بل امر يعتبره العقل حتى لو لم يعتبره العقل ينقطع و
وكذلك كل صفة لا يغاير مفهومها مفهوم موصوفها مما يتكرر

قد رشا عن في الكلام امور مخلة بالفهم وهي عند ارباب الاصول منحصرة في خمسة هذه الثلثة المذكورة منها والتخصيص والنقل وعدم كل واحد منها اصل بالنسبة اليه وان الاصل لا يوجب امتناع غير الاصل والنقل اولى من الاشتراك اذا تعارضا والمجاز خير منه والاضمار خير منه والتخصيص خير منه ثم المجاز خير من النقل والاضمار خير منه والتخصيص خير منه ثم الاضمار مثل المجاز والتخصيص خير منه فاذا تعارضا ... وتفصيلها مبسوط في كتب الاصول مذكورة في فن البيان ...

يتكرر نوعه كوجود الوجود ولزوم اللزوم وصحة الوضع وقدم
القدم وحدوث الحدوث وامثالها وكما يقال يلزم للواحد
كونه نصفا للاثنين وللنصف ثلث للثلاثة وللثلث ربع
للاربعة وهكذا الى غير النهاية فيظن وقوع التسلسل ولا تسلسل
وقد يقع تسلسل لكن لا يكون في طرف المعلول على ما يشهد به جمهور
العقول وقد يظن اجتماع النقيضين وليس كذلك كما في القضايا
المطلقة او المتحدة في الجهة او الكمية او الكيفية وقد يظن حمل
النقيض على النقيض وليس كذلك كما يقال نقيض الموجود يصدق
اذ معناه بعضها صدق عليه انه موجود في الجملة فهو معدوم
في الجملة الا ان يقيد بالدوام وقد يظن سلب الشيء عن نفسه
او سلب لازمه عنه ولا يكون كذلك او يكون ولا يكون محالا
مثال الاول نقيض الموجود ليس بموجود او معدوم فان معناه
شيء ما مر ومثال الثاني في ذاته من الخلاء محالا او يسمى خارجية
او حقيقية اذ الخلاء ليس بموجود في الخارج ولا يخفى ايضا هنا
ما يتعلق بالعقليات واما ما يتعلق باللغات والاصطلاحات
فيجب الاحتياط فيه ايضا فانهم قد يغلطون ويستعملون
الاصل مثلا في امتناع المجاز والاشتراك والاضمار وغير ذلك
كما يقولون ولا يجوز استعمال هذا اللفظ في ذلك المعنى لانه
ما وضع له فاستعماله فيه بطريق الحقيقة باطل وكذا بطريق
المجاز لان الاصل عدم المجاز فللسائل ان يقول ان الاصل لا يوجب

امتناع المجاز بل يوجب عدمه ما لم يوجد مرجح لكن هنا وجد دلالة
مثل كذا وكذا وانما قلنا ان الاصل لا يوجب امتناع المجاز لان الحق
في تعريف الاصل انه اولى للمنافيين ما لم يعارضه معارض واما
تعريفه بانه لحوله دلالة مستمرة ما لم يعارضه معارض كما
هو المشهور فغير صحيح لانتقاضه بالعدم جميعا قوله بالدليل المراد
منه الاعم اي ما هو عرفه المص كما لا يخفى وهو كما نعما باسان للعراقي
اما مراد عمق ستث الحكم بوسايط الاحساس ومصوبة الافعال
بترتيب المقدمات والاقوال بنا على ما يتوهم ان عن لا يسمى
دليلا قوله يجب عليه وفي هذا اشعار بما يدل عليه السوق وبنا
الذوق بناء على ان كلمة اذا يستعمل فيما يتحقق البتة وهو اية الوجوب
قوله يجب عليه تحرير المباحث انما يجب عليه التحرير ليتعين محل
النزاع ويظهر كلام ايهما بين وفساده على ما قال المص في شرح
المقدمة قوله حرره كذا اي افرزه ماخوذ من كلام المص في شرح
المقدمة حيث قال التحرير الافراز يقال حرره لامر كذا اي افرزه له
وتحرير البحث تعريفه وتعيينه وفي الفقها تحرير الكتاب وغيره
تقويمه وتحرير الرقبة عتقها وتحرير الولد تفرده لطاعة الله
وخدمة المسجد وقال البهشتي وغيره تحرير الكلام تهذيبه وبا
وبالجملة فالتحرير بمعنى التقويم والتهذيب انسب من التحرير بمعنى
الافراز اللهم الا ان يدعى انه الاصل وغيره منشعب عنه والاصل
في بيان المقدمة بان الاصل قوله وتعيينها ما هو المقصود



المقصود كما في الالفاظ المبهمة من المشتركة وغيرها كما في التعريفات
اللفظية اذ حمل قوله تعريفها على التعريف الحقيقي على الاعم
قوله فظهر من هذا التحقيق في الحاصل ان المنع يتوجه على النقل لا
على المنقول والمراد من عدم جواز توجه المنع عليه هو بالنسبة
الى المنقول فلا يتوجه عليه ما قيل ان قوله لا يتوجه عليه المنع
ليس على الاطلاق لانه يتوجه عليه طلب تصحيح النقل قوله ما لم
الناقل بانا قلنا احترازا عما اذا التزم باقامة الدليل فانه يخرج في
عن كونه ناقلا قوله واما ما يقال في هذا المقام ما قيل انه انما
يرد على عبارة صاحب المقدمة حيث قال وذلك بطريق الحكاية
فلا دخل عليها كما اعترض المص في شرحها ثم قال هذه العبارة
احد منه واورده على عبارة لا يرد عليها لان المنع طلب الدليل
وتصحيح النقل ليس بدليل قوله محل نظر وذلك لانه يمكن ان
يقال لا نسلم ان معنى مطلق المنع ذلك وانما هو معنى منع خاص
كثير وروده فيما بينهم وكل قوله الا ان تصحيح النقل ليس بدليل
وكيف لا وهو يثبت لما ادعاه من قوله قال ابو حنيفة كذا
مثلا على ما لا يخفى وكان هذا القائل يتوهم ان الدليل هو ما يتركب
من المقدمات والاقوال لا غير قوله يمكن التخصيص بمعنى على منهجه
القدماء لانه المستعمل في العلوم واما الذي ذكره المتاخرون
فلا يستعملونها وانما قدمهم على القدماء فمدفوع بما ذكره المص
في بعض مولفاته من انه اخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى
العدول كما بينه بطريق واضح معقول قوله فلينظر في البيانات

الغلط هناك في تقرير القضية الحاصلة من انتفاء الكبرى القابلة
اذ المدعى هو شمول الوجوب وفي انعكاسها الا ان القضية الحاصلة
من انتفاء الموجبة المحلفة اللزومية تكون قضية فيها سلب اللزوم
لا لزوم السلب ونعبر عنها بالموجبة الحرفية لا تنعكس بعكس النقيض
كما يشير اليه بقوله لما لا يجوز ان لا تنعكس بناء على انها ضربية
وقيل في بيان الغلط المراد من قوله لولم يثبت شمول الوجوب
بما انه كلما لم يكن هذا الثبوت للزم ذلك وهو ممنوع ولا يلزم
ارتفاع النقيضين كما لا يخفى واما انه لولم يثبت هذا لثبت
ذاك بمعنى عدم اللزوم وهو مسلم لكن الانعكاس ممنوع لانه
في قضية اتفاقية فهي لا تنعكس اصلا او فيه ما فيه قوله فالسائل
اما ان يمنعه الخ ان الضمير المنصوب في يمنعه للمعلل ومنعه في
الحقيقة منع كلامه من الدليل والمدلول كما اشار اليه المص بقوله
في شيء ونبه الشارح بقوله من الدليل والمدلول ولذلك جعل
كل منهما معمول المنع بما سيجيء فسقط ما يتوهم من انه لا يخ اما
ان يرجع الى الدليل او الى المدلول واياما كان يلزم
ضرورة اصل التقسيم عن المقسم وايا ما قيل من انه ينبغي ان يحمل
منع الضمير على الدليل والمدلول فيفسد من غير ضرورة على ان
قوله في شيء يصير مستدركا كما لا يخفى قوله لانه لا بحث في هذا
اعني من التعليل بانه يلزم الخلاف الى ما قال كما ان قوله فالتمام
الكلام صحيح من توضيحه فان تمام البحث كما لا يخفى . فاما
ان يمنع قبل تمام دليله قبل ذلك المنع بالضرورة يكون على



على مقدمة من مقدمات دليله نوقش فيه بانه يمكن ان يكون على مقدمة
دليل مقدمات الدليل او على نفس دليل المقدمات وجوابه ظاهر
قوله لم يصرح بهذا الكلام لكن يريد بهذا الكلام دفع ما يتوهم من انه
لا يتناول منع المقدمة الاخيرة بل منع غيرها بعد تمام الدليل ايضا
قوله بل قصر عليه هنا فنوقش فيه بانه لا نعلم انه قصر عليه
بل اعتبر المنع قبل تمام الدليل اذ الضمير في قوله وهو انما يرجع اليه
فيلزم اعتباره نعم لو كان اسم هذا القسم الفنى المناقضة
مذكورا لم يرجع اليه يحسن ذلك في كلامه واما ما ذكر في
تاييد صاحبه فهو كما ذكر بتمامه قوله ويذكر لعله ذكر يذكر
اشعارا بان القول فيه بعض المقول فيه بعض لذكر لبعض
افراد المقول قوله بل يستدل بدليل الخ وذلك لانه اذا لم
يستدل يكون اثباتا بكلام اجنبي فلا يعتد به اصلا فسقط
ما يتوهم من ان القسمة غير حاصرة لاحتمال قسم اخر غير هذه الثلثة
عقلا لا هكذا قيل فيهما فنوقش فيه بانه يحتمل ان يستدل بعد المنع
على انتفاء المتنازع فيه فلا يكون اجنبيا اذ ان ذلك ايضا
غصب له لان منصب السائل في المنع وغاية امره المستند و
ما سوى ذلك غصب على ما يفهم من كلام المص في شرح المقدمة
قوله فذلك المنع مع الاستدلال يسمى غصبا الظاهر ان
الاستدلال لا ينبغي ان يسمى غصبا لان الظاهر الغصب وقوع
الدليل لا في المنع ولان المنع يسمع ويجاب عنه باثبات ما هو
الممنوع والغصب لا يسمع ولا يجاب عنه صرح به المص في ش ح

المقدمة نقلا عن صاحب المقدمة قوله خالفا للبعض منهم اه قال
المص في شرح المقدمة روى ان العميدي يسمع المص وقال بسمعه
لا يجدي نفعا لانه بالعناية يستحق الجواب وقيل قال العميدي
نرد الغصب وعدم سماعه لا يفيد المعلل في اثبات ما هو الممنوع
من دليله ولا يخفى ان عدم السماع وان كان غير مفيد للمعلل فيه
لكنه يرتفع عنه مؤنة الجواب والاشتغال به بخلاف السماع فان
كونه مسموعا ومقبولا في قانون التوجيه يوجب عليه تلك المؤنة
قوله لا يستلزمه الخبط اه نقل المص في شرح المقدمة انه لا يسمع
لانه بحث غير موجه فلا يلتفت اليه بالسماع والجواب ولانه لو
اجيب بالجواب اما عن نفس الغصب وهو باطل لعدم استحقاقه
الجواب كما مر واما عما يقال بعد المنع فكذلك باطل ايضا لعدم
كونه صادرا عن الغاصب وفيه ان بطلانه وعدم استحقاقه
الجواب عندهم بحقيقته ممنوع وان المعنى من الجواب على تقدير
السماع هو الجواب عما يقال بعد المنع ظاهرا قوله في بعض
مؤلفاته كانه اراد به شرح المقدمة اذ ما ذكره من الوجهين
بعينه فيه وفي غيره ليس بعينه قوله لبعد الغرض تقريره تامل
قوله فقد فات غرضه الاولى ان يقال فقد فات الغرض
منه لان في كون البطلان غرضا للمعلل نوع نبوة قوله فيلزم
بعد اه وذلك لانه ظاهر دون خوض تلك الطريقة يوجب انكار ذهاب
كلام الطرفين الى غير النهاية فتعين ان يقال بسد باب الالزام
والافحام ليرتبط به هذا المعنى فلا يرد عليه ما قيل الجواب انتهيا كلام



كلام احدهما الى حد لا يمكن منعه اصلا ويحصل الالزام والافحام قوله
والاحسن اه اي الاحسن في طريق التوجيه ان لا يتعرض قبل الاثبات
بل يتعرض بعده ان تعرض واما ان لم يتعرض ولم يلتفت اليه
اصلا فذاك حسن لان التعرض قبل الاثبات حسن فانه قبيح
في قانون التوجيه كما يفهم من كلام المص في بعض مؤلفاته قوله
بالعناية اي قيد يمكن للسائل ان يحمل كلامه على قانون التوجيه
بحيث يستحق ان يسمع ويجاب عنه بادنى عناية يؤدي حاصلها
الى المنع مع السند كما يفهم من عبارة المص في شرح المقدمة حيث
قال في تفسير العناية كما يقول نعم انه لو تحققت الارادة
لتحققت مع جميع لوازمها اذ كما في صورة النزاع وغيره لكن
ذلك منتف بالدلائل الدالة على انتفائه حاصلها انا نمنع
تلك المقدمة مستندا على هذا السند لانا انما نستدل على
انتفائها بعد منعها قوله والكلام في جوازه جاريا عن
الاستشناع والاستقباح بخلاف ما اذا تعرض قبل الاثبات
فانه قبيح من المعلل لانه ليس للمعلل في قانون التوجيه ان
يتعرض لدليل سائل بغير ما يرفع اصل الكلام فيسقط ما يتوهم
ان الاثبات ثم التعرض ليس اولى من العكس قوله كما اشار
بقوله نعم قد يستوجه اه ذلك اشارة الى استدلال السائل لا
الى تعرض المعلل كيف يصح دعوى تلك الاشارة اللهم الا ان
يتكلف قوله حال كونه اه الاولى ان يقول ايضا وحال كونه
غير وارد على مقدمة معينة والا فيصدق على منع المقدمة المعينة

انه منع بعد تمام الدليل المستلزم انه ليس من القسمين المذكورين بل
من قسم ثالث تقسيمهما وذلك لان ذكر ذلك بدون هذا ليس باولى
من العكس على انه لا حاجة الى ذكر شى منهما اما الى ما ذكرنا فلانه مفهوم
بقرينة المقابلة واما الى ما ذكره فلان الكلام فى اداب المناظرة
وذانك القسمان من باب المكابرة فلهذا تركهما المصنف مع ذكرها
فى بعض مؤلفاته استقصاء الاقسام مطلق المنع ومحتملاته
قوله وهو النقض الاجمالى قال المحشى فى بعض كتبه ان النقض
عام يتوجه بالنسبة الى الدلائل والعلل عند المحققين واكثر اهل
الجدل فخصوصه بالعلة فى القياس فعلى هذا لا بد من تغيير
التعريف وتعميم الدليل ثم النقض اما مفرد وهو ما يكون حكمه
النقض ثابتا فيه عند القايس دون المناقض واما مركب وهو
ما يكون العدم ثابتا فيه باجماع الطرفين لكن بعلتين مختلفين
واما الذى مفرد ولا مركب وهو ما يكون العدم ثابتا فيه بالوجه
بالاجماع مع الاتفاق فى العلة وكتب الاصول مشحونة بالتفصيل
فلا نطول المقال بذكر المثال قوله والحوران يقال الخ هذا اعادة
لما مضى بعض ما مضى فلا نعيده قوله واذا شرع المعارض الخ
قيل فلا يتوجه عليه المنع فى تقرير الاقوال والمذاهب وفيه انه
لا تقرير له حتى يتصور ذلك اذ المعلل قد تقررها اللهم الا ان
يلاحظ التقرير على سبيل الفرض والتقدير قوله كما لسائل ثمه الخ
الحاصل ان المعلل الاول يصير سائلا ثانيا والسائل الاول
معللا ثانيا لكن لما كان ههنا مظنة ان يتردد ويقال هل

هل الثانى فى مثل الاول فى جميع المناصب اولا بنا على ان الثانى ليس
بمثابة الاول عرفا وعقلا اما عرفا فلتبادر الاول حين الاطلاق
واما عقلا فلان الثانية لما هو المقصود بالذات اعنى المدعى ود
دليله اذ نقيض المدعى ودليله مقصود بالعرض بالنسبة اليه
بالاشتباه سيما فى صور سلوك السائل الثانى طريق النقض الاجمالى
على طريق دليل المعلل الثانى المعارض بالقلب بنا على تخلف
نقيض المدعى هنا لثبوت عينه عنده ادرجها اشار الى ان يصير
المعلل ههنا كالسائل ثمه وبالعكس دون ان يقول يصير المعلل سائلا
وبالعكس دفعا لذلك ورفعا للشك هنالك لان التشبيه
فى الكلام للتشريك فى الاحكام ولا مخصص للبعض فيكون الثانى
مثل الاول فى ذلك البعض وفى باقى سائر المناصب والاعتبارات
كما يشهد به الاطلاق اما تتبع فى العبارات ومن تتبع كتب القوم واحاط
باقواله فلا يتردد فى امثاله قوله فى مقدمات الدليل ايضا
اى المعارضة والنقض باتيان فى مجموع الدليل باتيان ايضا
فى اجزائه لا كما يوهم ان بعد تمام الدليل يورد ان ايضا
قبله لان ورودهما فى المقدمات ايضا انما هو بعد تمام الدليل
عليهما ولما كونه قبل تمام الدليل الاول بمعزل عن هذا المقر
قوله هذا من طرف السائل قيل عليه المعلل متقدم على السائل
طبعا فينبغى ان يقدم ادابه على ادابه وضعا اجيب بان
المناظرة لا تحصل بالمعلل الا اذا تعرض السائل ثم قيل وفيه
نظر اذ ذلك لا يقتضى التقدم وفيه ما فيه قوله ثم

من جهات البحث لعله جعل تقرير الاقوال والمذاهب بها من جهات
البحث قوله اما من طرف المعلل اقول لقوله لا ينفع المعلل في محاورته
كما قرره المعلل هذه المقدمة ايضا في بعض تحريراته وهو انه اذا
سال السائل فتغيير المعلل ان لا يستعجل في الجواب بل يطلب
عن السائل توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما لا يتمكن من التوجيه
فينقطع كلامه او يظهر فساده فيندفع او يتذكر المعلل جوابه
فيتمكن من التعليل هذا توجيه المنع والتفصيل ان المنع على
قسمين قسم يضر المعلل وهو ظاهر وقسم لا يضره وهو اما بان يكون
انتفاء المقدمة الممنوعة مثبتا لدعواه بالذات او بوجه
آخر كما سيجيء واما بان يكون المنع على وجه يلزم جوابه مما ذكره
قبله وكذا الجواب على قسمين قسم يعينه وهو ظاهر وقسم
لا يعينه وهو اما بان لا يكون مثبتا للمنع واما بان يكون
مثبتا لكن لا يضره في موضع آخر فعلى اي حال ينفعه
عدم الاستعجال كما عرفت ما ذكر على الاجمال قوله فيلزم
هذا في المنع بدون السند المساوي ولا يجوز للمعلل دفع
المنع بابطال السند ايضا كما تقرر فالدفع بطريق الحصر
المذكور غير لازم قوله في غاية الظهور وذلك لان المراد
المنع في المناظرات هو النظريات دون البديهيات فتنقطع
ما توهم انه كيف يكون امر نظري في غاية الظهور دون
البديهي قوله لكن لا يتم لزوم التسلسل ويرد به لانه وان
كان غير متعارف كما سيجيء قوله بدليل ثابت لكونه لا



لا يخفى فائدته قوله الجمع كلام المعلل الخ مع كلامه اما بمنع
للمدلول كما في المعارضة او بمنع الدليل كلا او بعضا كما في غيرها
هذا ولا يخفى انه ليس في فعله الذي يكون اكثر كثير فائدة
معنى بل فيه تقليل نبوة لفظا قوله لانه اما ان يلزم من
التسلسل الخ هذا متعين لان الكلام في اقسام قسم عدم
الانقطاع بشيء من المنع والمعارضة فلا يمكن ان يتصور
فيها صورة الانقطاع والانتهاء التي هي مادة العجز ولو امكن
بالتكلف فادخلها تحت قسمه اجدر فظهر من هذا
البيان ضعف ما ذكره الشارح في البيان من قوله فاما
ان ينتهي الى ما لا يقبله السائل كما لا يخفى قوله من جهة
التصديق الخ هذا اشارة الى دفع ما قيل لا نسلم انه تسلسل
الادلة من طرف المبدا وانما يكون ان لو استدل بالعلة
على المعلول كما في البرهان اللمي وهو ممنوع لجواز ان يستدل
بالمعلول على العلة كما في البرهان الاني واجيب بان ذلك
المعلول علة لهذه العلة في الذهن ثم هذا القائل رد هذا
الجواب بانا لا نسلم ان المعلول علة لهذه العلة في الذهن
بل العلم بالمعلول علة للعلم بالعلة وتبادل فالاولى ان
يقال اما ان يتسلسل مطلقا وهو محال لان مطلق التسلسل
سواء كان من طرف العلل او من طرف المعلول او غيرهما محال
او مطلقا عند المصنف وقد برهن عليه في الصحائف والحق
ان معنى كون الدليل علة هو توقف العلم بالمدلول على

المطهر به فلذلك لم يلتفت الشارح الى هذا الرد وقال اولا ولا
يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق وثانيا بلزوم التسلسل
في علوم مرتبة قوله والاول محال يحتمل احتمالين احدهما
انه محال ممتنع لا يتحقق قطعا فلا يصار اليه اصلا والثاني
محال ممنوع يستلزم الافحام ايضا فيحتاج الى البيان بان
اتمام كلامه واثبات مرامه يتوقف على امر محال فيلزمه العجز
والافحام ضرورة وكلام المصنف الاول اميل والاخر اخفى العبارة
ان يقال والاول يستلزم الافحام مما لو كان اولا واما كلام
الشارح ههنا ففي حيز الاحتمال كقوله ايضا يعني كما في صورة
العجز وكما في صورة امتناع التسلسل كما يظهر على الفطن بعد التأمل
وبين ضعفه قوله الظاهر انه لا بد فيهما من بيان اصل
والاقوال حاجة في الحقيقة الى ما بعده والى ما قبله ايضا كما يشير اليه
الشارح قوله وادعى بداهتها فيه اشعار بامكان منع
بداهتها اذ كل ما يقوي الدليل ويؤيده فهو لا يحتاج اليه
الدليل لا كسب التحقيق ولا كسب التصديق والا فيكون علة
وهو ممنوع كما سيجيء قوله اذ جعل النقض الاجمالي من قبيل الاول
وفيه تسليم ان المناقضة من قبيل التسلسل المذكور اولا وليس
وهذا لا يصح في المنع مع السند المساوي اذا دفعه المعلل بنفي
ذلك السند قوله لان المعلل لا يجب عليه الخ يشعر بانه يجب
على تعيين الاستدلال ان يكون من قبيل الاول وليس كذلك كما
في المعارضة كما لا يخفى قوله فيجوز للمعترض [illegible] بان جواب



جواب النقض اصالة امور الثلاثة اما منع وجود العلة في
صورة النقض لعدم قيد من القيود المعتبرة في العلة واما
دعوى الحكم فيها واما اظهار المانع من ثبوت الحكم فيها وبان
اثباتها انما هو دليلا على وجود ذلك القيد في الصورة الاولى
نقل من بحث الى اخر فلا يسمع كما الغصب ونوقش فيه بان
النقض مسموع اتفاقا وهو في الحقيقة مركب من مقدمتين
الاولى ان العلة في صورة النقض متحققة والثانية ان
الحكم يختلف فيها واثبات مقدمة من مقدمات المطلوب
بالدليل لا يكون نقلا قوله وما يقال من ان المعارضة الخ
هذا في الدليل الدلائل العقلية تقريره ان يقال لان صح هذا
الدليل في الواقع صح الدليل على خلاف المدعى وهو يستلزم
المحال وبعبارة اخرى لو صح بجميع مقدماته لما صدق
نقيض مدلوله لكن عندنا دليل يقتضي صدقه فيكون فيه
تخلف المدلول فالدليل فاسد والحاصل ان منع المدلول
يستلزم منع الدليل لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
واما في النقلية فلا وسننبه على السر فيهما قوله مما يؤيد
ما هو المطلوب ههنا يحتمل احتمالين احدهما ان النقض الاجمالي
ليس من قبيل الاول لان المعارضة التي هي في قوته هي مثله
فكما ليس من قبيل الاول فكذا هو ايضا وسوق سابق الكلام
يميل اليه لكن في العبارة قليل نبوة عنه والامر فيه سهل والثاني
ان المطلوب الاصلي ههنا هو القدح في ذلك البحث وكون

المعارضة فحقوقا لنقض الاجمالي يؤيد هذا المطلوب بان يقال
ينبغي ان يجعل المعارضة ايضا من قبيل الاول لكونها في قوته ولو
مع الكلام من قوله المقصود من كلامنا الخ على صحته قوله وان كان
الثاني وهو داخل الخ هذا لا يصح فيما اذا سلك السائل في طريق
النقض او المعارضة دائما ومخلوطا قوله فح لا يلزم التسلسل الخ لكن
يلزم الافحام لانه لا يمكن له ايراد ادلة غير متناهية في مدة عمره
فضلا عن في مجلس واحد او مجالس متعددة وفي قوله وبتقدير
تسليمه يلزم منه افحام المعلل الخ اشارة اليه تدبر قوله فان قلت
الخ يمكن تقرير السؤال على الاحتمالين لكن الجواب لا يساعد الاول
وان شئت قلت المقصود الزام احد الامرين عليه بان يقال
ان جعلت النقض من قبيل الاول فعليك ان تجعل المعارضة ايضا
منه والا فعليك ان لا تجعل النقض ايضا منه فينطبق على
الاحتمالين بادنى عناية قوله ولا يلزم منه توقف احدهما على
الاخرى توقفا على سبيل الاثنينية والمعية لان السببية عند
الخصم لا يجعله سببا في نفس الامر انما كان اوليا كما لا يخفى على من له
وقوف على مباحثها هذا وللمتعسف ان يقول في دفع هذا الاشكال
ان المراد بالتسلسل طرف المبدأ وهو وجود امور غير متناهية
يتوقف عليها شيء من الدليل او المدلول في الجملة بحسب التصديق
او بحسب التحقق وان كان غير متناه في تلك العبارة قوله
حتى يلزم التسلسل الخ من تتبع ان الدليل اذا امكن كيف
يوجب اثبات المطلوب عند الخصم لا يكون لوجوده اعتبار عنده

عنده واذا ذكر ما يوجب اثباته صار وجوده معتبرا بوجوده
بهذا الاعتبار ويتوقف عليه فيلزم التسلسل فتدبر قوله وانما
وسم هذا البحث الخ هذا نفع لما قيل انه لو قال تدبر لكان
اولى لان التنبيه انما يستعمل فيما يفهم مما قبله وههنا ليس
كذلك قوله منع المقدمة الخ مع جوابه جار في كل قياس خلفي
كما يقول المعلل العالم قديم ليس بحادث والا لزم استغناؤه
عن المؤثر هف فيقول السائل لا نم استغناؤه على تقدير
القدم حدوث فان يكون القدم محالا والمحال قد يستلزم
المحال فيجب المعلل رده بابطال القدم اما محالا فيثبت المطلوب
اولا فيتم الدليل وانما في غير ذلك القياس فيجب خصوصية
المادة كما قرره الشارح قوله ولو قال المانع لانم تلك
اجيب عن هذا المنع بوجهين احدهما ما ذكره الشارح والثاني
ان الكلام في الاعيان الثابتة المقدرة التي تتجدد فيها
الاكوان وتتجدد عليها الاعراض والالوان والازمان فما
فالانسب بهذا المقام ان لا يذكر لفظ الثابت في صورة
الكلام قوله فالمعنى واحد وان اختلف فيه العبارات
لكن ينبغي ان يلاحظ خصوصية المقامات في التخصيص
عند الاستعمال على وجه يطابق مقتضى الحال ولهذا تفرق الشم
لذلك في استعمال المسئلة هناك قوله بينهما فائدة
ظاهرة قوله كما سبق فيما سبق بعينه في ابحاث البديهيات وقد
سلف التنبيه عليه بقوله لانا نشاهد التغيرات قوله

لم يتعرض ههنا قوله من مقدمات ثلث لا يقال هذا خلاف ما
صرح به القوم من ان الدليل لا بد من ان يكون مركبا من مقدمتين
لا ازيد ولا انقص لانه يقال انه بالحقيقة قياس من قياسين
كل من مقدمتين كما صرح به قوله وهذا الدليل الثالث اي طائل
هذا التطويل لانه في الحقيقة مركب من قياسين له اربع مقدمات
ثلث منها يحتاج الى البيان وقد بينه بما سيجيء ان قوله
اما بيان اي بيان المقدمة الاولى وقوله وكل ما هو محل الحوادث
بيان المقدمة الثانية وقوله وكل ما لا يخلو عن الحوادث الخ
بيان المقدمة الثالثة قوله هذا مثال للمنع مع السند ولما
كان هذا اول مثاله صرح المصنف به حيث قال فان قيل الخ
واما كونه مثالا للمنع الذي لا يضر المعلل بقرينة الترديد
في جوابه فلا يخفى عن تامل اذ هو على فرض المصنف يكون انتفاء
المقدمة الممنوعة مثبتا للمدعى مستلزما للمطلوب فحينئذ
ليس كذلك بل لا بد في جوابه من ترديد بين المستند وقسيمه واثبات
المطلوب على كل تقدير ولعل الشارح اعرض عن التعرض به لذلك
وقد يكون تعميم الاستلزام بحيث يتناول تلك الصورة ايضا
او يحمل كلام المص على التمثيل قوله فان قلت السوال مركب
من ثلثة اجزاء الاول ان الاعدام ازلية وما يقال من ان الامر
العدمي لا يحتاج الى محل فكونه وصفا يدفعه على ما قيل وقوله
يوجب كونه وصفا كانه اشارة اليه والثاني ان الحادث
لا يصدق على العدمي لاخذه الوجود في مفهومه والثالث ان

ان ما ذكر لا يفيد التقريب وقوله اذا كان الشيء اي جواب
عن الاول وقوله لا بمعنى الذي اي يخرج عنه جواب الثاني واما
جواب الثالث فلا شيء يدل عليه ظاهرا ويمكن ان يجاب عنه
بان استلزامه للحدوث امر لا شبهة فيه فلذلك لم يتعرض
المص به بل تعرض بالاهم وهو دفع التنافي المتوهم لكنه بعيد
تعسف كما ان حمل كلامه المتوهم الشارح اعني كونه اي علاوة
ايضا كذلك كما لا يخفى قوله واما بيان الصغرى اي قيل
في بيانها ان المحل الذي حلت فيه الحوادث حينا ما لا يخلو عن
قابليتها حين حدوثها والا لم يكن محلا لها او القابلية
حادثة لما سيجيء وفيه انه لا حاجة الى القابلية وحدوثها
تامل قوله والا يلزم ان لا يكون اي وهو اولى مما قيل والا لم
يكن الحال حالا كما لا يخفى هذا وقيل عليه انما يلزم ذلك ان لو
كانت القابلية من لوازم المحل وهو ممنوع لامكان الزوال
وفيه ان القابلية عند هذا القائل مستلزمة بحيث لا اتصاف
فيمتنع الانفكاك ضرورة بما فرض محالا على ان المنع غير
مضر لما سيجيء قوله لا يكون قابلا للممتنع للممتنع بالذات
فيه بانه يمكن ان يكون ذلك لامر طارئ وان كان الشيء قابلا
له بالنظر الى ذاته وايضا بانه لا يدل على التوقف حتى
يثبت كونه شرطا لجواز ان يكون امكان المقبول من لوازم
القابل قوله والنسبة بين القابل وفيه ان النسبة
مطلقا كذلك قوله لا يتحقق بدون امكان المنتسبين

عليه ان يقول لا يتحقق الا بعد امكان المنتسبين ولا شك انه
مما يتبع غيره فيكون شرطا هذا وقيل في بيان ان النسبة انما
يتحقق بعد تحقق المنتسبين وهو يستلزم امكانها قطعا ويشكل
فيما اذا العالم مثلا له قابلية الحوادث فيلزم تحقق القابلية
بعد تحقق الحوادث وايضا بان قابلية المحل شرط لتحقق
الحوادث كما صرح به فيكون قبله هكذا قيل لعله انما قال
ثم هكذا اما لما سيجيء من انه لا يتم شيء من الدليلين على ما ذكره
ولما ما هو مرجع المناقشة هذا وقيل في بيان المصنف ان منع
القابلية للمكان مبنيا على عدم امتناع ترتب المقبول على
القبول لا كانت القابلية مشروطة بالامكان الوقوعي
دون الامكان الذاتي وفيه ما فيه قوله لان الحادث لا
يمكن ان يكون ازليا يقال عليه سلمنا ذلك لكن لا فرق بين
كون الحادث ازليا وبين كون امكانه ازليا والكلام
في الثاني فان قيل ازلية الصفة توجب ازلية الموصوف
يقال عليه هذا في الصفة الوجودية والامكان ليس كذلك
وما قيل لا فرق بين قولنا امكانه لا ولا امكان له لعدم
التمايز بين الاعدام مدخول فيه واما ما قيل عليه ان الامكان
صفة الموجود الان يقال الوجود الحادث نفسه فمن يعتقد
بافق انه لا يلتفت الى امثاله قوله والامكان لا يمكن التحقق
في الازل وفيه انه لا يلزم من ازلية امكانه ازليته
تامل قوله واذا لم يتحقق في الازل امكان التحقق يكون امكانه

الامكان تحقق في الازل

امكانه فهاهنا ثانيا وفيه منع للفرق المذكور قوله وهذه مناقضة
بطريق المعارضة وذلك لورود المنع على مقدمة الدليل مع الاستدلال
على انتفائها وتوجيهه ما ذكره قوله لا يكون الشيء الممكن
ممكنا مبني على ما قاله ابن سينا ان امكانه لا ولا امكان له
واحد لكنه ليس كذلك فان قولنا امكانه لا معناه انه متصف
بصفة عدمية وقولنا لا امكان له معناه سلب تلك الصفة
العدمية بينهما فرق كما بين الاتصاف بالصفة الثبوتية
وسلب الاتصاف بها من غير فرق قوله كما سلمناه في كتب
الى الازم وهو قوله لا يلزم من انتفاء مبدء المحمول في الخارج
انتفاء الحمل الخارجي فان العدم كالعمى يستلزم في الخارج
انه محمول على موضوعه حملا خارجيا قوله وحاصله
ان الازل ... هو مثل ما مر في القاعدة المشهورة في كتب
الكلام ايضا قوله فاذا تخلص المطلب من هذا الشيء من قال
في وجه الخلاص لا نم لزوم الانقلاب المحال هو ان يكون هناك
ماهية متحققة ثم يصير تلك الماهية نفسها ماهية اخرى
مباينة لها ولا يلزم ذلك لجواز ان لا يكون ذات الممكن في الازل
اصلا ثم يوجد فيما بعد بسبب حصول الاستعداد له فيه وفيه
ان محالية الانقلاب الذي ذكره الخصم مما لا شبهة فيه
ومنهم من قال ان اردتم بقولكم لو كان امكان الحادث
حادثا لكان في الازل ممتنعا بحسب ذاته فهو ممنوع وان اردتم بحسب
غيره ذاته فهو مسلم لكن الممتنع بالغير قد يكون ممكنا بحسب

الذات فلا يلزم الانقلاب وفيه انه لو صدق الامكان قبل حدوث
كان ذلك الشيء ممتنعا بالذات ضرورة ان الوجوب ينافيه ولا
رابع ومنهم من قال طريق الخلاص قد يكون بالتشنيع عليه وهو
سوق كلامه بالكذب او بايراد ما يعجزه من اغلاق العبارة او
المبالغة في المعنى دقيق او السفاهة او بما يمتنع منه الفهم كالخلط
بالحشو والهذيان والتكرار ثم قال وذلك تختلف بالاختلافات
في الانتقالات وقوة التمييز ومن الناس من استحسن وحكم بكونه
اصوب وانت خبير بانه اقبح واشنع من كل تشنيع قوله اما هو
الامكان الوقوعي عند قائله بان المتكلمين في الاكثر يستعملون
هذا الامكان بل لا يتعرضون للامكان الذاتي في كتبهم ونوقش
بان هذا الامكان ايضا ليس بحادث والا فعدونه ما الامر يلزم
للامكان امكان فيتسلسل اولا لامر فيلزم الحدوث لا لمرجح
والخلط واجيب بان امكان الامكان عينه فلا يتسلسل
قوله ان الامكان الوقوعي والسر فيه انه يقابل الوجوب والامتناع
مطلقا فلا يكون شيء منهما ممكن الوقوع لان كل ما هو واجب مطلقا
واجب الوقوع وكذا كل ما هو ممتنع مطلقا ممتنع الوقوع واما
الامكان الذاتي فيندرج فيما سبق كما ذكره فيتقصى ما قيل الا
الامكان الوقوعي عند هذا القائل كانه هو الامكان الذاتي الذي
انتفى منع جانب المخالف وتحقق مرجح جانب الموافق لان من المعلوم
ان وقوع احد جانبي الممكن انما يكون بمرجح فاذا تحقق مرجح
وجب ذلك الجانب فلا يكون ممكن الوقوع قطعا قوله وهما

وهما انقلبنا اه احدهما ان الشيء الموجود في والثانية في ما يثبت
عدم الاستلزام فبان يقال ان اريد ثم بقولك ممكن الوجود
انه ممكن الوجود بالامكان الوقوعي فاللازم لزومه وان اريد انه
ممكن الوجود بالامكان الذاتي فلا يفيد التقريب وكذا الكلام
في قوله بدون امكان التنبيهين في الدليل الثاني قوله
فان كلامكم اما اندفاع المعارضة وهو للمعلل في دليل المعارض
واما عدم اندفاع المنع والمناقضة فلان الاندفاع انما يكون
باثبات ما منع من المقدمة ولا اثبات ههنا نعم ان فسر القابلية
بامر يستلزم الامكان الوقوعي يندفع المنع والمناقضة وكذا
بظهورية ذلك الاخير ايضا لكن لا يسمع ذلك بلا سند
قوي هناك قوله عرضا مفارقا لان الجزئية والجنسية غير
منصورة لتصورها بدونها وايضا النسبة غير التنبيهين
قوله لا قابلية لازمة قيل عليه لا نم انه لو لم تكن القابلية
لازمة انتقلت الى قابلية اخرى وانما يلزم لو لم يكن دائما
مع دوام المحل وفيه ان الدوام لا ينفي الانتقال والا يصح السند
قوله والاول مطابق هذا اذا كانت القابلية من الامور
الموجودة دون الاعتبارية وكانت قابلية القابلية
غيرها والقابليات غير متغيرات لما سيجيء والا فلا وايضا ان
هذا القسم من طرف الخصم فلا يتوجه على المصنف قوله خلاف
المقدر البديهية بالذات والرواية بالذات قوله هذا المنع حاصله
ان المنع بالحقيقة وبالذات على جزء الدليل وان كان واردا

لانه لا يلزم من عدم قابلية الوجود ان لا يكون ذلك الشيء
الممتنع لانه يكون ممكنا العدم وبالامكان الوقوعي
بجواز ان يكون ممكن الوجود بالامكان الذاتي
الذاتي نظام الدين الاسناد

لان الدليل الامكان الوقوعي والسند
الدليل الامكان الذاتي نظام

كلام الوجود وبعض الامكان والصفة عينه
على ان بطلان الشيء لا يكون نظام
لانه لا اثنان باعتبار الذين

اي الوجوب بالذات او بالغير
والممتنع بالذات او بالغير

قوله يمتنع ان يكون طرفه مخالفا
فانه قابل الامتناع نظام الدين

في الطلوب بالواسطة على المدعى نظر اذ ان بطلان تلك الشرطية يستلزم
بطلان الدعوى فسقط ما قيل ان منع المدعى بعد اقامة الدليل
خارج عن قانون التوجيه واما في الصحايف فجعله متوجها ابتداء
عليها مستغنيا بمنع ما اورده في اثباتها فقد ضل عن الطريق وظل
فاقد التحقيق قوله بان يكون كل حادث آه الظاهر ان يقال بان
يكون مسبوقا بالاخر الى الاول وسابقا عليه الاخر الى الاول وفي
عبارة الشارح اشارة اليه قوله يتوقف بعضها على بعض آه ان اراد
انه لا يتوقف اصلا فظاهر انه ليس كذلك وان اراد انه لا يتوقف على
وجه يكون التسلسل من طرف المبدا كما هو المتبادر فلا يرد على الملهم
كما مر وان اراد معنى آخر فعليه البيان قوله ولئن سلمنا آه سوق
كلام المصنف يقتضي ان يكون ذلك اشارة الى منعه بقوله لا نم
ان ما لا يخلو عن الحوادث كما لا يخفى لكن الشارح نظر الى حقيقة الكلام
والحاصل كلامه في الحال قوله لان كلها لا بد منه في وجود [illegible] الله
تعالى يقال عليه لم لا يجوز ان يكون حدوث العالم مشروطا بحادث
مسبوق بالاخر الى الاول فيكون حدوث العالم من المبدا القديم
بتسلسل الحوادث المتعاقبة وبطلان مثل هذا التسلسل ممنوع
وبما قررنا فيه بان تسلسل الشروط المتعاقبة انما يتصور فيما
له مادة وما سوى العالم ليس له مادة ويجاب بانا لا نم ذلك
اذ قد يكون تصورات متعاقبة لامر مجرد كل سابق منها شرط
للاحق قوله يلزم ازلية العالم لانه آه قيل وقد يوجه بوجه
ايسر بان يقال ولا يلزم تخلف المعلول عن العلة التامة

وجه الاظهرية ان لا يكون الحادث الاخير حادثا لانه ليس سابقا على الاخر لانه اخير آه

حيث قال مسبوقة سابقة وحيث قدم صفة ووصف قوله مسبوق آه

ارجع النقض الى الدليل واوجاع على الدليل لا يكون مناقضة لان المناقضة سبيل المعارضة مقدمة معينة وبنفيه ابطال المقدمة النقض فظاهر كلامه نقض الاجمالي ولكن نظر الى حقيقة الحال آه

التامة ولا يتأتى المنع الاتي ايضا وفيه ان ما ذكره المصنف علية
امتناع تخلف المعلول عن العلة وكما وعده بقوله كما ستبين وذلك
لان العلة التامة هي جملة ما لا بد منه في المؤثرية فاذا وجد
المعلول عند وجودها في الازل فاختصاصه وجوده في وقت معين
يستلزم الترجيح بلا مرجح او تخلف المذكور قوله بل مرجحا آه
بما قررنا فيه بان الفاعل مختار فارادته مرجحة كما في طريقي
الهارب وقدحي العطشان قوله بل لان يرجح المرجح ايضا لا يقال
المختار ان يرجح احد مقدوريه مع استواء نسبة ارادته اليهما
فقد يرجح احد المتساويين بلا مرجح وان استند الى ارادة اخرى
لزم تسلسل الارادات وترتب التعلقات لانه يجاب اما
بجواز ترتب الارادات او ترتب تعلقات الارادة واحدة قديمة
الى ما لا يتناهى واما بجواز حدوث تعلق بلا سبب لكونه
امرا اعتباريا وفيه تسليم صحة الترجيح بلا مرجح قوله وقوع
ببداهة العقل فيه ضلالا في قبل استحالته لانه بديهية ربما ينبه
عليها باستحالة رجحان احدى كفتي الميزان عند استوائهما
وقيل كسبية احتج عليها بوجوه ذكره المصنف في الصحايف وقيل لا
استحالة فيه وهو مذهب بعض الطبيعيين مثل ذيمقراطيس
واصحابه فانهم زعموا ان وقوع السموات اتفاقي فهذا في الترجيح
بلا مرجح واما الترجيح بلا مرجح فما نزع المختار دون الموجب
قوله واختصاص حدوثه آه عليه ان يقال تخصيص حدوثه
او وجوبها بلا مرجح وايضا هذا في بيان لزوم الرجحان لا الترجيح

فكانه لم يفرق بينهما او وقع سهو من الناسخ قوله لانه ان الترجيح
بلا مرجح لا تنتسب لانه الترجيح بالامرجح قوله فذلك الخ وعن الشارح
فيه ذكر له سنداً وهو انه لو كان محالا لم يقع لكنه واقع لان
الفاعل المختار يختار احد الطرفين بلا مرجح نعم لا يكون ترجيحا بلا
مرجح اذ اختياره مرجح قيل في هذا السند نظر لانه لو وقع احد
المتساويين باختياره لا يكون ترجيحا بلا مرجح وفيه انه
اذا اختار بلا مرجح فقد ترجح واما ان جعل سند المنع الترجيح
بلا مرجح فيرد عليه هذا ولعل المنشأ عدم الفرق قوله مع ما ياتي
ايراد جميع ما تقدم بان يقال كل ما لا بد منه للواجب يتم في
ايجاد الحوادث اليومية اما حاصل في الازل اولا والثاني مستلزم
للمحال لتعين الاول لكنا نقول فيه بانه ليس حاصلا في الازل بل
كل حادث مسبوقا بآخر من حركات متعاقبة ودورات متوالية
للافلاك وبطلان مثل هذا التسلسل ممنوع قوله لاستناع الخ قيل
فيه نظر لان من يمنع ان العالم مفتقر الى المؤثر كيف يسلم هذا لانه
لا مؤثر عنده هذا نوع من المصادرة بمعنى انهما متساويان في الرد
والقبول فمن منع منعهما معاً كذيمقراطيس واصحابه ومن قبل
قبلهما معا كذلك كالجمهور الا ان احدهما بين الاخر او ضروري وفي
العبارة نوع من الاشارات ايضا الى تلك المصادرة فالاولى ما قيل
ان المصادرة هو ان يكون المدعى جزءا من الدليل وليس كذلك
قوله وما يتبعه لعل في ذلك اشارة الى ما سبق هنا المذكور
الفصل الثالث في المسائل التي تبعتها الخ اي الى الوجه المذكور



كلام والا لكانت تلك المسائل قبله ايضا قوله وفيه اشعار
فيه اشعار ايضا بان تلك المسائل الكثيرة المتفرقة واقعة في
هذا الفصل وبالجملة فالعبارة لا تخلو عن ضرارة ويمكن ان يقال
معناه ان الفصل الثالث في بيان تلك المسائل مطلقا من غير
ملاحظتها كلا وبعضا فالكلية والبعضية على الاحتمال فيكون
قوله ونذكر مسائل ثلاثا منها بيانا له فلا حاجة الى ارجاع ضميرها
الى مطلق المسائل قوله المسئلة الاولى من الطلاح كونها من
الكلام باعتبار ان البحث عنها على قانون الاسلام والاخرى
من مسائل الحكمة ايضا قوله لان فساد اللازم يستلزم فساد
الملزوم وفيه ان لزوم كل من الملازمة وعدمها لم يجز ان لا
يلزم شيء شيئا من النقيضين اصلا فلا بد من تفسير في
الكلام ليتم الكلام المرام قوله قلنا ان كون الملازمة قيل
المراد من الملازمة هي الخارجية بمعنى كون احد الطرفين ناشيا
عن الآخر فامتناع كل من الواجبين الى الآخر والى العلاقة اللزومية
الخارجية ظاهر فالمنع مكابرة وما يقال في
تقريره من الترديد في الامتناع مبني على قاعدة حمل الملازمة
على الذهنية قوله مع ثبوتهما في الواقع الخ قيل عليه
ثبوتهما في الواقع يقتضي امتناع الانفكاك وهو يستلزم
اللزوم واجيب بانه لا نسلم انه يستلزم اللزوم لجواز ان
يكون امتناع تحقق احدهما بدون تحقق الآخر باعتبار
تحقق الآخر لكونه واجبا لا باعتبار ان عدم تحققه منشأ

عدم تحقق الاخر في نفسه ليستلزم الشيء ما وتبقا الاول ثم ذلك
فان المتلازمين هما اللذان يمتنع وجود احدهما مع عدم الاخر
في نفسه لعدم الاخر وهنالك ليس كذلك او يجاب بالترديد
في امتناع الانفكاك حواشيه فلا بد من دليل الخ قيل عليه فيه
نظر لانه يجب وجود احدهما مع وجود الاخر لامتناع وجود احدهما
مع عدم الاخر فيمتنع الانفكاك فتثبت الملازمة الخارجية
على تقدير عدم الملازمة فهذا خلف واجيب بان الاثم الملازمة
الخارجية على تقدير امتناع الانفكاك الذي يثبت ما اجتماع
وجودهما وانما يثبت الملازمة ان لو كان وجود احدهما ناشيا
من وجود الاخر وذلك ممنوع وقد يعترض عليه بان المراد من
الملازمة كونهما بحيث اذا وجد احدهما وجد الاخر سواء كان وجود
وجود احدهما ناشيا من الاخر اولا فانهم قد صرحوا بان الملازمة
ثابتة بين معلولي علة واحدة وليس احدهما ناشيا عن الاخر
عليك بالتطبيق في محل ورود هذا النظر فتأمل حواشيه ويمكن ان
يجاب عن هذا الدليل الخ قيل هذا ايضا مبني على حمل الملازمة على
الذهنية فلا شك ان الملازمة الخارجية بالمعنى المذكور لا
يمكن فرضها بين العلة والمعلول بناء على ان وصف العلية
باطل على انه انما يتم اذا اعتبر في الدليل احتياج كل من الوصفين
الى الاخر اذ الملازمة الذهنية الخارجية ايضا اذ المستحيل
في العلة انما هو احتياجها الى المعلول لا الى الملازمة بخلاف الواجب
تعالى فان ما هو متعلق القصد والارادة الخ قيل علمنا بانه

لم يكن الواجب تعالى باختياره ويريده دائما فانا انا كان يختاره
ويريده فالاول واليه يؤول معنى الايجاب ايضا وهو لا ينافي الاختيار
على معنى انه ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل فان الواقع
منه تعالى هو مقدم الشرطية الاولى وعدم الثانية حواشيه لامتناع
المقصود يرد ان ايجاد الموجود مطلقا ممتنع فاذن تم ما ذكر ثم
يلزمنا منافاة الازلية للوجوب ايضا فان وجه بانه لا امتناع
في ايجاد الموجود بوجود هو اثر لذلك الايجاد وانما الممتنع هو
الايجاد بوجود اخر فيتخلله في المقصد ايضا بلا فرق لعدم التقدم
في كل منهما بالذات ولا يلزم التقدم زمانا تامل حواشيه
فايضا يلزم الخ نوقش فيه بان الفصل والتكوين الذي هو
صفة الواجب تعالى قديم قائم به وانما الحادث تعلقه بالمكون
وهو غير قائم به حواشيه وفيه نظر لانه قبل المحل مراد من قبل
فلا يصح ان يكون نقلية في الان لجا ثيرا ولم يكن على انه لا يخ
اما ان يكون وجود الاثر في الازل جائزا او ممتنعا بالذات
فيتم ما ذكر من الفساد على التقديرين ويسقط هذا النقض
وكذا الرد الاتي لكن يتوجه عليه منع الانحصار في الجواز والا
والامتناع الذاتي لاحتمال قسم اخر وهو الامتناع بالغير
فلا يلزم الانقلاب ولا حدوث الازلي ولا ايجاب المختار
وانت خبير بان طريقه على تقدير كونه تاما فيما ينهم طريق
الشارح سيادة في عدم افادة المطلوب ثم تعين احدهما
وتصحيح الاخر فيصح هذا ويمكن ان يقال في ابطال التقسيم

الا اذا كان متضمنا بالغير فالاولى يجب ان يتقدم وجوده
عليها وجد بعضها ربعه مثلا لبقاء العلة وانتفاء المانع وهو
الاولية واللازم باطل قوله فلا بد ان يكون له فعل يصدر
فيه بجميع مناقض بانا لا نسلم ذلك لجواز ان يكون كل فعل مسبوقا
بفعل آخر الى اول قوله والا يلزم الترجيح بلا مرجح الاولى الحجة
التخلف قوله جواب دخل مقدر وفيه ان قول المعترض نقض
وان دل يدل على عدم ثبوت المدلول عند المعارض حيث لم
يقل صدق او ثبت كما سبق فيكف بينا في هذا المحل المقرر الا لم
الا ان يجعل قوله تنبيه اشارة الى ما فيه قوله لان تصديق
المدعى اه وبيانه ان الدليل العقلي المدلول بمنزلة العلة
للمعلول فعن ثبوتها ثبوت له والا يلزم التخلف قوله لتصادق
المتناقضين قيل الاتفاق على التناقض تقولا فالحق ان الثبوت انما
لو ثبت دليل المعلول والنفي من دليل المسائل ولا يخفى ما فيه
قوله فيكون الاعتراض نقضا لدليل المعارض على سبيل الاجمال
وتوجيهه ان دليل المعارض بعد تسليم دليل المعلل غير صحيح
بجميع مقدماته لاستلزامه المحال الخ لا وجه لما قيل ولا وجه
للنقض الاجمالي اصلا بل ليس هو الا مناقضة بمنع مقدمة يتوقف
عليها ثبوت دليل المعارض وهو ان المعارضة بالدليل العقلي
ممكن مستندا بان تسليم الدليل ثم المعارضة يستلزم التناقض
وكانه دفعه اولا بان المعارضة واقعة من جميع المحققين
وثانيا فصل نقضه ... غير نكير والمستند مدفوع بان ... آل

المآل المعارضة نقض اجمالي وليس الغرض فيه الا فساد دليل
الخصم فيلزم التناقض فرضوا فيه على هذا الدفع ثانيا بقوله
وينبه ان يكون الخ قوله يختص به ان يكون الخ قيل انما قال ينبغي
لعدم القطع هناك قوله قيل انما انما قال قيل بناء على ما
قال بعض المحققين ان الدليل النقلية قد يفيد اليقين
بقرائن مشاهدة او متواترة وان كان في مذهب المعتزلة
وجمهور الاشاعرة على خلافه قوله عليه الى اخره الشمول الخ
وفيه ان كون شمول الولاية علة شمول الولاية يوجب اتحاد
ودفع الوجود لا يدفعه وان جعل شمولها الولاية علة لشمول
عدم الولاية غير معقول على انه لا يفيد التقريب بل يفيد خلافه
كما لا يخفى وان جعل العلة شمول الولاية من حيث هي مع انه تخلف
لا يجري نقضا بحسب المآل قوله لان استلزامه مجموع الامرين اه
يقتضيه افضا المواد منه اما العلية والمعلولية فعلى الاول يكون لا وصف
العلية مدخل على التنافي المعلول اما شمول وعموم الولاية
او شمول عدمهما فعلى الاول لا حاجة الى تطويل المسافة وعلى الثاني
لا يحصل المطلوب تامل قوله فلانه انتفاء علة الشيء وفيه
ان انتفاء العلة المخصوصة لا يوجب انتفاء المعلول اذ الحكم
يحصل بعلل شتى قوله في ضمن المجموع العبارة لا يساعد المراد
منها ما بعضها بخصوصه او بعضها لا بخصوصه فان كان
الاول فيا لعليه لا هذا ولا ذاك لامكان الثالث وان كان
الثاني فقوله فلانه لا يوجب انتفاء النقض فيه فصل المنع

كما لا يخفى قوله مراده واصلاح وفيه ان حق العبارة في ان يقال
علة لكل واحد من الشمولين بل نقول مراده هو احد الشمولين لا على
التعيين قوله اليه انا نقول له مطلقا ولا شك ان انتفاءه اما
يكون بانتفاء الكل فلا يتوجه عليه شي مما ذكر من الشمولين وعلى
الاحتمالين وذكون الشي علة لامرين متنافيين ليحتاج الى
القول بانه غير قادح لكونه فرضيا ومن الاشكال الذي يبقى
غير مندفع اصلا قوله ان لا يكون هناك مداريته في يناقش
فيه بان المدارية على ذلك التقدير لازمة قطعا وما ذكر به
من انها يقتضي ترتب الدائر انما هو في المدارية الواقعية لا
الفرضية اللهم الا ان يرتكب ذلك في الكل قوله لاستحالة
كلية الدائر والمدار في استحالة المدار في الواقع فقط
قوله وان لم يكن شمول الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين
في فيما نحن فيه بان صدقه يحتمل ان يكون بانتفاء شمول الولاية
للوقتين في نفسه لا بتحققه مع انتفاء العلية فلا يلزم
شمول احد الولايتين قوله لانه لو ثبت شمول الولاية للوقتين
والافتراق في يناقش فيه بالمنع لجواز ان يكون ثبوت كل
من شمول الولاية والافتراق محالا مستلزما لمحال الآخر فلا
يثبت المطلوب نعم عدم مدارية العلة مسلم بناء على شمول
الولاية اذا لم يكن متحققا في نفسه لكون العلية مدارا لعدم
مدارية العلة فمع تحقق العلية وتحقق العلية فمع تحققه
في نفسه فهو ممنوع قوله بحيث لا ينفك عن تلك العلة في

نحن

نحن نقول نسلم قطعا ان عدم الانفكاك على تقدير تحققه ليس
على سبيل الاستلزام منا شيئا من تلك العلية كما هو معنى صلوح
العلية ليكون مدارا بل لان الاخص يستلزم الاعم قوله فحاصل
الكلام انه لا تمايز لتحقق العلية وعدمها فلا يكون مدارا قوله
لان العلية اذا كانت ثابتة في ان اراد علية شمول الولاية لاحد
الشمولين فلا نم انها اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم
ثابتا اذ الا نم في ثبوت احد الشمولين وهو لا يستلزم ثبوت
نقيض شمول العدم وان اراد علية شمول الولاية لنقيض
شمول العدم مع انه خلاف الظاهر فهو ايضا ممنوع لجواز ان
ان يكون نقيض شمول العدم محالا كما مر قوله وفيه هذا
المقام من نظر قيل منشأه توهم كلية مدارية الوجود والعدم
دليل على العلية ولا يخفى عليك انه اذا تحقق اللازم في العدم
بعد تحقق الملزوم في الوجود فهو مشعر بالعلية وكذا اذا تحقق
المدارية في الوجود بعد تحقق الانتفاء في العدم والتحقيق
بان الترتيب وجودا وعدما على ما له صلوح العلية يشعر
بالعلية لا الترتيب المطلق قوله اذ هذا الدليل وهذا
من النكات الواضحة الورود ويمكن ان يستدل بها على مطلوب
بهذا الطريق كما يفهم من حاصل كلام المعترض ويرد
عليه ما هو احص من المطلوب بما تدثا بت اولا فانه كان الاول
ثبت المطلوب لوجوب ثبوت الاعم عند وجود ثبوت
الاخص وان كان الثاني فكذلك لعلا يلزم كون الاخص مدارا

اللازم وجوبا وعكسا هذا خلف والحل ان المدارية انما تتحقق
فيما له صلوح العلية وهو ممنوع ههنا وبعبارة اخرى لا نسلم
ثبوت المدارية وانما يلزم لو كان عدم ثبوته على تقدير عدم
ثبوت مخاص على سبيل اللزوم وهو ممنوع ههنا اذ هو اتفاقي
حاصله لكن لم قلت انها كذلك اى لا نسلم ان العلية المذكورة
ليست مدارا على تقدير عدمها وفيه ان مدارية العلة على
تقدير عدمها محالا كان او غير معقول والمحال جاز ان يستلزم
المحال فجاز ثبوت امر محال وهو المدارية على تقدير المحال
وهو عدم العلية هكذا قرر جميع الشارحين ولا شك ان المدارية
اذا كانت محالا كانت اللامدارية حقا الا ان يقال غرض
السائل مجرد القدح في تلك المقدمة ولعل بعض الشراح لذلك
لم يقرره كذلك بل قال لا نسلم ان العلة تستلزم ان لا يكون
مدارا له على تقدير عدمها في نفس الامر مستندا بجواز ان يكون
ذلك التقدير محالا ومستلزما للمحال الآخر وهو عدم
المدارية فيكون المدارية حقا ولم يثبت المطلوب لكن لا
يخفى عليك ان ميل العبارة الى الاول اكثر وحملها
عليه اظهر حاصله وهذا المنع يسمى عندهم نقضا قال الامام
الشيخ بدر الدين منع الصغرى لنا بينة على تقدير فرض
امر اذا كان الامر ممتنعا اما في نفس الامر او عند المانع وسموه
منعا على التقدير كما منعوا انتاج الشكل الاول من قولنا شيئين
متلازمين قالوا لا نسلم انه ينتج لو ثبت الكبرى صادقة على تقدير

عدم

عدم الصغرى الذي هو مقدم النتيجة لجواز ان يكون مقدم
الصغرى محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال وتحير العلماء
في جواب هذا المنع واعترفوا بصعوبته قال صاحب المقدمة
ذلك مدفوع بالنقض وقال المصنف انه لا يحصل الا طريقنا
في دفع منع التقدير سموه بالنقض وهو اخذ التقدير
مع صدق المقدمة الممنوعة لكنه ضعيف لانه بمنزلة معارضة
مانع بغير دليل فللمانع ان يقول سلمنا انه لو كان المقدم
منضما الى المقدمة الصادقة لتحقق المطلوب لكن لم
قلتم انه كذلك وانما يكون كذلك ان لو ثبت المقدمة صادقة
على هذا التقدير وهو اول الكلام ثم انه نقح عنده بحوث على
مزيد تفصيل لا يليق ذكره بكتاب لا يحتمل زيادة تطويل وان
تشتت ايضاح المقال والاطلاع على حقيقة الحال فعليك
بتفكر مطلوبات من مصنفاته لتعثر على اقسام الجواب
ومحتملاته حاصله ما ذكرنا من الدليل لانه اذا كان ثابتا
في نفس الامر لا يكون محالا بل ممكنا والممكن لا يكون
مستلزما للمحال ضرورة فلا يتوجه عليه المنع
من التقرير المذكور فظهر ان الجواب
عن امثال هذا المنع ليس الا بطريق
التحديد واثبات انه غرض
كما سبق في مثال المنع العنز النظر
في التنبيه السابق تم الكتاب

[illegible]

[illegible]